

جمهورية مصر العربية
دار الإفتاء المصرية

الفتاوى الإسلامية

من دار الإفتاء المصرية

المجلد الخامس

أعلام المفتين

من سنة ١٨٩٥م إلى سنة ١٩٩٦م

القاهرة
١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

من أحكام التأمين

التأمين على الحياة

المبـــــادئ

١ - التأمين على الحياة غير جائز شرعا، ومن ثم فلا تعتبر قيمة التأمين تركة تقسم بين الورثة.

٢ - ما دفعه المتوفى للشركة يعتبر تركة تقسم بين الورثة بحسب الفريضة الشرعية.

٣ - ما زاد على ما دفعه المتوفى أثناء حياته إن تراضى الطرفان على قسمته بين الورثة شرعا بصرف النظر عن التعاقد قسم بينهم واعتبر كأنه مبلغ متبرع به ابتداء.

الســـــؤال

سئل بإفادة واردة من محافظة مصر صورتها: تعاقد شخص في حال حياته مع إحدى شركات التأمين على مبلغ يدفع إن توفي لولد وابنتين له مثالثة، وذلك في مقابلة مبلغ كان يدفعه سنويا للشركة من ماله الخاص، ولما مات كانت وفاته عن أولاده الثلاثة المذكورين، وبنت رزق بها بعد التعاقد، وزوجة هي أمهم، فهل المبلغ يعتبر تركة توزع على الورثة بحسب الفريضة الشرعية، أو يكون المبلغ لمن تعاقد مع الشركة على إعطائه لهم فقط؟ نرجو التكرم بالإفادة عن الحكم الشرعي في ذلك.

الجواب

علم ما تضمنته إفادة سعادتكم الواردة لنا بتاريخ ١٠ أغسطس الجاري نمرة ٤٢٠٠، المتعلقة بتعاقد شخص في حال حياته مع إحدى شركات التأمين على مبلغ يدفع إن توفي لولد وابنتين له مثالثة، وذلك في مقابلة مبلغ كان يدفعه سنويا للشركة من ماله الخاص، ولما مات كانت وفاته عن أولاده الثلاثة المذكورين، وبنت رزق بها بعد التعاقد، وزوجة هي أمهم، ويراد الإفادة عن الحكم الشرعي

* فتوى رقم: ١٣ سجل: ٦ تاريخ الفتوى: ١٦/ ٨/ ١٩١٠ من فتاوى فضيلة الشيخ بكري الصدفي.

فيما ذكر، والذي يقتضيه الحكم الشرعي في ذلك أن التعاقد المذكور ليس من التصرفات الشرعية حتى يترتب عليه أن يعتبر ذلك المبلغ تركة توزع بين الورثة بحسب الفريضة، نعم المقدار الذي كان يدفعه المتوفى المذكور سنويا باسترداده من الشركة يقسم بين الورثة بالفريضة الشرعية، وأما ما زاد على ذلك فإن حصل اتفاق من الشركة والورثة على قسمته بين الورثة بحسب الفريضة الشرعية أيضا بصرف النظر عن ذلك التعاقد ويعتبر كأنه مبلغ تبرع ابتداء، فليس في الشرع ما يمنعه، هذا وفي تنقيح الحامدية ما نصه: «سئل فيما إذا كان زيد يدفع لعمرو في كل سنة مبلغا من الدراهم؛ ظانا أن ذلك حق عمرو المدفوع له، ومضى لذلك سنون وهما على ذلك، ثم تبين أن ذلك لم يكن حق عمرو بل حق زيد الدافع، ويريد زيد الرجوع على عمرو بنظير ما دفعه في المدة بعد ثبوت ما ذكر بالوجه الشرعي، فهل له ذلك؟ الجواب: نعم، والله سبحانه وتعالى أعلم». انتهى.

هذا ما ظهر في الجواب وللإحاطة تحرر هذا.

ـــ

التأمين ضد الحريق

المبـــــادئ

١ - التأمين ضد الحريق غير جائز شرعا.

٢ - ضمان الأموال في الشريعة الإسلامية إما أن يكون بطريق الكفالة أو بطريق التعدي أو الإتلاف، وليس عقد التأمين شيئا من ذلك.

٣ - عقد التأمين لا يعتبرعقد مضاربة.

الســـــؤال

سأل م. ر. المحامي بما صورته: توجد شركات تدعى شركات التأمين على الحريق وظيفتها أن تقبل من صاحب الملك مبلغا معينا يدفعه إليها كل سنة، وفي نظير ذلك تضمن له دفع قيمة ما عساه يلحق الملك المؤمن عليه من أضرار الحريق إذا حصل، وقد اعتاد كثير من أرباب الأملاك التأمين على عقاراتهم لدى هذه الشركات. فهل مثل هذا العمل يعد مطابقا لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء أم لا؟ وهل يجوز لناظر الوقف أن يؤمن على أعيان الوقف التي يخشى عليها من خطر الحريق بهذه الكيفية أم لا؟ نرجو إفادتنا عن ذلك بما يقتضيه الوجه الشرعي.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أن عمل شركات التأمين على الوجه المبين في السؤال غير مطابق لأحكام الشريعة الإسلامية، ولا يجوز لأحد سواء كان ناظر وقف أو غيره أن يعمله، وذلك لما هو مقرر شرعا أن ضمان الأحوال إما أن يكون بطريق الكفالة أو بطريق التعدي أو الإتلاف، وهذا العمل ليس عقد كفالة قطعا؛ لأن شرط عقد الكفالة أن يكون المكفول به دينا صحيحا لا يسقط إلا بالأداء أو

* فتوى رقم: ٢٤١ سجل: ١٦ تاريخ الفتوى: ١٥/ ١/ ١٩١٩ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

الإبراء أو عينا مضمونة بنفسها، بأن يجب على المكفول عنه تسليمها للمكفول له، فإن هلكت ضمن المكفول عنه للمكفول له مثلها إن كانت مثلية، وقيمتها إن كانت قيمية وذلك كالمغصوب والمبيع بيعا فاسدا وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم عمد، كما صرح بذلك في جميع كتب المذهب المعتبرة كالبدايع وغيرها، وعلى ذلك لا بد في عقد الكفالة من كفيل يجب عليه الضمان، ومن مكفول له يجب تسليم المال المضمون إليه، ومكفول عنه يجب عليه أصالة تسليم المال المكفول به، ومن مكفول به وهو المال الذي يجب تسليمه للمكفول له وبدون ذلك لا يتحقق عقد الكفالة، ولا يوجد شيء مما ذكرناه في عقد الكفالة في عمل شركات التأمين المذكورة بالسؤال، فالكفالة لا تنطبق عليه بلا شبهة؛ لأن المال الذي جعله صاحبه في ضمان الشركة لم يخرج عن يده، ولا يجب عليه تسليمه لأحد غيره، فلم يكن دينا يجب عليه أداؤه ولا عينا مضمونة عليه بنفسها، كما أن المال المذكور لم يدخل في ضمان الشركة؛ لأنه لم يكن دينا عليها ولا عينا مضمونة عليها بنفسها، فتبين أن العمل المذكور ليس ضمان تعد ولا ضمان إتلاف؛ لأن أهل الشركة لم يتعد واحد منهم على المال المؤمن عليه، ولم يتلفه ولم يتعرض له بأدنى ضرر، بل إن هلك المال المؤمن عليه، فإما أن يهلك بالقضاء والقدر أو باعتداء متعد آخر، أو إتلاف متلف آخر، فلا وجه حينئذ لدخول المال المؤمن عليه في ضمان الشركة، ولا لأخذ الشركة ما تأخذه في نظير ذلك، ولا يجوز أيضا أن يكون العقد المذكور عقد مضاربة؛ لأن عقد المضاربة يلزم فيه أن يكون المال من جانب رب المال والعمل من جانب المضارب والربح على ما شرطا؛ لأن أهل الشركة إنما يأخذون المبالغ التي يأخذونها في نظير ضمان ما عساه أن يلحق الملك المؤمن عليه من أضرار الحريق ونحوه لأنفسهم ويعملون في تلك المبالغ لأنفسهم لا لأربابها، ومن هذا الذي فصلنا يتبين جليا أن العمل المذكور بالسؤال ليس مطابقا لأحكام الشريعة الإسلامية، بل هو عقد فاسد شرعا لا يجوز شرعا الإقدام عليه، سواء كان العقار المؤمن عليه ملكا أو وقفا فلا يجوز لناظر

الوقف أن يقدم على هذا العمل بحال من الأحوال؛ لأن هذا العمل معلق على خطر وهو ما عساه أن يلحق العقار المؤمن عليه من الضرر، وتارة هذا الضرر يقع وتارة لا يقع، فيكون هذا العمل قمارًا معنى يحرم الإقدام عليه شرعا.

عقد التأمين على العقار

المبـــــادئ

١ - التأمـين على العقارات ضد هلاكهـا بالحريق أو الغرق أو الإتلاف مقابل مبلغ معين يدفع للشركة المؤمنة في مدة معينة غير جائز شرعا.

٢ - عقـد التأمـين معلق على خطر الوجود تارة يقع وتـارة لا يقع، وهو بهذا المعنى يكون قمارا معنى، وهذا هو سر فساده شرعا.

الســـــؤال

سئل بما صورته: من ضمن التابع لوقف المغفور لها الأميرة زينب هانم كريمة المرحوم محمد علي باشا والي مصر سابقا ثماني عمارات كائنة بمصر، وقد تعين حارسا عليها من قبل المحكمة المختلطة حضرة صاحب السمو الأمير محمد عباس باشا حليم، وكانت العمارات المذكورة قبل تبعيتها لوقف زينب هانم مملوكة للشركة البلجيكية الأجنبية، وفي حال ملكها لها تعاقدت مع شركة تأمين العقارات الأجنبية المسماة في العرف الآن بشركة السوكرتاه، على أن تدفع الشركة البلجيكية المذكورة لشركة التأمين في كل سنة مبلغا معينا في نظير ضمان هلاك العمارات المذكورة بحريق أو غرق أو إتلاف، وذلك لمدة مخصوصة، وحيث إن العمارات المذكورة صارت تابعة الآن لوقف زينب هانم، وقد انقضت مدة التأمين في مدة تعيين سمو الأمير محمد عباس باشا المشار إليه حارسا، والمستحقون في الوقف يحتمون على سمو الحارس أن يؤمن العقارات المذكورة لأي شركة من شركات التأمين الأجنبية، مع العلم بأن العمارات المراد تأمينها في مصر وهي بلد إسلامي، فهل يجوز لسمو الحارس أن يجيب طلب المستحقين لذلك، ويتعاقد مع شركة أجنبية على أن تضمن

---

* فتوى رقم: ٢٤٢ سجل: ٢٧ تاريخ الفتوى: ٢٣/ ١٢/ ١٩٢٥ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة.

تلك الشركة هلاك العمارات المذكورة بحرق أو غرق أو إتلاف في نظير مبلغ يدفعه للشركة الأجنبية في كل سنة، أو أن ذلك ممنوع شرعا؟ نرجو إفتاءنا.

الجواب

من حيث إن التعاقد مع شركة السكورتاه على الوجه الوارد بالسؤال يتلخص في أن المتعاقد معها يلتزم دفع مقدار معين من الدراهم في كل سنة لأصحاب تلك الشركة لمدة معينة في مقابل ضمان العمارات المؤمن عليها لو هلكت بحرق أو غرق أو إتلاف، وحيث إنه يفهم من تعيين سمو الحارس على تلك الأعيان الموقوفة أنها تحت يده وله التصرف فيها بالوجه الشرعي؛ لأن الحارس هنا في قوة ناظر الوقف، يعمل عمله ويتصرف تصرفه، وليس لأحد من أصحاب تلك الشركة تصرف في هذه الأعيان، ولم تكن تحت يد أحد منهم، فيكون هذا العقد التزاما لما لا يلزم شرعا؛ لعدم وجود سبب يقتضي وجوب الضمان شرعا؛ لأن أسباب الضمان في الماليات إما التعدي، أو الإتلاف، أو الكفالة، ولا أثر للتعدي والإتلاف هنا؛ لعدم حصول واحد منهما من أصحاب تلك الشركة؛ لأن العقارات المؤمن عليها لا تزال تحت يد الحارس عليها، وكذلك الكفالة هنا غير متحققة؛ ولأنه لا بد فيها من كفيل يجب عليه الضمان، ومن مكفول له يجب تسليم المال المضمون إليه، ومكفول عنه يجب تسليم المال عليه، ومن مكفول به يجب تسليمه للمكفول له، ولا بد أن يكون المكفول به دينا صحيحا لا يسقط إلا بالأداء، أو الإبراء، أو عينا مضمونة بنفسها يجب على المكفول عنه تسليمها بعينها للمكفول له إن كانت قائمة حتى إذا هلكت ضمن مثلها إن كانت مثلية، وقيمتها إن كانت قيمية، ولا شبهة في أن شيئا من هذا لا يوجد في ذلك العقد فلم تتحقق الكفالة، فيكون ذلك العقد فاسدا؛ لأنه معلق على خطر: تارة يقع، وتارة لا يقع، فهو قمار معنى، على أن الحارس هنا غير مالك للعمارات الموقوفة، وإنما يجب عليه صرف ريع الوقف في وجوهه التي عينها

الواقف له، فصرف بعض الريع فيما يسمى ضمانا لهذه الأعيان الموقوفة إضاعة لمال الوقف، وخارج عما شرطه الواقف مصرفا للريع، فهو غير جائز شرعا.

هذا ما ظهر لي. والله أعلم.

الادخار والتأمين والاستثمار

المبـــــادئ

١ - استثمار الأموال المدخرة يقتضي توزيع أرباحها بنسبة رؤوس الأموال، بشرط مطابقة ذلك لما تقتضيه الأحكام الشرعية.

٢ - التعاون بين الناس مطلوب شرعا.

٣ - القرض الحسن ثوابه عظيم.

٤ - التوسط والاعتدال في المعيشة مندوب إليهما شرعا.

الســـــؤال

سأل حضرة الصاغ أركان الحرب م. ر. ح. قال:

تكوَّن بين ضباط القوات المسلحة صندوق للتأمين والادخار بقصد تنمية روح الادخار بين الأعضاء والمعاونة على تحسين حالهم اجتماعيا واقتصاديا بتحقيق الأغراض الآتية:

١ : أ- إعانة عائلات الأعضاء الذين يتوفون أثناء عضويتهم.

ب- وإعانة الأعضاء الذين يصابون بعاهات مستديمة تعجزهم كلية عن العمل، وإقراض الأعضاء لمواجهة الأزمات العارضة، وقد اشترطت أن يكون القرض حسنا بدون فوائد.

٢- ويدفع العضو اشتراكا شهريا يتغير على رتبته ودرجته كلما رقي.

٣- تتكون أموال الصندوق من الاشتراكات والتبرعات التي ترد للصندوق عن طريق الوقف والوصايا والهبات وغيرها ومن أرباح وفوائد استثمار الأموال،

---

* فتوى رقم: ١٩٠ سجل: ٧٠ تاريخ الفتوى: ١١/ ٥/ ١٩٥٣ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

وقد اشترطت ألا تتنافى هذه المعاملات في استثمار الأموال على الشريعة الإسلامية السمحة.

٤- عندما يصل سن العضو إلى الخامسة والخمسين من عمره يجوز له أن يسترد كل ما دفعه من أموال مدخرة مضافا إليها نصيبه في الهيئات وأرباح الأموال.

٥- إذا توفي العضو يقوم الصندوق بدفع مبلغ معين من المال إلى الورثة الذين يعينهم أو حسب الميراث الشرعي، هذا المبلغ يختلف باختلاف الرتبة التي بدأ فيها العضو سداد الأقساط، فمثلا إذا بدأ الضابط الاشتراك وهو في رتبة الملازم ثان فإن الصندوق يدفع لورثته إذا توفي في أي سن ما دام مشتركا مبلغ ألف جنيه، وإذا بدأ وهو في رتبة الصاغ فإن الصندوق يدفع للورثة ٨٢٥ جنيها وهكذا، وذلك بصرف النظر عما يكون قد تم سداده من الأقساط.

٦- وإذا أصيب العضو وهو في الخدمة العسكرية بعجز كلي مستديم نتج عنه عدم لياقته للخدمة فإن الصندوق يصرف له مكافأة تعادل المبلغ المؤمن به الأصلي وهو نفس المبلغ الموضح في بند/ ٥ عاليه، ويختلف أيضا باختلاف الرتبة التي بدأ فيها سداد الأقساط.

٧- هذا الصندوق خاص بضباط القوات المسلحة، ويقوم بإدارته مجلس إدارة معين منهم وتسقط العضوية فيه عند الاستقالة من الخدمة العسكرية بدون استحقاق معاش أو عند شطب اسم العضو من سجل أسماء الضباط، وفي هذه الحالة يسترد الفرد كل ما كان قد دفعه من أقساط مضافا إليها استحقاقه في الأرباح والهبات.

الجواب

اطلعنا على الاستفتاء المقدم من حضرة السائل بتاريخ ١٦ مارس سنة ١٩٥٣ وما تضمنه من مشروع نظام صندوق الادخار والتأمين لضباط القوات

المسلحة، فوجدناه نظاما تعاونيا مفيدا، سليما مما يوجب تحريمه؛ حيث اشترط فيه صراحة أن يكون القرض للمتعاونين قرضا حسنا بلا فائدة وأن لا تستثمر أمواله بما ينافي أحكام الشريعة الإسلامية السمحة، ولكن يجب أن يزاد في الشروط أن يكون توزيع الأرباح الناتجة فعلا من استثمار أمواله المنصوص عليه في البند الثالث مطابقا لما تقتضيه الأحكام الشرعية المعروفة في ذلك بحيث يوزع الربح الناتج من الاستثمار لا بنسبة مئوية بل بنسبة رؤوس الأموال كما في بعض شركات بنك مصر كشركة الغزل والنسيج، والمشروع مع ذلك سبيل للاقتصاد وترك الإسراف والبذخ في العيش ويحث على الادخار من اليوم إلى الغد، والتعاون مطلوب شرعا بقوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ ﴾ [المائدة: ٢]، وبقوله تعالى: ﴿ وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنۡ خَيۡرٖ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيۡرٗا وَأَعۡظَمَ أَجۡرٗا ﴾ [المزمل: ٢٠]، والقرض الحسن له ثواب عظيم، ففي حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ: «**ما من مسلم يقرض قرضا مرتين إلا كان كصدقتها مرة**»، والتوسط والاعتدال في أمور العيش مندوب إليها، ففي الحديث الشريف: «**أمرني بتسع**» منها «**القصد في الغنى والفقر**» أي في الحالتين؛ لذلك نرى المضي في إقرار هذا المشروع لخير الضباط مع وجوب النص على هذه الشروط في صلبه وتطبيقها عمليا. والله الموفق للخير.

ب

حكم التأمين ضد الحريق

المبـــــادئ

١ - التأمـين ضد الحريـق من الوجهة القانونية يعتبر عقدا احتماليا ولا ترى الشريعة الإسلامية جوازه لما فيه من غبن وضرر.

الســــؤال

اطلعنا على الطلب المقدم من جمعية نور الإسلام للإسكان التعاوني المقيد برقم ٢٥٣ لسنة ١٩٨٠ المتضمن أن إحدى الهيئات المختصة بإقراض الجهات القائمة على بناء المساكن قد طلبت منا إبرام عقد للتأمين ضد الحريق كشرط يتوقف عليه قيام هذه الهيئة بإقراضنا المال اللازم لإنشاء المباني التي تزمع جمعيتنا إنشاءها. وطلب السائل بيان الحكم الشرعي فيما إذا كان يجوز للجمعية إبرام هذا العقد ضد الحريق شرعا، أم لا يجوز، وهل يدخل هذا العقد ضمن عقود الغرر؟

الجواب

إن المعروف أن وثيقة التأمين ضد الحريق التي تصدرها شركات التأمين في مصر تحتوي على بند مضمونه: تتعهد الشركة بتعويض المؤمن له أو ورثته أو منفذي وصيته أو مديري تركته عن كل تلف مادي بسبب الحريق بالعين المؤمن عليها طبقا للشروط العامة والخاصة الواردة بهذه الوثيقة، ونصت المادة ٧٦٦ من التقنين المدني المصري[١] على أنه: في التأمين ضد الحريق يكون المؤمن مسؤولا عن كافة الأضرار الناشئة عن حريق أو عن بداية حريق يمكن أن تصبح حريقا كاملا، أو عن خطر

---

* فتوى رقم: ٧٤ سجل: ١١٥ تاريخ الفتوى: ١٤/ ١٢/ ١٩٨٠ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

(١) القانون المدني المعمول به الآن في مصر رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨.

حريق يمكن أن يتحقق، والتأمين ضد الحريق على هذا يكون مقصودا به تعويض المؤمن عليه عن خسارة تلحق ذمته المالية بسبب الحريق، وتطبيقا لنصوص هذا القانون ينشئ عقد التأمين التزامات على عاتق كل من المؤمن والمؤمن له؛ إذ على هذا الأخير أن يدفع أقساط التأمين، وعلى الأول أن يدفع للمؤمن له العوض المالي أو المبلغ المؤمن به، ومع هذا فهو من الوجهة القانونية يعتبر عقدا احتماليا حيث لا يستطيع أي من العاقدين أو كلاهما وقت العقد معرفة مدى ما يعطي أو يأخذ بمقتضاه فلا يتحدد مدى تضحيته إلا في المستقبل تبعا لأمر غير محقق الحصول أو غير معروف وقت حصوله، وإذا كان واقع عقد التأمين من وجهة هذا القانون أنه يعتبر عملية احتمالية حيث جاءت أحكامه في الباب الرابع من كتاب العقود تحت عنوان عقود الغرر؛ لأن مقابل القسط ليس أمرا محققا، فإذا لم يتحقق الخطر فإن المؤمن لن يدفع شيئا ويكون هو الكاسب، وإذا تحقق الخطر ووقع الحريق مثلا فسيدفع المؤمن إلى المؤمن له مبلغا لا يتناسب مع القسط المدفوع، ويكون هذا الأخير هو صاحب الحظ الأوفى في الأخذ، وبذلك يتوقف أيهما الآخذ ومقدار ما يأخذه من عملية التأمين على الصدفة وحدها، وإذا كان عقد التأمين ضد الحريق بهذا الوصف في القانون الذي يحكمه تعين أن نعود إلى صور الضمان والتضمين في الشريعة الإسلامية؛ ليحتكم إليها في مشروعية هذا العقد أو مخالفته لقواعدها، وإذا كان المعروف في الشريعة الغراء أنه لا يجب على أحد ضمان مال لغيره بالمثل أو بالقيمة إلا إذا كان قد استولى على هذا المال بغير حق أو أضاعه على صاحبه أو أفسد عليه الانتفاع به بحرقه أو تمزيقه أو هدمه مثلا، أو تسبب في إتلافه كما لو حفر حفرة في الطريق فسقطت فيها سيارة أو حيوان أو وضع يدا غير مؤتمنة على مال كَيَدِ البائع بعد البيع أو يد السارق أو غر شخصا كأن طلب منه أن يسلك طريقا مؤكدا له أنه آمن فأخذ اللصوص ماله فيه أو كفل أداء هذا المال، ولا شيء من ذلك بمتحقق في التأمين ضد الحريق، بل وغيره من أنواع التأمين التجاري حيث يقضي التعاقد أن

تضمن الشركة لصاحب المال ما يهلك أو يتلف أو يضيع بغرق أو حرق أو بفعل اللصوص وقطاع الطرق كما أن المؤمن لا يعد كفيلا بمعنى الكفالة الشرعية وتضمين الأموال بالصورة التي يحملها عقد التأمين محفوف بالغبن والحيف والغرر، ولا تقر الشريعة كسب المال بأي من هذه الطرق وأشباهها؛ لأنها لا تبيح أكل أموال الناس بغير الحق قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨]، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] وإنما تبيح العقود التي لا غرر فيها ولا ضرر بأحد أطرافها وفي عقد التأمين غرر وضرر محقق بأحد الأطراف؛ لأن كل عمل شركة التأمين أنها تجمع الأقساط من المتعاقدين معها وتحوز من هذه الأقساط رأس مال كبير تستثمره في القروض الربوية وغيرها، ثم تدفع من أرباحه الفائضة الوفيرة ما يلزمها به عقد التأمين من تعويضات عن الخسائر التي لحقت الأموال المؤمن عليها مع أنه ليس للشركة دخل في أسباب هذه الخسارة لا بالمباشرة ولا بالتسبب فالتزامها بتعويض الخسارة ليس له وجه شرعي، كما أن الأقساط التي تجمعها من أصحاب الأموال بمقتضى عقد التأمين لا وجه لها شرعا أيضا، وكل ما يحويه عقد التأمين من اشتراطات والتزامات فاسدة، والعقد إذا اشتمل على شرط فاسد كان فاسدا، والمراد من الغرر في هذا المقام المخاطرة كما جاء في موطأ مالك في باب بيع الغرر أو ما يكون مستور العاقبة، كما جاء في مبسوط السرخسي ج ١٣ ص ١٩٤، وهذا متوفر في عقد التأمين؛ لأنه في الواقع عقد بيع مال بمال، وفيه غرر فاحش، والغرر الفاحش يؤثر على عقود المعاوضات المالية في الشريعة باتفاق الفقهاء ولا خلاف إلا في عقود المعاوضات غير المالية، وهو قمار معنى؛ لأنه معلق على خطر تارة يقع وتارة لا يقع، وبذلك يكون مبناه الاعتماد على الخطر فيما يحصل عليه أي من المتعاقدين، ومع هذا ففي عقد التأمين تعامل بالربا الذي فسره العلماء بأنه زيادة بلا مقابل في معاوضة مال بمال، والفائدة في

نظام التأمين ضرورة من ضرورياته ولوازمه وليست شرطا يشترط فقط في العقد فالربا في حساب الأقساط حيث يدخل سعر الفائدة وعقد التأمين محله عبارة عن الأقساط مضافا إليها فائدتها الربوية، وتستثمر أموال التأمين في الأغلب أو على الأقل احتياطيها بسعر الفائدة وهذا ربا، وفي معظم حالات التأمين -حالة تحقق أو عدم تحقق الخطر المؤمن ضده- يدفع أحد الطرفين قليلا ويأخذ كثيرا، أو لا يدفع ويأخذ وهذا ربا، وفي حالة التأخير في سداد أي قسط يكون المؤمن له ملزما بدفع فوائد التأخير وهذا ربا النسيئة وهو حرام شرعا قطعا، وإذا كان التأمين ضد الحريق من عقود الغرر بحكم التقنين المدني المعمول به في مصر فضلا عما فيه من معنى القمار ومن الغبن ومن الشروط الفاسدة، وكان القمار وعقود الغرر من المحرمات شرعا بأدلتها المبسوطة في موضعها من كتب الفقه كان هذا العقد بواقعه وشروطه التي يجري عليها التعامل الآن من العقود المحظورة شرعا، ولما كان المسلم مسؤولا أمام الله سبحانه عن ماله: من أين اكتسبه؟ وفيم أنفقه؟ كما جاء في الحديث الشريف الذي رواه الترمذي ونصه: «**لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن عمره فيم أفناه؟ وعن علمه فيم فعل؟، وعن ماله من أين اكتسبه؟ وفيم أنفقه؟ وعن جسمه فيم أبلاه؟**»[1]، وجب على المسلمين الالتزام بالمعاملات التي تجيزها نصوص الشريعة وأصولها والابتعاد عن الكسوب المحرمة أيا كانت أسماؤها ومغرياتها. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ب

(١) صحيح الترمذي جـ٩ صـ٢٥٣ في أبواب صفة القيامة (والرقاق) والورع.

من أحكام الرهن

حكم الانتفاع بالرهن بإذن الراهن

المبـــــادئ

١ - لا يحـل للمرتهن أن ينتفع بالرهـن بأي وجه من الوجوه، ويكون ضامنا لما أكل من ثمرة النخيل المرهون، ويحتسب ذلك من الدين، وهذا إذا كان الانتفاع مشروطا في مقابلة الأجل، أو إذا كان الانتفاع معروفا أنه لو لم ينتفع بالمرتهن لما صبر بدينه.

الســــــؤال

سأل ح. ح. ج. بالآتي: رجل رهن جزءا من منزله لآخر على مبلغ معين، واشترط المرتهن أخذ الجزء المرهون تحت يده إلى أن يوفيه الراهن بالدين، ولم يعين الراهن والمرتهن مدة معينة لسداد الدين، فهل يجوز للمرتهن أخذ ريع الجزء المرهون شرعا أم لا؟

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد بأنه قد سبق تقديم مثل هذا السؤال من سائل آخر فأجبنا عنه بتاريخ ١٤ يناير سنة ١٩٣٢ بما نصه: «اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد بأنه لا نزاع في أنه لا يحل للمرتهن الانتفاع بالرهن بدون إذن الراهن، واختلفت كلمة الفقهاء في حل انتفاعه بإذنه، ففي عامة المعتبرات: أنه يحل بالإذن، وعن عبد الله محمد بن أسلم السمرقندي: لا يحل له أن ينتفع بشيء منه بوجه من الوجوه وإن أذن له الراهن؛ لأنه أذن له في الربا؛ لأنه يستوفي دينه كاملا فتبقى المنفعة فضلا فيكون ربا، وفي جواهر الفتاوى: إذا كان مشروطا صار قرضا فيه منفعة وهو ربا وإلا فلا بأس. اهـ. قال ابن عابدين: إن هذا يصلح للتوفيق وهو وجيه، وذكروا نظيره فيما لو أهدى المستقرض للمقرض إن كان بشرط كره

* فتوى رقم: ٤٩٢ سجل: ٣٨ تاريخ الفتوى: ٢٨/ ١١/ ١٩٣٣ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

وإلا فلا. اهـ. وقد سئل الخير الرملي في رجل رهن زوجته شجر زيتون ببقية مهر لها عليه على أن تأكل ثمرته نظير صبرها عليه فأكلت الثمرة هل تضمنها أم لا؟ فأجاب بقوله: نعم تضمن؛ لعدم صحة مقابلة الصبر بأكل الثمرة؛ إذ هو ربا، فكان مضمونا عليها. اهـ. ومن هذا يعلم أنه إذا كان انتفاع المرتهن مشروطا في مقابلة الأجل لم يحل للمرتهن أن ينتفع بالمرهون بأي وجه من الوجوه، كما أنه يكون ضامنا لما أكل من ثمرة النخيل المرهون ويحتسب ذلك من الدين، ومثل ما إذا كان مشروطا ما إذا كان المعروف أنه لو لم ينتفع المرتهن بالمرهون لما صبر بدينه ولما انتظر به؛ لأن المعروف كالمشروط، قال الطحطاوي ما نصه: والغالب من أحوال الناس أنهم إنما يريدون عند الدفع الانتفاع ولولاه لما أعطاه الدراهم وهذا بمنزلة الشرط؛ لأن المعروف كالمشروط وهو مما يعين المنع. اهـ. ومثله يقال في هذه الحالة أنه لولا انتفاعه بالمرهون لما صبر عليه ورضي بالأجل، أما إذا لم يكن الانتفاع مشروطا ولا معروفا عرفا فيحل للمرتهن الانتفاع بالمرهون بإذن الراهن ولم يجب عليه شيء في مقابلة المنفعة». اهـ. وبعد أن أفتينا بهذه الفتوى اطلعنا على رسالة مستقلة للشيخ محمد عبد الحي اللكنوي سماها بالفلك المشحون فيما يتعلق بانتفاع المرتهن بالمرهون جاء فيها بعد أن ذكر أقوال الفقهاء وأدلتهم في الموضوع ما نصه: «وأولى الأقوال المذكورة وأصحها وأوفقها بالروايات الحديثية هو القول الرابع أن ما كان مشروطا يكره وما لم يكن مشروطا لا يكره، أما كراهة المشروط فلحديث: «**القرض الذي جر منفعة ربا**»، وأما عدم كراهة غير المشروط فلحديث: «**الظهر يركب ولبن الدر يشرب**» والمراد بالكراهة التحريمية كما يفيده تعليلهم بأنه ربا، وهي المرادة من الحرمة في قول من تكلم بحرمة المشروط فإن المكروه التحريمي قريب من الحرام بل كأنه هو، ثم المشروط أعم من أن يكون مشروطا حقيقة أو حكما، أما حقيقة فبأن يشترط المرتهن في نفس عقد الرهن أن يأذن له الراهن بالانتفاع بالرهن على ما هو المتعارف في أكثر العوام أنهم إذا ارتهنوا شيئا ودفعوا الدين يشترطون إجازة الانتفاع،

ويكتبون ذلك في صك الرهن، ولو لم يأذن له الراهن أو لم يكتب في الصك لم يدفع المرتهن الدين، ولم يرتهن، وأما حكما فهو ما تعارف -لعل الصواب ما تعورف- في ديارنا أو ما تعارف أهل ديارنا أنهم لا يشترطون ذلك في نفس المعاملة لكن مرادهم ومنويهم إنما هو الانتفاع فلولاه ما دفع المرتهن الدين ... إلخ ما قال.

ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ـــ

حكم الانتفاع بالمرهون

المبــــادئ

١- لا نزاع في أنه لا يحل للمرتهن -صاحب الدين- أن ينتفع بالعين المرهونة بدون إذن الراهن.

٢- للزوج النصف فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٣- في صورة المسألة الغراوية يكون للأم ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين وللأب ثلثاه.

الســـؤال

تضمن السؤال المقيد برقم ٧٤٥ سنة ١٩٥٧ أن امرأة ارتهنت من والدها فدان أرض نظير مبلغ ٦٠ جنيها مصريا بموجب عقد عرفي محرر في سنة ١٩٥٨، وقد استلم والدها الراهن المبلغ منها وظل واضعا يده على الفدان من تاريخ الارتهان ومنتفعا به إلى الآن، وقد توفيت هذه المرأة عن زوجها ووالديها فقط مع العلم بأن المبلغ المذكور هو مال الزوج ولكن تحرير العقد باسم الزوجة، وسأل عن حكم هذا الرهن، وعن منفعة العين المرهونة من تاريخ الرهن للآن، وعن تقسيم تركة المتوفاة.

الجواب

إنه لا نزاع في أنه لا يحل للمرتهن -صاحب الدين- أن ينتفع بالعين المرهونة بدون إذن الراهن، فإذا كان الحال كما ذكر بالسؤال من أن الراهن ظل واضعا يده على الفدان المرهون ومنتفعا به من تاريخ تحرير العقد إلى الآن انتفى إذنه للمرتهنة بالانتفاع بالفدان المذكور، ومن ثم لا يحل لها شرعا المطالبة بمنفعته من تاريخ الرهن إلى تاريخ وفاتها، وإنما يكون الفدان محبوسا فقط نظير مبلغ الـ ٦٠ جنيها

* فتوى رقم: ٥٧ سجل: ٨٣ تاريخ الفتوى: ٢٦/ ٦/ ١٩٥٧ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

المصرية؛ لضمان حصول الدائن عليه من قيمة هذا الفدان وهو معنى الرهن شرعا، فإذا كانت وفاة زوجة السائل قد حصلت قبل قبضها هذا المبلغ من والدها كان تركة عنها، وبوفاتها عن زوجها، ووالديها فقط يكون لزوجها نصف تركتها فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولوالدتها السدس فرضا، ولوالدها الباقي تعصيبا. وهذا إذا لم يكن لها وارث آخر، ولا فرع يستحق وصية واجبة، هذا وأما ما جاء بالسؤال من أن المبلغ المذكور ملك لزوج المرتهنة على خلاف ما جاء بعقد الرهن فذلك أمر تفصل فيه الجهة المختصة بعد تحقيق وقائعه وسماع أدلته؛ طبقا للقوانين المعمول بها. والله أعلم.

حكم انتفاع المرتهن بالعين المرهونة

المبـــــادئ

١- لا يجوز الانتفاع بالرهن بدون إذن الراهن.

٢- مذهب الحنابلة إذا كان الدَّين قرضا فلا يجوز الانتفاع بالرهن ولو بإذن الراهن.

٣- مذهب الشـافعية أن اشـتراط الانتفاع بالرهن مدة غير محددة مبطل للعقد، فإن حددت المدة وكان الرهن ثمن مبيع صح العقد والانتفاع.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١١٠٤ سنة ١٩٥٧ المتضمن أنه قد كثر الجدل واختلفت الآراء بين العلماء والناس حول حل انتفاع المرتهن بالعين المرهونة وعدم حله، مما ترتب عليه اضطراب الناس بالبلدة؛ لتمسك من يقول بالحل برأيه، ومن يقول بالحرمة برأيه، ولكل فريق ما يؤيده. وطلب السائل بيان الحكم الشرعي في الانتفاع بالرهن حتى تقطع دابر الفتنة ويسير الناس على هداه.

الجواب

إنه سبق أن أصدرنا فتاوى عدة متصلة بهذا الموضوع، منها الفتوى الصادرة بتاريخ ١٧ أكتوبر سنة ١٩٥٥ رقم ٤٦٣ متتابعة سجل رقم ٧٤ متنوع، وخلاصة إجابتنا في ذلك هي أنه لا نزاع في أنه لا يحل للمرتهن الانتفاع بالرهن بدون إذن الراهن، فقد اتفق الفقهاء على ذلك، واختلفت كلمتهم في حل انتفاعه بإذنه، ويتلخص رأي الحنفية فيما يأتي:

---

* فتوى رقم: ٧٠ سجل: ٨٣ تاريخ الفتوى: ٢٩/ ٦/ ١٩٥٧ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

أولا: لا يجوز أن ينتفع المرتهن بالرهن بدون إذن الراهن، سواء أكان سببه قرضا أو ثمن مبيع أو غيرهما.

ثانيا: يحل للمرتهن أن ينتفع بالرهن بإذن الراهن بكافة الانتفاعات، سواء أكان عقارا أو غيره، وعليه عامة المعتبرات.

ثالثا: لا يحل للمرتهن أن ينتفع منه بشيء بأي وجه من الوجوه، ولو أذن له الراهن، وذهب إلى هذا الرأي محمد بن أسلم السمرقندي.

رابعا: إذا كان الانتفاع مشروطا لا يحل، وإن لم يكن مشروطا يحل، روي ذلك في جواهر الفتاوى.

خامسا: قال ابن عابدين في حاشيته رد المحتار: «إن هذا الرأي الأخير يصلح للتوفيق بين الرأيين السابقين» وهو يشير بهذا إلى ترجيحه له، وعليه فإذا كان الانتفاع مشروطا لم يحل ولو أذن الراهن، وإذا لم يكن مشروطا يحل بإذن الراهن، ومثل الانتفاع المشروط في هذا الحكم ما إذا كان معروفا بين الناس أنهم لا يقرضونه أموالهم إلا في مقابلة منفعتهم بالرهن، فإنه يحرم الانتفاع بالرهن في هذه الحالة كما يحرم انتفاعه به إذا اشترط ذلك في العقد، وعلى ذلك يحل للمرتهن الانتفاع بالرهن بإذن الراهن إذا كان الانتفاع غير مشروط، ولم يكن متعارفا بين الناس، ويحرم فيما عدا ذلك على ما استظهره العلامة ابن عابدين.

ويتلخص رأي الحنابلة فيما يأتي:

أولا: إذا كان دين الرهن قرضا لا يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن مطلقا، ولو أذن له الراهن.

ثانيا: إذا كان الرهن بدين غير القرض أو بثمن مبيع أو بأجر دار فإنه يجوز للمرتهن الانتفاع به بإذن الراهن.

ثالثا: إذا كان الرهن حيوانا مما يركب ويحلب وله مؤنة، فإنه يجوز للمرتهن إذا أنفق عليه أن ينتفع به فيركبه ويشرب لبنه ولو لم يأذن له الراهن، ويتحرى العدل في ذلك، فينتفع بقدر إنفاقه عليه، وهو رواية عن الإمام أحمد، واختاره بعض فقهاء الحنابلة، وفي الرواية الأخرى عن الإمام أحمد أن المرتهن لا ينتفع به بغير إذن الراهن، وهو متبرع بما أنفق وإليه ذهب الحنفية والشافعية والمالكية.

ويتلخص رأي المالكية فيما يأتي:

أولا: إذا كان دين الرهن قرضا، واشترط المرتهن الانتفاع به لم يجز.

ثانيا: إذا كان دين الرهن ثمن مبيع أو نحوه، واشترط المرتهن الانتفاع به فلا بأس به في الدور والأرضين وغيرهما إن حدد مدة الانتفاع، وإلا لا يجوز.

ويتلخص رأي الشافعية فيما يأتي:

أولا: يبطل الرهن إذا اشترط المرتهن منفعة الرهن بدون تحديد أجل الانتفاع.

ثانيا: يصح الرهن المشروط في بيع، ويجوز انتفاع المرتهن به إذا كانت مدته محددة.

هذه هي آراء فقهاء المذاهب المختلفة في حكم انتفاع المرتهن -صاحب الدين- بالرهن، ونحن نرى أنه لا يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن بدون إذن الراهن، ويجوز انتفاعه به مطلقا سواء أكان حيوانا أم عقارا أم أرضا أم غيرها متى أذن له الراهن بالانتفاع بالعين المرهونة إلى أجل محدود معين سواء شرط ذلك في عقد الرهن أم لم يشرطه، وذلك لأن الراهن يملك العين المرهونة ويملك منفعتها، فإذا أذن للمرتهن في الانتفاع فقد ملكه بعض ما يملك، ولا حرج في ذلك شرعا، وهذا موافق لما ذهب إليه الحنفية مع الأخذ بما ذهب إليه الشافعية والمالكية في تحديد مدة الانتفاع. ومن هذا يعلم الجواب على السؤال. والله أعلم.

الانتفاع بالرهن بدون إذن الراهن

المبـــــادئ

١- لا نزاع في أنه لا يحل للمرتهن الانتفاع بالرهن بدون إذن الراهن.

٢- اختلفت كلمة الفقهاء في حل الانتفاع بالرهن بإذن الراهن أو بغير إذنه عند الأحناف والمالكية والحنابلة والشافعية بين مجيز ومانع.

٣- الرهن جائز شرعا ما دام متفقا مع القواعد المقررة شرعا.

الســـــؤال

اطلعنا على السؤال المقيد برقم ٥٣٣ في ١٩/ ٢/ ١٩٥٨ المتضمن أن رجلا يريد رهن نصف فدان أرض زراعية نظير مبلغ مائة جنيه، وكتب في عقد الرهن أنه أباح المنفعة للمرتهن لحين اقتداره على سداد مبلغ الرهن، وحرر عقد إيجار عليه بأن المراهن استأجر العين المرهونة بمبلغ ما، وطلب بيان الحكم الشرعي في المبلغ الناتج من إيجار الأرض المرهونة هل حلال أم حرام؟ وهل عملية الرهن في حد ذاتها حلال أم حرام؟

الجواب

إن خلاصة جوابنا عن ذلك كما سبق أن بيناه في فتوانا المسجلة برقم ٤٦٣ متتابعة سنة ١٩٥٥ سجل ٧٤ متنوع أنه لا نزاع في أنه لا يحل للمرتهن الانتفاع بالرهن بدون إذن الراهن، واختلفت كلمة الفقهاء في حل انتفاعه بإذنه، فعند الحنفية يتلخص الرأي عندهم فيما يأتي:

* فتوى رقم: ٣٣٨ سجل: ٨٣ تاريخ الفتوى: ٤/ ٥/ ١٩٥٨ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

أولا: لا يجوز أن ينتفع بالرهن بدون إذن الراهن سواء أكان سببه قرضا أم ثمن مبيع أم غيرها.

ثانيا: يحل للمرتهن أن ينتفع بالرهن بإذن الراهن بكافة الانتفاعات سواء أكان عقارا أم غيره وعليه عامة المعتبرات.

ثالثا: لا يحل للمرتهن أن ينتفع بشيء منه بأي وجه من الوجوه ولو أذن له الراهن، وذهب إليه محمد بن أسلم السمرقندي.

رابعا: إذا كان الانتفاع مشروطا لم يحل، وإن لم يكن مشروطا يحل، روي ذلك في جواهر الفتاوى.

خامسا: وقال ابن عابدين في حاشيته رد المحتار: إن هذا الرأي الأخير يصلح للتوفيق بين الرأيين السابقين وهو يشير بهذا إلى ترجيحه له، وعليه فإذا كان الانتفاع مشروطا لم يحل ولو أذن الراهن، وإذا لم يكن مشروطا حل بإذن الراهن، ومثل الانتفاع المشروط في هذا الحكم ما إذا كان معروفا بين الناس أنهم لا يقرضون أموالهم إلا في مقابلة منفعتهم بالرهن فإنه يحرم الانتفاع بالرهن، كما يحرم انتفاعه به إذا اشترط ذلك في العقد، وعلى ذلك يحل للمرتهن الانتفاع بالرهن بإذن الراهن إذا كان الانتفاع غير مشروط، ولم يكن متعارفا بين الناس، ويحرم ما عدا ذلك على ما استظهره ابن عابدين.

وعند الحنابلة:

أولا: إذا كان دين الرهن قرضا لم يجز للمرتهن الانتفاع بالرهن مطلقا ولو إذن له الراهن.

ثانيا: إذا كان الرهن بدين غير القرض، أو بثمن مبيع، أو بأجر دار فإنه يجوز للمرتهن الانتفاع به بإذن الراهن.

ثالثا: إذا كان الرهن حيوانا مما يركب ويحلب وله مؤونة فإنه يجوز للمرتهن إذا أنفق عليه أن ينتفع به فيركبه ويشرب لبنه ولو لم يأذن له الراهن، ويتحرى العدل في ذلك فينتفع بقدر إنفاقه عليه وهو رواية عن الإمام أحمد واختاره بعض فقهاء الحنابلة، وفي الرواية الأخرى عن الإمام أحمد أن المرتهن لا ينتفع به بغير إذن الراهن وهو متبرع بما أنفق وإليه ذهب الحنفية والشافعية والمالكية.

وعند المالكية:

أولا: إذا كان دين الرهن قرضا واشترط المرتهن الانتفاع به لم يجز.

ثانيا: إذا كان دين الرهن ثمن مبيع أو نحوه واشترط المرتهن الانتفاع به فلا بأس به في الدور والأرضين وغيرها إن حدد مدة الانتفاع وإلا لا.

وعند الشافعية:

أولا: يبطل الرهن إذا اشترط المرتهن منفعة الرهن بدون تحديد أجل الانتفاع.

ثانيا: يصح الرهن المشروط في مبيع، ويجوز انتفاع المرتهن به إذا كانت مدته محددة.

هذه هي آراء المذاهب المختلفة في انتفاع المرتهن صاحب الدين بالرهن، ونرى أنه لا يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن بدون إذن الراهن، ويجوز انتفاعه به مطلقا سواء أكان حيوانا أو عقارا أو أرضا أو غيرها متى أذن الراهن له بالانتفاع بالعين المرهونة إلى أجل محدود معين سواء أشرط ذلك في عقد الرهن أو لم يشرط، وذلك لأن الراهن يملك العين المرهونة ويملك منفعتها، فإذا أذن للمرتهن في الانتفاع فقد ملكه بعض ما يملك، ولا حرج في ذلك شرعا، وهذا موافق لما ذهب

إليه الحنفية مع الأخذ بما ذهب إليه الشافعية والمالكية في تحديد مدة الانتفاع، ومن هذا تعلم الإجابة عن السؤال الأول.

أما السؤال الثاني فإن عملية الرهن جائزة شرعا ما دامت متفقة مع القواعد المذكورة. والله أعلم.

الانتفاع بالرهن والبيع الآجل مقابل الزيادة في الثمن

المبـــــادئ

١- لا يحل الانتفاع بالرهن دون إذن الراهن.

٢- البيع بثمن حالٍّ أو مؤجل لأجل معلوم بزيادة في الثمن جائز، فإن كان الأجل مجهولا فسد البيع.

٣- اشتمال عقد البيع على الربا بنوعيه مبطل له شرعا.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب الذي يسأل فيه عن الآتي:

١- هل يجوز للإنسان أن يرتهن أرضا أو بيتا أو دكانا بقيمة معلومة على أجل معلوم بشرط أن ينتفع المرتهن بالأرض أو البيت أو الدكان من سكنى أو إيجار سواء كان الإيجار من الراهن أو من غيره أم لا؟

٢- هل يجوز للإنسان مشتري كيس أرز أو ثوب من القماش أو غيره زيادة عن الثمن الذي يشتري به نقدا لأجل الأجل المسمى أو غير المسمى أم لا؟

٣- هل يجوز لإنسان معه كمبيالة مالية على إنسان تستحق بعد مدة معينة أن يعطيها لمصرف أو تاجر أو لغيره ويقبض قيمتها بعد أن يخصم منها المصرف أو التاجر أو غيره مبلغا يتفق عليه لقاء انتظار مدة استحقاق الكمبيالة أم لا؟

الجواب

نفيد عن السؤال الأول بأنه سبق أن أصدرنا فتاوى متصلة في هذا الموضوع منها الفتوى الصادرة بتاريخ ١٧ أكتوبر سنة ١٩٥٥ برقم ٤٦٣ متتابعة سجل رقم

* فتوى رقم: ٢٥٩ سجل: ٨٨ تاريخ الفتوى: ١٣/ ٦/ ١٩٥٩ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

٧٤ متنوع، ولخصت في الفتوى الصادرة بتاريخ ١٠ يناير سنة ١٩٥٧ برقم ٢٥٥ متتابعة سجل رقم ٧٨ متنوع ونصها: «أنه لا نزاع في أنه لا يحل للمرتهن الانتفاع بالرهن بدون إذن الراهن، فقد اتفق الفقهاء على ذلك واختلفت كلمتهم في حل انتفاعه بإذنه: فالحنفية يتلخص رأيهم فيما يأتي:

أولا: لا يجوز أن ينتفع المرتهن بالرهن بدون إذن الراهن سواء كان سببه قرضا أو ثمن مبيع أم غيرهما.

ثانيا: يحل للمرتهن أن ينتفع بالرهن بإذن الراهن بكافة الانتفاعات سواء أكان عقارا أم غيره وعليه عامة المعتبرات.

ثالثا: لا يحل للمرتهن أن ينتفع بشيء منه بأي وجه من الوجوه ولو أذن له الراهن، وذهب إلى هذا الرأي محمد بن أسلم السمرقندي.

رابعا: إذا كان الانتفاع مشروطا لا يحل، وإن لم يكن مشروطا يحل، روي ذلك عن جواهر الفتاوى.

خامسا: قال ابن عابدين في حاشيته رد المحتار على الدر المختار: «إن هذا الرأي الأخير يصلح للتوفيق بين الرأيين السابقين» وهو يشير بهذا إلى ترجيحه له، وعليه فإذا كان الانتفاع مشروطا لم يحل ولو أذن الراهن، وإذا لم يكن مشروطا يحل بإذن الراهن ومثل الانتفاع المشروط في هذا الحكم ما إذا كان معروفا بين الناس أنهم لا يعرضون أموالهم إلا في مقابلة منفعتهم بالرهن، فإنه يحرم الانتفاع بالرهن في هذه الحالة، كما يحرم انتفاعه به إذا اشترط ذلك في العقد، وعلى ذلك يحل للمرتهن الانتفاع بالرهن بإذن الراهن إذا كان الانتفاع غير مشروط ولم يكن متعارفا بين الناس، ويحرم فيما عدا ذلك على ما استظهره العلامة ابن عابدين.

ويتلخص رأي الحنابلة فيما يأتي:

أولا: إذا كان دين الرهن قرضا لا يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن مطلقا ولو أذن له الراهن.

ثانيا: إذا كان الرهن بدين غير القرض أو بثمن مبيع أو بأجر دار فإنه يجوز للمرتهن الانتفاع به بإذن الراهن.

ثالثا: إذا كان الرهن حيوانا مما يركب ويحلب وله مؤنة فإنه يجوز للمرتهن إذا أنفق عليه أن ينتفع به فيركبه ويشرب لبنه ولو لم يأذن له الراهن، ويتحرى العدل في ذلك، فينتفع بقدر إنفاقه عليه، وهو رواية عن الإمام أحمد واختاره بعض الفقهاء الحنابلة، وفي الرواية الأخرى عن الإمام أحمد أن المرتهن لا ينتفع به بغير إذن الراهن، وهو متبرع بما أنفق، وإليه ذهب الحنفية والشافعية والمالكية.

ويتلخص رأي المالكية فيما يأتي:

أولا: إذا كان دين الرهن قرضا واشترط المرتهن الانتفاع به لم يجز.

ثانيا: إذا كان دين الرهن ثمن مبيع أو نحوه واشترط المرتهن الانتفاع به فلا بأس به في الدور والأرضين وغيرهما إن حدد مدة الانتفاع، وإلا لا يجوز.

ويتلخص رأي الشافعية فيما يأتي:

أولا: يبطل الرهن إذا اشترط المرتهن منفعة الرهن بدون تحديد أجل الانتفاع.

ثانيا: يصح الرهن المشروط في بيع، ويجوز انتفاع المرتهن به إذا كانت مدته محددة.

هذه هي آراء المذاهب المختلفة في حكم انتفاع المرتهن -صاحب الدين- بالرهن.

ونحن نرى أنه لا يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن بدون إذن الراهن، ويجوز انتفاعه به مطلقا سواء كان حيوانا أم عقارا أم أرضا أم غيرها متى أذن الراهن له بالانتفاع بالعين المرهونة إلى أجل محدد معين، سواء شرط ذلك في عقد الرهن أم لم يشرطه؛ وذلك لأن الراهن يملك العين المرهونة ويملك منفعتها، فإذا أذن للمرتهن في الانتفاع فقد ملكه بعض ما يملك، ولا حرج في ذلك شرعا، وهذا موافق لما ذهب إليه الحنفية مع الأخذ بما ذهب إليه الشافعية والمالكية في تحديد مدة الانتفاع.

عن السؤال الثاني: المنصوص عليه شرعا أن البيع يصح بثمن حال وبثمن مؤجل إلى أجل معلوم، فإذا كان الأجل في البيع المسؤول عنه معلوما صح هذا البيع، ولا شيء فيه؛ لأنه من قبيل المرابحة، وهي نوع من أنواع البيع الجائزة شرعا التي يجوز فيها اشتراط الزيادة في الثمن في مقابلة الأجل؛ لأن الأجل وإن لم يكن مالا حقيقة إلا أنه في باب المرابحة يزاد في الثمن لأجله إذا ذكر الأجل بمقابلة زيادة الثمن قصدا، فاعتبر مالا في المرابحة احترازا عن شبهة الخيانة فيها، أما إذا كان الأجل مجهولا فلا يصح ويفسد البيع؛ لأن جهالة الأجل تفضي إلى المنازعة، فيفسد.

عن السؤال الثالث: إذا أردنا الوقوف على حكم هذا التصرف من الناحية الشرعية وجدنا أنه يقوم على أساس بيع الدين بثمن معجل مع التفاوت بينهما في القدر، فإن كان الدين والثمن من الأموال الربوية كما هو واضح من السؤال فهو ممنوع في نظر الشريعة؛ لما فيه من الربا، إذ إن المصرف أو التاجر يدفع قليلا ليقبض أكثر منه بعد مدة، ومن شروط بيع الدين ألا يؤدي إلى محظور شرعي، ومن المحظورات الشرعية اشتمال عقد البيع على الربا بنوعيه التفاضل والنساء، وهما متحققان في السؤال. والله أعلم.

حكم رهن الأرض والنخيل مقابل الانتفاع بها

المبـــــادئ

١- رهن الأرض أو النخيل مقابل الانتفاع بها إلى أن يسدد الدين حرام شرعا.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢١٦ سنة ١٩٧٤ المتضمن أن أهالي بلدة السائل يتعاملون برهان الأراضي الزراعية والنخيل وتتلخص هذه المعاملة في أنه إذا أراد شخص مبلغا من المال لأي عذر من الأعذار، وكان يملك أرضا زراعية أو نخيلا فإنه يأخذ المبلغ المحتاج إليه من شخص يملك مالا، ويحرر لهذا الدائن عقد رهينة للأرض أو النخيل وبمقتضى هذا العقد يتسلم الأرض أو النخيل ويقوم إما بزراعتها أو تأجيرها، ويستولي على زراعتها أو إيجارها أو ريعها ولا يدفع إيجارا لصاحب الأرض أو صاحب النخيل، وتمكث الأرض أو النخيل في يده يستغلها كيف يشاء إلى أن يسدد الدائن دينه بالكامل مهما طال الزمن ومهما تحصل على قيمة الدين وأضعافها من الزراعة أو التأجير طوال فترة عدم السداد من المدين.

وطلب السائل بيان الحكم الشرعي في هذا التعامل، وهل هو جائز شرعا، أو حرام حتى يعرف أهل البلدة أنه حلال فيتعاملون به، أو حرام فيمتنعون عن التعامل به؟

الجواب

المقرر فقها أن عقد الرهن هو عقد استيثاق لا استثمار واسترباح، وعلى هذه المشروعية العامة اتفق الفقهاء، ويكون عقد الرهن بناء على هذا هو عقد ضمان للدين

* فتوى رقم: ٣٩٠ سجل: ١٠٨ تاريخ الفتوى: ١٤/ ٨/ ١٩٧٥ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد خاطر محمد الشيخ.

بمعنى الصك -والكفيل- كما اتفق الفقهاء أيضا على أنه ليس للدائن بمقتضى هذا العقد أن ينتفع بشيء من العين المرهونة، وقد اختلفوا في الانتفاع بالعين المرهونة في حالة ما إذا أذن صاحبها للدائن بالانتفاع بها، فغير الحنفية يقولون: إنه لا يجوز الانتفاع بالعين المرهونة وإن أذن صاحبها للدائن بالانتفاع بها؛ لأنه انتفاع جره قرض وهو منهي عنه بالحديث وهو قول النبي ﷺ: «**كل قرض جر نفعا فهو ربا**»، أما الحنفية، فقالوا في معتبرات كتبهم بجواز الانتفاع بالعين المرهونة إذا أذن المالك للدائن بالانتفاع لأنه ملكه، وللمالك أن يأذن لمن يشاء في الانتفاع بملكه، ويقولون: إن الانتفاع بالرهن انتفاع جره الإذن ولم يجره القرض فلا يكون حراما، والذي نراه أنه إذا تم عقد الرهن بين الطرفين ولم يتفق في العقد على الانتفاع بالعين المرهونة، ولم يكن ذلك الانتفاع متعارفا كالمشروط وإن لم يتفق عليه، ثم بعد فترة من الزمان أذن المالك للدائن في الانتفاع بالعين المرهونة لفترة محددة من الزمان متبرعا بذلك من تلقاء نفسه وبغير طلب من المرتهن فإنه في هذه الحالة فقط يحل للمرتهن الانتفاع بالعين المرهونة طوال الفترة التي حددها له الراهن؛ وذلك لأن الراهن يملك العين المرهونة ويملك منفعتها فإذا أذن للمرتهن في الانتفاع فقد ملكه بعض ما يملك ولا حرج في ذلك شرعا إذا كان إذن المدين للدائن بالانتفاع بالعين المرهونة ليس إذنا صوريا اضطرته إليه ظروف الدين، أما الرهن على الوجه المشروح في الحادثة موضوع السؤال فهو حرام شرعا ويجب الامتناع عن التعامل به؛ لأنه قرض جر نفعا فيكون ربا.

ومن هذا يعلم الجواب إذا كان الحال كما جاء بالسؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

من أحكام
القرض وسداد الديون

صداق الزوجة هل يميز عن باقي الديون؟

المبـــــادئ

١ - متى كانت التركة مستغرقة فيكون دين الزوجة كسائر الديون، فليس لها أخذه بتمامه من هذه التركة؛ بل تقسم بينها وبين أرباب الديون سواها قسمة غرماء، كل منهم على قدر دَينه.

الســـــؤال

سئل عن رجل مات عن: زوجته، وولده، واستغرقت تركة هذا الرجل الديون الثابتة عليه شرعا لأشخاص متعددين، وزوجته تطالبه بمؤخر صداقها، وهو دين على المتوفى زوجها، وتزعم أنها أولى من كل دائن في أخذ مؤخر صداقها بالكامل من تركته، وما يبقى يقسم على الدَّيَّانة قسمة غرماء. فهل لها حق في الامتياز عن باقي الدَّيَّانة، أو مثلها مثلهم في تقسيم التركة عليهم كل بحسب ما يخصه؟ أفيدوا الجواب.

الجواب

متى كانت التركة مستغرقة -كما في السؤال- فيكون دين الزوجة كسائر الديون، فليس لها أخذه بتمامه من هذه التركة؛ بل تقسم بينها وبين أرباب الديون سواها قسمة غرماء، كل منهم على قدر دَينه. والله أعلم.

* فتوى رقم: ١٣٦ سجل: ٢ تاريخ الفتوى: ١٦/ ٥/ ١٩٠٠ من فتاوى فضيلة الإمام الشيخ محمد عبده.

حلول أجل الدين بموت المدين

المبـــــادئ

١ - يحل أجل الدين بموت المدين، وللدائن طلب الدين من تركته فيما عدا الربا.

الســـــؤال

سئل في رجل يطالب تركة آخر بدين فيه ربا قبل حلول أجله المضروب بسند الدين، فهل يعتبر هذا الدين شرعيا؟ وتلزم التركة بأدائه قبل حلول أجله؟ وإذا حكم بأدائه ورباه قبل حلول أجله هل يكون الحكم نافذا أو باطلا؟ أفيدوا الجواب.

الجواب

بموت المدين حل الأجل، وللدائن طلب الدين من تركته وهو شرعي فيما عدا الربا، فعلى التركة دفع أصل الدين دون رباه، وإذا حكم بذلك الدين ورباه لا ينفذ الحكم إلا في أصل الدين فقط. والله أعلم.

ـــ

* فتوى رقم: ١٤٤ سجل: ٣ تاريخ الفتوى: ١٥/ ٥/ ١٩٠٣ من فتاوى فضيلة الإمام الشيخ محمد عبده.

بيع منزل المدين الذي يسكنه ولا يملك سواه

المبــــادئ

١ - إذا كان المديـن لا يملك سـوى مسـكنه الضروري الذي يسـكنه هـو وعائلته فقط، فلا يملك الدائن بيعه عليه سدادا لدينه ما دام معسرا حقيقة.

٢ - إذا عرض المدين تقسـيط الدين عليه فلا مانع من قبول ذلك التقسـيط حسب ما يناسب حاله.

الســـؤال

سئل في رجل عليه دين لجهة وقف وهو معسر لا يملك إلا المنزل سكنه الضروري؛ بحيث لا يزيد هذا المنزل عن سكناه وسكنى عائلته، فطلب الدائن بيع هذا المنزل؛ لسداد الدين، فقال المديون: هذا المنزل سكني وسكن عائلتي، وليس فيه زيادة عن ذلك، ولا مانع من أن تقسط علي هذا الدَّين على أقساط تناسبني، فهل يجاب لذلك أو لا؟ أفيدوا الجواب، ولكم الثواب.

الجواب

إذا كان الأمر كما ذكر في هذا السؤال، وكان المديون معسرا حقيقة، ومنزله المذكور لا يزيد عن سكناه وسكنى عائلته، فلا مانع من قبول تقسيط هذا الدَّين عليه بأقساط تناسب حاله هذا، وفي تنقيح الحامدية ما نصه: «سئل في مديون معسر ثبت إفلاسه وإعساره بالوجه الشرعي بموجب حجة، وليس له مال سوى مسكن واحد بقدر كفايته ولا يمكنه الاجتزاء بها دون ذلك المسكن، ويكلفه دائنه إلى بيعه، وأداء دينه من ثمنه، فهل ليس له ذلك؟ الجواب: نعم». انتهى. والله تعالى أعلم.

---

* فتوى رقم: ١٠٥ سجل: ٧ تاريخ الفتوى: ٧/ ١٢/ ١٩١٢ من فتاوى فضيلة الشيخ بكري الصدفي.

وفاة الكفيل بدين على بعض ورثته

المبـــــادئ

١ - إذا استصدر الدائن حكما على جميع الورثة بما فيهم المدين الأصلي ثم قسمت التركة بين الورثة فليس له التنفيذ على واحد منهم فقط بجميع دينه وله أن ينفذ على كل منهم بحصته في الدين.

الســـــؤال

سئل في رجل توفي إلى رحمة الله تعالى عن ورثة شرعيين، وترك ما يورث عنه شرعا، وكان مدينا لرجل بسبب ضمانته لأحد ورثته في دين، وبعد وفاته رفع الدائن دعوى على جميع الورثة بما فيهم المدين الأصلي الذي هو أحد الورثة يطالبهم بجميع الدين الذي على المورث، فصدر الحكم على جميع الورثة من محكمة الإسكندرية الأهلية بملزوميتهم بدفع الدين، وبعد صدور الحكم المذكور عليهم اقتسم الورثة التركة بينهم، فأراد الدائن الآن التنفيذ على جميع التركة، فهل له أن يأخذ جميع دينه من حصة واحد منهم بعينه دون حصص الباقين؟ أو لا يأخذ من كل واحد منهم إلا بمقدار ما يخص حصته في الدين؟ أفيدوا الجواب ولفضيلتكم الثواب.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال الموضح أعلاه، ونفيد أنه في جامع الفصولين من الفصل الثامن والعشرين في مسائل التركة والورثة والدين في التركة ما نصه: «تركة فيها دين لم يستغرق، قسمت، فجاء الغريم، فإنه يأخذ من كل منهم حصته من الدين، وهذا إذا أخذهم جملة عند القاضي، أما لو ظفر بأحدهم أخذ منه جميع ما بيده». انتهى. وأقره في نور العين من ذلك الفصل، ومثله في الأنقروية نقلا عن

* فتوى رقم: ٣١ سجل: ١١ تاريخ الفتوى: ١٢/ ١٠/ ١٩١٥ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

جامع الفصولين بصحيفة ٣٧٤ جزء ثان من كتاب القسمة طبع أميري، وكذا في واقعات المفتين من استخلاص التركة بصحيفة ٢١٨ طبع أميري، ومن ذلك يعلم أن الحكم الشرعي في هذه الحادثة أنه متى طلب الدائن المذكور جميع الورثة عند القاضي وأخذهم عنده فإنه يأخذ من كل منهم حصته من الدين فقط، وليس له أن يأخذ جميع دينه من حصة واحد منهم بعينه. والله أعلم.

الدين الثابت بدفاتر المدين واجب الأداء

المبـــــادئ

١ – ما يثبته التاجر على نفسه في دفتره بخطه يعمل به لانتفاء الشبهة، أما ما يثبته على الناس فلا يقبل منه لقوة التهمة.

الســــؤال

سئل في تاجر توفي إلى رحمة الله تعالى وله دفاتر وعليه دين مثبت في تلك الدفاتر. فهل يعمل بدفاتره فيما عليه، وتكون حجة موجبة على الوصي والورثة سداد ذلك الدين من التركة ولو بعد قسمتها بين الورثة؟ أفيدوا الجواب ولفضيلتكم الثواب.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أنه قال في تنقيح الحامدية بصحيفة ٢١ جزء ثان طبعة أميرية سنة ١٣٠٠ بعد أن نقل أقوال أئمة المذهب ما نصه: «فالحاصل أن المدار على انتفاء الشبهة ظاهرا، وعليه فما يوجد في دفاتر التجار في زماننا إذا مات أحدهم وقد حرر بخطه ما عليه في دفتره الذي يقرب من اليقين أنه لا يكتب فيه على سبيل التجربة والهزل يعمل به، والعرف جار بينهم بذلك، فلو لم يعمل به لزم ضياع أموال الناس إذ غالب بياعاتهم بلا شهود، فلهذه الضرورة جزم به الجماعة المذكورون وأئمة بلخ كما نقله في البزازية وكفى بالإمام السرخسي وقاضيخان قدوة، وقد علمت أن هذه المسألة مستثناة من قاعدة أنه لا يعمل بالخط، فلا يرد ما مر من أنه لا تحل الشهادة بالخط على ما عليه العامة، ويدل عليه تعليلهم بأن الكتابة قد تكون للتجربة، فإن هذه العلة في مسألتنا منفية، واحتمال أن التاجر يمكن أن

* فتوى رقم: ٢٨ سجل: ١٦ تاريخ الفتوى: ٣/ ٩/ ١٩١٨ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

يكون قد دفع المال وأبقى الكتابة في دفتره بعيد جدا، على أن ذلك الاحتمال موجود، ولو كان بالمال شهود فإنه يحتمل أنه قد أوفى المال ولم يعلم به الشهود. ثم لا يخفى أنا حيث قلنا بالعمل بما في الدفتر فذلك فيما عليه كما يدل عليه ما قدمناه عن خزانة الأكمل وغيرها، أما فيما له على الناس فلا ينبغي القول به، فلو ادعى بمال على آخر مستندا لدفتر نفسه لا يقبل لقوة التهمة». اهـ. ومن ذلك يعلم حكم هذه الحادثة.

ـــ

هل يقدم دين المرتهن على باقي الغرماء

المبـــــادئ

١ - يستوفي المرتهن دينه بالكامل من العين المرهونة أولا، وما بقي يقسم بين باقي الغرماء.

الســـؤال

سأل الشيخ ع. ق.: توفي م. م. في سنة ١٩٢٣ عن تركة وورثة. وقد بيعت التركة بعد وفاته في سنة ١٩٢٥ بالمزاد العلني بمبلغ ١٥٠٠ جنيه، وكان في حال حياته مدينا لكل من زيد وخالد وبكر وجعفر. فأما دين زيد فمقداره خمسمائة جنيه مصري، وثابت ذلك بمقتضى عقد رسمي واجب التنفيذ صدر من المتوفى حال حياته أمام كاتب العقود لدى المحاكم المختلطة، ومؤمن برهن عقاري على عقارات المتوفى المباعة في سنة ١٩٢١ . وأما دين خالد فمقداره ٥٠٠ خمسمائة جنيه مصري، وثابت بمقتضى عقد دين صادر من المتوفى في حياته، وقد استصدر خالد المذكور بدينه حكما ضد ورثة المتوفى بعد وفاته، وعمل اختصاصات على العقارات المبيعة قبل بيعها، وتسجل ذلك بتاريخ سنة ١٩٢٤ . وأما دين بكر فمقداره ٥٠٠ خمسمائة جنيه مصري بعقد دين صادر من المتوفى حال حياته، وقد استصدر بكر حكما بذلك الدين ضد ورثة المتوفى، وعمل اختصاصا على العقارات الموروثة المباعة سجل في سنة ١٩٢٥ . وأما دين جعفر فمقداره ٥٠٠ خمسمائة جنيه مصري، وثابت بمقتضى عقد دين صادر عن المتوفى، واستصدر بموجبه حكما ضد ورثة المتوفى في سنة ١٩٢٥، ولم يعمل اختصاصا بذلك على العقارات المباعة. وكل هذه الديون حصلت من المتوفى في حال صحته ونفاذ تصرفه. فكيف تكون قسمة قيمة التركة على أرباب الديون المذكورة؟ وهل يقدم في ذلك صاحب الرهن على غيره؟ لأنه

* فتوى رقم: ٥١ سجل: ٢٨ تاريخ الفتوى: ٢٣/ ٥/ ١٩٢٦ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة.

على ما يقول أحق بالعين من غيره، فيأخذ حقه كاملا ويوزع الباقي على الدَّيَّانة الباقين بنسبة دين كل منهم. هذا ما نرجو الإفادة عنه ولكم الثواب.

الجواب

في الفتاوى المهدية بصحيفة ٣٧٦ جزء خامس ما نصه: «سئل من طرف أمين بيت المال فيما إذا توفي شخص وكانت تركته مستغرقة بالديون، وأحد الدائنين معه رهن على دينه، فهل له أن يستوفي دينه بالكامل من ثمن الرهن، أو يدخل ضمن قسمة الغرماء؟ أجاب: المرتهن أحق بالرهن من سائر غرماء الراهن، فيوفى دين المرتهن من ثمن الرهن بعد بيعه، وما بقي من الثمن يقسم بين باقي الغرماء». اهـ. ومن ذلك يعلم الجواب عن هذا السؤال. والله أعلم.

ب

الدين بفائدة

المبـــــادئ

١ - يحرم شرعا استثمار المال المودع بفائدة معينة بأحد البنوك ما دام الاستثمار المذكور بطريق الربا المحرم شرعا.

الســـــؤال

سأل الشيخ ع. م. السؤال الآتي:

رجل توفي، وكان قد اشترى في حياته لبنتي ابنه المتوفى قبله عشرين فدانا، وعليها سبعمائة جنيه دين أمّن عليها -هذه الأطيان- بفوائد سبعة في المائة مقسطة إلى أربع عشرة سنة. وظهر بعد وفاة جدهم أنه أودع لهن في بنك آخر مبلغ ألفي جنيه بفوائد: المائة أربعة ونصف، وقد تعين عمهم وصيا عليهن. فهل بموت الجد تحل الأقساط المؤجلة، ويدفع الدين كله من الألفي جنيه المودعة على ذمتهن في البنك تفاديا من الربا المحرم شرعا، أم يبقى الدين المقسط على حاله؛ ليدفع في مواعيده مع فوائده، كما يبقى المبلغ المودع في البنك باسمهن على حاله بفوائده أيضا؟

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد بأنه متى كان الدين المذكور على القاصرتين، فإنه يجب شرعا قضاؤه من الألفي جنيه خروجا من معصية الربا الذي هو من العقود الفاسدة، التي يجب فسخها شرعا، ويحرم التمادي، والإصرار عليها، كما يحرم استثمار ما للقاصرتين من المال بطريق الربا المحرم هذا. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ١٩٤ سجل: ٣٤ تاريخ الفتوى: ٢٧/ ١/ ١٩٣٠ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

إقرار المورث بدين لبعض الورثة

المبـــــادئ

١- إذا لم يجز الورثة سند الإقرار بالدين يعتبر كأن لم يكن، ولا تتأثر به الوصية الواجبة ولا أنصباء الورثة.

٢- إذا أجاز الورثة الإقرار فيخرج من التركة قبل الوصية الواجبة والميراث.

الســــؤال

سأل أ. م. إ. قال:

توفي المرحوم ع. م. د. في ١٧/ ١١ سنة ١٩٤٨، وانحصر ميراثه الشرعي في أولاده ذكورا وإناثا، وفي بنت ابنه المتوفى قبله، وقد ترك المتوفى المذكور أطيانا مقدارها ٢٠ فدانا و١١ قيراطا، ومنقولات، وخلافه، استحقت بنت ابنه مقدار الوصية الواجبة وقدره فدان و٩ أسهم. علما بأنه مديون دينا بعضه مضمون ببعض ما تركه من أطيان، وديون أخرى عادية، ومقدار هذه الديون ٦٥٤ جنيها و٨٣٥ مليما وقت الوفاة بما في ذلك مبلغ ٤٥٠ جنيها بكمبيالة محررة من المورث في مرض الوفاة إلى ابنه محمد عطية قابلة للطعن؛ لأنها كوصية اختيارية والقاصرة وصيتها واجبة، كما أن مقدار ثمن الأطيان وخلافه المتروكة ٧٨٦٨ جنيها و٨٦٠ مليما وقت الوفاة، فهل ما تأخذه بنت الابن يتأثر بهذه الديون، أم لا؟

الجواب

اطلعنا على السؤال، والجواب: أنه إذا كان هذا المتوفى قد حرر في مرض موته السند المنوه عنه بالسؤال -الكمبيالة- لابنه محمد عطية بالمبلغ المذكور فيه، ولم

* فتوى رقم: ٥٥٨ سجل: ٧٠ تاريخ الفتوى: ١٨/ ٨/ ١٩٥٣ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

يكن لهذا الدين سبب سوى هذا الإقرار، كان الإقرار باطلا ما لم يجزه بقية الورثة؛ لكونه إقرارا بدين لوارث وهو لا يجوز؛ لحديث «**لا وصية لوارث**»، قال صاحب التكملة: «إن نفي الوصية في الحديث يدل على نفي الإقرار بالطريقة الأولى؛ لأن بالوصية إنما يذهب ثلث المال، وبالإقرار يذهب كله، فإبطالها للإقرار بالأولى كما في المتبع» اهـ. وهذا يدل على أن الإقرار غير الوصية إذ هو إخبار وحكاية وهي إنشاء تمليك، فلا يصح القول بأن هذا الإقرار ينفذ للوارث من ثلث المال بلا إجازة الورثة؛ عملا بالمادة/ ٣٧ من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦؛ لأن حكم هذه المادة خاص بالوصية وهي غير الإقرار كما أسلفنا، وعلى هذا إذا لم يجز باقي الورثة هذا الإقرار يعتبر كأن لم يكن، ولا تتأثر به الوصية الواجبة ولا أنصباء الورثة، أما إذا أجازوه فيخرج من التركة قبل الوصية الواجبة والميراث. والله تعالى أعلم.

ــ

سداد دين لمصلحة الضرائب

المبــــادئ

١ - الدين يوفى من جميع تركة المتوفى طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية، وما زاد على ذلك بعد سداد الدين يقسم بين ورثة المتوفى حسب أحكام الشريعة.

الســـؤال

اطلعنا على السؤال المقيد برقم ٢٤٠١ في ١٠/ ١/ ١٩٥٨ المتضمن أن رجلا توفي إلى رحمة الله وترك زوجته، وأبناء أخيه الشقيق فقط، وقسمت تركته وقدرها أربعة أفدنة بين ورثته المذكورين، فاستحقت زوجته ربع تركته؛ لعدم وجود الفرع الوارث، واستحق أبناء أخيه الثلاثة الأرباع الباقية بالسوية بينهم تعصيبا، وقد طلبت مصلحة الضرائب مبلغا من المال قدرته على هذه التركة، فحجزت على أبناء أخي المتوفى وامتنعت زوجته المذكورة من دفع شيء من هذا المبلغ الخاص بمصلحة الضرائب. وطلب السائل بيان الحكم فيما إذا كان المبلغ المطلوب بمصلحة الضرائب على تركة هذا المتوفى يسدد من التركة جميعها، فيخص كل وارث من المذكورين نصيبه فيه بنسبة استحقاقه في التركة، أو أنه يخص بعض الورثة دون البعض الآخر.

الجواب

إن المرجع في هذه الحادثة المسؤول عنها هو مصلحة الضرائب نفسها طبقا لقوانينها الخاصة بذلك، فإذا لم يكن لها قانون في ذلك، فالأصل أن الدين يوفى من جميع تركة المتوفى طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية، وما زاد على ذلك بعد سداد

* فتوى رقم: ١٢٨ سجل: ٨٨ تاريخ الفتوى: ٢٣/ ١١/ ١٩٥٨ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

الدين يقسم بين ورثة المتوفى طبقا للتقسيم المذكور، فيكون قد خص كل وارث ومنهم زوجته نصيب في سداد هذا الدين بنسبة استحقاقه.

ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال. والله أعلم.

من أحكام الإجارة

حكم إجارة الوقف لمدة طويلة

المبـــــادئ

١ - لا يجـوز لغـير اضطرار إجارة دار الوقـف أو أرضه إجارة طويلـة، ولو بعقود مترادفة.

الســـــؤال

سئل بإفادة من عموم الأوقاف مؤرخة في ١٦ إبريل سنة ١٩٠٠، ١٦ ذي الحجة سنة ١٣١٧ نمرة ١٢٨٣ مضمونها أن ناظر وقف نزير أغا سابقا آجر أطيانا لهذا الوقف بموجب شريطتين:

الأولى: لمدة ثلاث سنوات غايتها أكتوبر سنة ١٨٩٨، والثانية لمدة ثلاث سنوات أخرى من ابتداء شهر نوفمبر سنة ١٨٩٨ بواقع السنة ٤٣ جنيها وكسور، ولمّا تنَظَّر الديوان على هذا الوقف في ١٨ أكتوبر سنة ١٨٩٧ - أي قبل نهاية المدة الأولى - ورأى أن العين المؤجرة بها تلك الأطيان هي بالأقل عن أجر المثل، وأن هذا التأجير متفق عليه بدليل أن تحرير العقد الثاني كان قبل انتهاء مدة العقد الأول بخمسة عشر شهرا، وأن المستأجر في وقت عمل العقود كان وكيلا عن ناظر الوقف، حصل اختصام المستأجر المذكور لدى المحاكم الأهلية بغرض بطلان العقد الثاني، وهو تمسكه بفتوى قدمها للمحكمة هذا نصها: «إنه يجوز لناظر الوقف أن يؤجر أعيان الوقف إلى مدة ثلاث سنوات، ويجوز له أيضا تأجيرها إلى مدة ثلاث سنوات أخرى بعقد آخر»، وحيث إن المحكمة كلفت الديوان بأن يستحضر فتوى بأنه إذا كان ناظر الوقف آجر أعيان الوقف لمدة ثلاث سنوات بعقد، وقبل انتهاء تلك المدة بخمسة عشر شهرا. هل يجوز له أن يؤجرها لمدة ثلاث سنوات أخرى بعقد آخر، أو

---

* فتوى رقم: ١٢٢ سجل: ٢ تاريخ الفتوى: ٢١/ ٤/ ١٩٠٠ من فتاوى فضيلة الإمام الشيخ محمد عبده.

يكون هذا العقد من قبيل العقود المترادفة التي لا يعمل بها؟ ورغب الديوان الإفادة بما يقتضيه الحكم الشرعي في ذلك.

الجواب

صرح علماؤنا بأنه لا يجوز لغير اضطرار إجارة دار الوقف أو أرضه إجارة طويلة، ولو بعقود مترادفة، وأنه لا تصح إجارة الوقف بأقل من أجر المثل إلا بنقصان يسير، أو إذا لم يرغب فيه إلا بالأقل، وعلى ذلك فمتى كانت إجارة الأطيان المذكورة هذه المدة لغير ضرورة، وكانت بأقل من أجر المثل بنقصان فاحش تكون فاسدة في العقدين، ويجب أجر المثل، وإن كانت بأجر المثل أو بنقصان يسير كانت صحيحة في الأول غير لازمة في الثاني فيجوز فسخه. والله أعلم.

ـــ

حكم الإجارة الطويلة لعين الوقف

المبـــــادئ

١ - لا يجوز لغير اضطرار إجارة دار الوقف أو أرضه إجارة طويلة ولو بعقود مترادفة فإن وجدت حاجة إلى ذلك كعمارة الوقف جاز إجارتها مدة طويلة بإذن القاضي.

٢ -المتولي إذا آجر حوانيت الوقف وقد أهمل بيان المدة فهذه الإجارة فاسدة.

٣ -الناظر إذا آجر دار الوقف مدة بأجرة معلومة، ثم زاد آخر في أثنائها زيادة معتبرة في أجرتها فتعرض الزيادة على المستأجر الأول فإن قبلها، فهو الأحق بها، وإن كانت إضرارا وتعنتا لم تقبل.

الســــؤال

سئل في حانوت جار في وقف مؤجر من قبل ناظره لشخص مدة معلومة بأجر المثل، ولم تنقض مدة إجارته، فزاد آخر للناظر في أجرة الحانوت المذكور زيادة فاحشة من قبيل التعنت والإضرار بالمستأجر، فأجرها له الناظر المذكور سنتين بعقد واحد قبل انتهاء مدة الإجارة الأولى بالأجرة الفاحشة المذكورة لغير ضرورة، وبدون إذن من قاض شرعي، ولا بشرط الواقف، ويريد المستأجر الأول البقاء في ذلك الحانوت مع دفع أجر المثل الذي آجر به أولا إن كانت لا تعتبر زيادة الإضرار المذكورة، وكانت الإجارة الثانية لاغية، أو مع دفع تلك الزيادة إن كانت معتبرة شرعا. نرجو الإفادة عن الحكم الشرعي في ذلك.

---

* فتوى رقم: ٢٦١ سجل: ٢ تاريخ الفتوى: ٢/ ٢/ ١٩٠١ من فتاوى فضيلة الإمام الشيخ محمد عبده.

الجواب

صرحوا بأنه لا يجوز لغير اضطرار إجارة دار الوقف أو أرضه إجارة طويلة ولو بعقود مترادفة، فإن وجدت حاجة إلى ذلك كعمارة الوقف بأن تخرب، ولم [يكن له] ريع يعمر به جاز لهذه الضرورة إجارتها مدة طويلة بإذن القاضي، وصرحوا بأن المتولي إذا آجر حوانيت الوقف سنتين إجارة [مضافة]، وقد أهمل الواقف بيان المدة، فتكون هذه الإجارة فاسدة، وصرحوا بأن الناظر إذا آجر دار الوقف مدة بأجرة معلومة، ثم زاد آخر في أثنائها زيادة معتبرة في أجرتها فتعرض الزيادة على المستأجر الأول فإن قبلها، فهو الأحق بها، وصرحوا بأن الزيادة إن كانت إضرارا وتعنتا لم تقبل، ومما ذكر يتبين أن الإجارة الثانية في حادثة السؤال فاسدة، وللناظر إبقاء المستأجر الأول في ذلك الحانوت بأجرة المثل مطلقا سواء الأجرة الأولى إن كانت الزيادة المذكورة إضرارا وتعنتا، أو الأجرة الثانية إن لم تكن تلك الزيادة كذلك وقبلها. والله أعلم.

حكم إجارة الوقف على الشيوع

المبـــــادئ

١- إجارة المشاع فيما يقسم وما لا يقسم فاسدة.

٢- لا يجوز لغير حاجة إجارة أرض الوقف إجارة طويلة ولو بعقود متوالية.

٣- للمستأجر أن يرجع بما دفعه معجلا من الأجرة في تركة الناظر المتوفى وترجع ورثته على مال الوقف بمطالبة الناظر الثاني متى تحقق أن مورثهم قبض ذلك وصرفه في شؤون الوقف.

٤- الإجارة تفسد بالشيوع فليس للناظر أن يؤجر شائعا من الوقف.

الســـــؤال

سئل في ناظر وقف آجر أعيانه بصفته ناظر وقف، وهي أطيان إلى المستحقين، ولشخص ذمي آخر بعقود مختلفة بطريق الشيوع لكل من المستحقين قدر معين من الأفدنة لمدة ثلاث سنوات، واقتسم المستأجرون الأطيان قسمة زراعية، ووضع كل منهم يده على قدره المعين بمقتضى عقده.

فهل تكون العقود صحيحة؟

وقد دفع الذمي للناظر جزءا من الأجرة مقدما، ومات الناظر، وحل محله ناظر آخر آجر الأعيان لمستأجرين آخرين، ولم يدفع للذمي ما عجله من الأجرة. فهل يصح له هذا التأجير؟ وهل للذمي حق الرجوع على الناظر الجديد بالأجرة المعجلة التي قبضها منه، وصرفها في شؤون الوقف؟ وهل إذا آجر الناظر على الشيوع أعيانا من الوقف، وكانت القسمة الزراعية بين المستأجرين ممكنة تكون الإجارة صحيحة؟ أفيدوا الجواب.

---

* فتوى رقم: ٢٦٢ سجل: ٢ تاريخ الفتوى: ٢/ ٢/ ١٩٠١ من فتاوى فضيلة الإمام الشيخ محمد عبده.

الجواب

المصرح به في كتب المذهب أن إجارة المشاع فيما يقسم وفيما لا يقسم فاسدة كما عليه الفتوى، وأنه لا يجوز لغير حاجة إجارة أرض الوقف إجارة طويلة، ولو بعقود متوالية، وعلى ذلك فتأجير الناظر الأول على الشيوع بعقود مختلفة على ما في السؤال فاسد شرعا، ولهذا الذمي أن يرجع بما دفعه معجلا من الأجرة في تركة الناظر الأول، وترجع ورثته على مال الوقف بمطالبة الناظر الثاني متى تحقق أن مورثهم قبض ذلك، وصرفه في شؤون الوقف، وحيث إن الإجارة تفسد بالشيوع فليس للناظر الجديد أن يؤجر شائعا من الوقف، وإن كانت القسمة الزراعية ممكنة.
والله أعلم.

ـــ

حكم تحكير أرض الوقف

المبـــــادئ

١ - احتـكار الأرض يصـح بأجـرة المثـل لا أقل منهـا وتزيد الأجـرة وتنقص على حسب الزمان والمكان.

الســــؤال

سئل في رجل استأجر أرضا عليها بناء كلاهما وقف، من ناظر ذلك الوقف مسانهة بأجرة هي أجرة المثل، وأذنه الناظر بالبناء والعمارة والإنشاء والتجديد والتعلي على جدر ذلك على أن يكون ما بناه وعمره وأنشأه ملكا وخلوا وانتفاعا مستحقا البقاء على الدوام، وأن يكون له حق القرار في ذلك، وبنى المستأجر وعمر وأنشأ حتى مات، وقام الناظر ينازع ورثة المستأجر بحجة أن الأجرة المعينة هي دون أجرة المثل الآن. فهل الرجوع لأجرة المثل يكون باعتبار الأرض خالية من البناء، ويكون للورثة حق الإبقاء حيث كانوا قائمين بدفع أجرة مثل الأرض وليس للناظر ولا لغيره معارضتهم في ذلك؟ أفيدوا الجواب.

الجواب

صرحوا بأن احتكار الأرض يصح بأجرة المثل لا أقل منها، ولا تبقى الأرض على حال واحد، بل تزيد وتنقص في الأجرة، والحكر على حسب الزمان والمكان وهو صريح في أن اعتبار الزيادة والنقص في الأجرة، والحكر في حادثة المسئول عنها إنما هو بالنسبة للأرض وحدها خالية بقطع النظر عما أحدثه المحتكر من البناء، ولا ينزع ذلك من يد ورثته ما داموا قائمين بأجر المثل، ولا حق للناظر وغيره في معارضتهم فيما ذكر. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٨٨ سجل: ٣ تاريخ الفتوى: ٩/ ٢/ ١٩٠٣ من فتاوى فضيلة الإمام الشيخ محمد عبده.

حكم أخذ الأجرة على قراءة القرآن الكريم

المبـــــادئ

١ - لا يجوز أخذ الأجرة على تلاوة القرآن الكريم ويأثم الدافع والقارئ بأخذ الأجرة.

٢ - يجوز أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم والأذان والإمامة للضرورة.

الســــؤال

سئل في فقيه يقرأ القرآن دعي في مأتم، وأدى القراءة ثلاث ليال، ولم يشترط جعلا مخصوصا عينه لصاحب المأتم، وبعد انتهاء الليالي المذكورة أعطاه صاحب المأتم الأجرة بحسب حاله وبحسب اللائق أيضا، فأبى الفقيه المذكور أن يأخذ المبلغ الذي أعطاه إياه، وطلب ضعفه بزعم أنه من مشاهير القراء ذوي الصيت، فهل لا يجاب الفقيه المذكور إلى طلب الزيادة عما يدفعه إليه صاحب المأتم حيث لم يشترط عليه مبلغا معينا، أو يجاب؟

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أن العلامة ابن عابدين نص في تنقيح الحامدية بصحيفة ١٢٦ جزء ثان طبعة أميرية سنة ١٣٠٠ على أن عامة كتب المذهب من متون وشروح وفتاوى كلها متفقة على أن الاستئجار على الطاعات لا يصح عندنا، واستثنى المتأخرون من مشايخ بلخ تعليم القرآن، فجوزوا الاستئجار عليه، وعللوا ذلك في شروح الهداية وغيرها بظهور التواني في الأمور الدينية، وبالضرورة وهي خوف ضياع القرآن، لأنه حيث انقطعت العطايا من بيت المال، وعدم الحرص على الدفع بطريق الحسبة، يشتغل المعلمون بمعاشهم، ولا يعلِّمون أحدا ويضيع

* فتوى رقم: ٢٦ سجل: ١٥ تاريخ الفتوى: ٢٦/ ١١/ ١٩١٧ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

القرآن، فأفتى المتأخرون بالجواز لذلك، واستثنى بعضهم أيضا الاستئجار على الأذان والإمامة للعلة المذكورة؛ لأنهما من شعائر الدين ففي تفويتهما هدم الدين، فهذه الثلاثة مستثناة للضرورة، فإن الضرورات تبيح المحظورات... إلى أن قال: «وقال في الهداية: الأصل أن كل طاعة يختص بها المسلم لا يجوز الاستئجار عليها عندنا؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**اقرءوا القرآن ولا تأكلوا به... إلخ**»»، فالاستئجار على الطاعات مطلقا لا يصح عند أئمتنا الثلاثة أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، قال في معراج الدراية: «وبه قال أحمد وعطاء والضحاك والزهري والحسن وابن سيرين وطاوس والشعبي والنخعي، ولا شك أن التلاوة المجردة عن التعليم من أعظم الطاعات التي يطلب بها الثواب، فلا يصح الاستئجار عليها؛ لأن الاستئجار بيع المنافع، وليس للتالي منفعة سوى الثواب، ولا يصح بيع الثواب؛ ولأن الأجرة لا تستحق إلا بعد حصول المنفعة للمستأجر، والثوابُ غير معلوم». ثم قال: «ورأيت التصريح ببطلان الوصية بذلك في عدة [مواضع]، وعزي في بعض الكتب إلى المحيط السرخسي والمحيط البرهاني والخلاصة والبزازية، فإذا كانت الوصية للقارئ لأجل قراءته باطلة؛ لأنها تشبه الاستئجار على التلاوة، فالإجارة الحقيقة تكون باطلة بالأولى، فهذه نصوص المذهب من متون وشروح وفتاوى متفقة على بطلان الاستئجار على الطاعات، ومنها التلاوة كما سمعت، إلا ما استثناه المتأخرون للضرورة كالتعليم والأذان والإمامة، ولا يصح إلحاق التلاوة المجردة بالتعليم؛ لعدم الضرورة إذ لا ضرورة داعية إلى الاستئجار عليها بخلاف التعليم». اهـ، ومثل ما ذكره العلامة في التنقيح، ذَكَرَه أيضا في رد المحتار، وفي حاشيته على البحر، وخَالَفَه العلامة المرحوم الشيخ المهدي في فتاواه حيث قال بصحيفة ١٥٥ من الجزء السابع ما نصه: «وأما الموصى به للتجهيز والتكفين وقراءة الصمدية والعتاقة والختمات فالمبلغ الذي عينه لذلك بعد تحقيق ما ذكر شرعا ضمن دعوى أحد الورثة على الباقي، أو مأذون له في الخصومة من قبل القاضي يخرج

منه مؤن تجهيزه وتكفينه الشرعيين، وما بقي يصرف لجهة الخيرات التي عينها الموصي، وهذا بناء على ما عليه عمل الأمة في ديارنا في سائر الأزمان من حكام الشرع والعلماء، وَبَنَوْهُ على فتوى المتأخرين من جواز أخذ الأجرة على الطاعات للضرورة، ولتساهل الناس وتكاسلهم في الأمور الخيرية، كما صرحوا بجواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن والإمامة والأذان، وهذا بخلاف ما أفتى به العلامة خير الدين الرملي في فتاواه المشهورة، وجرى عليه الأستاذ ابن عابدين، وأَوَّلَ في هذه المسألة وقَصَرَ فتوى المتأخرين على نحو التعليم والإمامة، واستدل بأنهم عللوا ذلك بالضرورة، وأنه لا ضرورة في غير ذلك من الختمات والعتاقات والسبح، وبنى على ذلك بطلان الوصية لمثل ذلك والوقف على مثل هذه الخيرات، وحَرَّم قراءة القرآن بشيء لمن يقرؤه، وأَثَّم القارئ والدافع، وجزم بعدم حصول الثواب على شيء من ذلك، وما نقله في ذلك يمكن حمله على ما ذهب إليه المتقدمون، وهذا كله مخالف لما عليه عمل الناس من العلماء والقضاة وعامة المسلمين، وهو مستفاد من بعض عبارات كتب المذهب بناء على فتوى المتأخرين -وإن لم يرتَضِه الأستاذ المذكور- والتعليل بالضرورة وتكاسل الناس المعلل به فتوى المتأخرين لا مانع من تحققه في مثل ذلك لا سيَّما في هذا الزمان، وقد كثرت وتدوولت أوقاف المسلمين بمثل ذلك، وتحررت به الحجج الشرعية، وحكم به من حكام الشريعة الحنيفية بين ظهراني العلماء في كل زمان». انتهى.

والذي قاله ابن عابدين فيما يتعلق بالاستئجار على تلاوة القرآن المجردة عن التعليم وما ماثل ذلك، وأخذ الأجرة على ذلك هو الموافق للقواعد الشرعية ولنصوص المذهب، وإن كان مخالفا لعمل الناس؛ فإن عمل الناس لا يكون حجة مع مخالفته النصوص الشرعية، وأما ما قاله الأستاذ الشيخ المهدي من أن التعليل بالضرورة وتكاسل الناس لا مانع من تحققه في مثل ذلك فهو ممنوع؛ لأنه لا بد في جواز أخذ الأجرة على الطاعة من تحقق الضرورة بالفعل كما هو مقتضى

فتوى المتأخرين، ولا يمكن القول بأن تلاوة القرآن المجردة عن التعليم تحقق فيها الضرورة بالفعل، فإنها غير محققة قطعا، ومجرد عدم المانع من تحققها في ذلك لا يكفي، ومن ذلك يعلم أن قول المتقدمين والمتأخرين على عدم جواز الاستئجار على قراءة القرآن المجردة عن التعليم، وعدم جواز أخذ الأجرة عليها، فلا يستحق القارئ أجرة إذا استؤجر لمجرد تلاوة القرآن، ولا يحل له أخذ الأجرة على ذلك كما لا يحل للمعطي أن يعطيه. والله أعلم.

ب

عمل الزوجة في ملك زوجها يخضع للعرف

المبـــــادئ

١ – عمل الزوجة في ملك زوجها بدون عقد إجارة لا تستحق معه أجرا إلا إذا كان مثلها يعمل بالأجر وكان العرف يقضي بذلك.

٢ – إذا عملت الزوجة في ملك زوجها بعقد فلها المسمى إن علم وإلا فلها أجر المثل وعلى كل فلا ملكية لها فيما عملت فيه.

الســـــؤال

سئل في أن رجلا يسمى أ. م. أ. ط. كان يمتلك أرضا، ثم غرس فيها نخيلا وكانت زوجته ع. ع. تقوم بسقي أشجار النخيل كما هي العادة في هذه البلاد من أن الزوجات يذهبن مع أزواجهن إلى الأراضي التي لهم ويساعدونهم في الزراعة وسقي الأشجار. ثم توفيت الزوجة المذكورة فقام ورثتها وهما بنتها من غيره وأخوها شقيقها يدعون على ورثة الزوج الذي توفي بعدها بأن لهم حق الربع في هذه الأشجار بسبب أنه آل إليهم من والدتهم ع. زوجة أ. م. أ.؛ لكونها أجرة سقي النخيل المذكور مع كون العرف في هذا البلد أن الزوجة تساعد الزوج في الزراعة وفي سقي النخيل. فهل لهم الحق في ذلك –كما يدعون– أم كيف الحال؟ مع العلم بأن الرجل المذكور لم يؤجر زوجته المذكورة لسقي النخيل ملكه الكائن في أرضه المملوكة له لا بعقد ولا بغيره، وإنما كانت تسقي هذا النخيل مساعدة له بدون أجرة كما هو العرف في بلدنا من أن الزوجات يساعدن أزواجهن في الزراعة وسقي النخيل بدون أجرة.

---

* فتوى رقم: ١٢٥ سجل: ١٨ تاريخ الفتوى: ٨/ ٢/ ١٩٢٠ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أنه متى ثبت أن الزوجة المذكورة عملت مع زوجها بدون عقد إجارة، وكان العرف أن مثلها لا تعمل بأجر، بل تعمل مع زوجها مساعدة له بلا أجر، فلا شيء لها في النخيل المذكور، وعلى فرض أنها عملت بعقد إجارة فلها الأجر المسمى إن علم، وإلا فلها أجر مثل عملها، وكذا إذا كان العرف أنها تعمل بأجر يكون لها أجر المثل، وعلى كل حال فلا شيء لها في النخيل المذكور.

حكم شرط التعليق في الإجارة

المبـــــادئ

١ - الإجارة من العقود التي تفسد بالتعليق.

الســـــؤال

سأل الشيخ س. ق. قال:

ما قولكم -دام فضلكم- فيما يأتي:

وقف المغفور له م. ت. ن. باشا أعيانا على الوجه المبين بحجج أوقافه، وفي حياة الواقف أجر حضرة صاحب العزة أ. ع. بصفته وكيلا عن المغفور له الواقف في إدارة أوقافه طرف أول إلى حضرتي ح. ح. ج المقيم بناحية الخليج مركز المنصورة والخواجة ج. خ. إ المقيم بالمنصورة وهما من رعايا الحكومة المحلية متضامنين طرف ثاني -الأطيان الزراعية البالغ قدرها ٦٣١ فدانا و٨ قراريط و١٢ سهما كائنة بنواحي النسيمية مركز طناح وميت لوزة تبع مركز المنصورة مديرية الدقهلية. ومن ضمن ما جاء بعقد الإيجار البند الثاني ونصه: «مدة هذه الإجارة ثلاث سنوات ابتداء من أول أكتوبر سنة ١٩٣٧ لغاية آخر سبتمبر سنة ١٩٤٠، وإذا قام المستأجر بجميع واجباته التي التزم بها في هذا العقد وعلى الأخص بسداد الإيجار في مواعيد استحقاقه مع محافظته على العين المؤجرة وملحقاتها ومواظبته على العناية بها وتحسينها تتجدد الإجارة لمدة سنة رابعة تنتهي في آخر سبتمبر سنة ١٩٤١ بدون تنبيه أو إنذار وبنفس هذه الشروط». وذلك بمقتضى عقد الإيجار الصادر في أوائل سنة ١٩٣٧، وقد وضع المستأجر يده على أطيان الوقف المؤجرة ابتداء من مدة الإيجار وقام بتنفيذ ما نص عليه البند الثاني من عقد الإيجار المذكور، وقد توفي الواقف في مارس سنة ١٩٣٨،

* فتوى رقم: ٣٣٨ سجل: ٤٨ تاريخ الفتوى: ٥/ ٦/ ١٩٤٠ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

فهل مع قيام الطرف الثاني بتنفيذ ما جاء بالبند الثاني من عقد الإيجار يكون له الحق في تجديد إجارة الأطيان سنة رابعة نهايتها آخر سبتمبر سنة ١٩٤١ كما هو نص البند الثاني من عقد الإيجار المذكور، أم تكون الإجارة قاصرة على ثلاث سنوات فقط؟ نرجو التكرم بالإجابة عما ذكر، ومرفق مع هذا صورة من عقد الإيجار وصورة من آخر حجة صادرة من الواقف.

الجواب

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

اطلعنا على هذا السؤال وعلى الشرط المذكور فيه من عقد الإيجار المشار إليه به، ونفيد أن الإجارة من العقود التي لا يصح تعليقها، بمعنى أنها تفسد بالتعليق؛ وحينئذ لا يكون للطرف الثاني بمقتضى هذا الشرط حق في إيجار الأطيان المستأجرة السنة الرابعة شرعا. يراجع مبحث ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه من الجزء الرابع من الدر المختار وحاشية رد المحتار. وبما ذكر علم الجواب عن السؤال متى كان الحال كما ذكر. والله سبحانه وتعالى أعلم.

حكم ما يسمى بحق المفتاح

المبـــــادئ

١ - الإجارة شرعا هي تمليك منافع العين المؤجرة للمستأجر مدة معلومة نظير أجر معين مشاهرة أو مسانهة، وتستحق الأجرة بالتخلية بين المستأجر والعين المؤجرة.

٢ - اشـتراط صاحب العين أخذ ما يسمى حق المفتاح يعتبر زيادة في الأجرة المسماة بين المالك والمستأجر، وتحل للمالك بقبول المستأجر لها.

الســـــؤال

سأل السيد/ ع. م. أ. قال: إن الناس في عدن وضواحيها يعانون أزمة شديدة في المساكن، وإن ملاك المساكن لا يؤجرونها إلا لمن يدفع مبلغا من المال بمقادير معينة خارجا عن الأجر المسمى بعقد الإيجار، ولا يسلمون مفتاح المسكن للمستأجر إلا إذا دفع هذا المبلغ مقدما، ويسمونه حق المفتاح. فهل يجوز أخذ هذا المبلغ؟

الجواب

إن الإجارة شرعا هي تمليك منافع العين المؤجرة أو الدابة أو الثوب مثلا للمستأجر مدة معلومة نظير أجر معين مشاهرة أو مسانهة، وتستحق الأجرة بالتخلية بين المستأجر والعين المؤجرة، واشتراط صاحب العين أخذ المبلغ المشار إليه بالسؤال المسمى حق المفتاح يعتبر زيادة في الأجرة المسماة بين المالك والمستأجر، وتحل للمالك بقبول المستأجر لها، وقبض العين المؤجرة والانتفاع بها؛ إذ يصبح هذا القدر والأجرة المسماة في العقد هو أجر العين في المدة المحددة في العقد، وغاية الأمر أن بعض هذا الأجر معجل وهو المسمى حق المفتاح، وبعضه مؤجل على أقساط

---

* فتوى رقم: ٤٤٨ سجل: ٧٤ تاريخ الفتوى: ٩/ ١٠/ ١٩٥٥ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

شهرية أو سنوية حسب الاتفاق الحاصل بين الطرفين في عقد الإيجار. هذا والواجب على المسلمين التعاون في الأزمات وعدم استغلال بعضهم حوائج البعض الآخر على وجه يرهقه ويضيق عليه في معاشه أو يؤدي إلى أكل ماله بالباطل. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ـــ

التعويض عن فرق الأسعار وقت التعاقد

المبـــــادئ

١ -الاستصناع هو تكليف العامل بصنع شيء بمقابل، وهو عقد صحيح استحسانا.

٢ - يرفع الغبن عن العامل بما يعوضه عن ارتفاع الأسعار.

٣ - لا يكون التعاقد لازما بالأسعار العادية، ويكون للعامل الحق في طلب الزيادة، ويرجع في تقديرها إلى الخبراء في ذلك.

الســـــؤال

تضمن السؤال المقيد برقم ١٨١٧ سنة ١٩٥٨ أن أحد السعوديين قد تعاقد مع الحكومة السعودية على إقامة بناء بمنطقة الظهران لقاء مبلغ معين في أوائل إبريل سنة ١٩٥٦ على أساس الأسعار السائدة لمواد البناء وقت التعاقد، وحينما وقع الاعتداء الثلاثي على قنال السويس وأغلق القنال تعطل نقل هذه المواد إلى المملكة السعودية، وارتفعت أسعار مواد البناء فكانت تباع محليا بثلاثة أضعاف قيمتها وقت التعاقد، فأوقف المقاول أعمال البناء كي ترفع الحكومة السعودية من قيمة المقاولة بما يعوض هذه الخسارة، وتقدم بعدة طلبات إلى الحاكم الإداري مؤيدة بالمستندات الدالة على التكاليف الفعلية، وكان الحاكم الممثل للطرف الثاني يجيبه في كل مرة بطلب الاستمرار في العمل حتى إتمامه ولا يخشى شيئا، وسينظر في الأمر. وطلب بيان حكم الشريعة الغراء في هذا الأمر ومدى حق المقاول في المطالبة بتعويض يرفع عنه هذه الخسارة الكبيرة.

---

* فتوى رقم: ٩٨ سجل: ٨٨ تاريخ الفتوى: ٢٠/ ١٠/ ١٩٥٨ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

الجواب

إن التعاقد المسؤول عنه من قبيل الاستصناع وهو لغة: طلب العمل، وشرعا: بيع ما يصنعه عينا، فيطلب فيه من الصانع العمل والعين جميعا وهو صحيح استحسانا، وقد جرى التعامل به من عهد الرسول عليه السلام إلى يومنا هذا، فقد استصنع رسول الله ﷺ خاتما ومنبرا، فصار كدخول الحمام بأجر فإنه جائز استحسانا للتعامل، وإن أبى القياس جوازه لجهالة مقدار المكث وما يصب من الماء، والمبيع هو العين بعد إتمام العمل، وقد توالى العمل به في سائر الأعصار من غير نكير متى بين وصف العمل على وجه يحصل به التعريف، وينعقد إجارة ابتداء، ويصير بيعا انتهاء قبل التسليم بساعة هو الصحيح كما ذكره صاحب الهندية بالجزء الثالث من فتاويه، ولاشتمال هذا التعامل على عقدي إجارة وبيع وجب أن تتوافر فيه الشروط اللازمة شرعا لصحة كل منهما، فيجب أن يكون عوض العمل والأوصاف المحددة للعمل النافية لجهالته معروفة لدى الطرفين حتى ينقضي العذر بينهما ولا يفضي هذا التعاقد إلى المنازعة مستقبلا، كما يجب أن تكون الزيادة التي تظهر في الثمن المقابل لهذا العمل عما تعورف ثمنا له فيما بين الناس زيادة قليلة يتغابن الناس في مثلها، فإن فحشت بأن كانت كبيرة لا يتغابن الناس في مثلها في العادة كان ذلك سببا في فساد التعاقد الأول، ووجوب الزيادة في القيمة إلى الحد الذي يرفع الضرر عمن وقع عليه من قبل صاحب العمل، وتمسك بالتعاقد، ويتحقق ذلك بتحكيم أهل الخبرة في مثل هذا العمل باتفاق الطرفين لتقدير قيمته حسب أمثاله وقت تسليمه إلى الطرف الآخر، أو الرجوع باتفاقهما إلى قيمة المثل بدون تحكيم، وما يظهر من الفرق بين القيمتين يأخذه الطرف الواقع عليه الضرر وهو الصانع من الطرف الثاني وهو المستصنع -الحكومة السعودية-، وبذا يرتفع الضرر وتحل الزيادة لمن أخذها، ومن الأسباب الموجبة لهذا المصير تغير السعر بعد التعاقد عنه وقت التعاقد، فقد جاء في الشرح الكبير لابن قدامة: أن السلعة المباعة إن تغير سعرها وهي بحالها، فإن

غلت قيل: لا يلزم البائع الإخبار بذلك؛ لأنه زيادة فيها وهو صادق بدون الإخبار بذلك، وقيل: يلزمه الإخبار بالحال؛ لأنه أبلغ في الصدق وأقرب إلى البيان، وبذلك ينتفي التدليس، كما يلزمه بيان العيب، ولأن المشتري ربما بعد البيان لا يرضاها بهذا السعر، فكتمان البيان تقرير، وبالنسبة للرجوع إلى القيمة في هذه الحالة جاء في فتاوى البزازية جـ ٢: «تقبل من رجل بناء حائط بلبن وطين من عند الباني فسد، فإن بنى ينظر إلى قيمة اللبن والطين يوم الخصومة مثلا قيمته ثلاثون، يُقوَّم الحائط مبنيا مثلا قُوِّم بأربعين علم أن قيمتها ثلاثون وقيمة أجر البناء عشرة، فيلزم قيمتها وأجر مثل البناء لا يتجاوز عن عشرة»، وفي الهندية جـ ٤: «لو شرط على البناء أن يكون الآجر والجص من عنده وكل شيء من هذا الجنس يشترط فيه على العامل شيئا من قبله بغير عينه فهو فاسد، فإذا عمله فالعمل لصاحب المتاع، وللعامل أجر مثله مع قيمة ما زاد. كذا في المبسوط»، وفي الهندية جـ ٣: «الزيادة في الثمن والمثمن جائزة حال قيامها، سواء كانت الزيادة من جنس الثمن أو من غير جنسه، وتلحق بأصل العقد، ويعتبر كأنه باعه مع هذه الزيادة، وكما تصح الزيادة من المشتري في الثمن يصح الحط منه من البائع، كما تصح الزيادة في المبيع ويلحق كل ذلك بأصل العقد، والزيادة في الثمن والحط منه سواء ما دام البيع لم يمض؛ لثبوت الخيار فيه لأحد المتعاقدين أو لهما معا».

مما سبق من النصوص يظهر الحكم في هذه الحادثة وهو أنه يجب شرعا رفع الغبن عن هذا المقاول بما يعوضه عن ارتفاع أسعار المواد التي استعملها في إقامة هذا المبنى؛ لأنه حين تعاقد في ظروف عادية بالأسعار المعروفة حينئذ كان لكل من المتعاقدين الخيار شرعا إلى أن يفرغ العمل ويسلم المبنى إلى الحكومة السعودية فلم يكن التعاقد لازما إلى هذا الوقت، وبتغير الحال على الوجه المشار إليه في السؤال بارتفاع الأسعار إلى أضعاف ما كانت عليه يصبح المقاول في حل من طلب الزيادة، ولصاحب العمل أن يقبل أو يرفض، والفصل في ذلك لأهل الخبرة والقضاء، وقد

تقدم المقاول إلى الطرف الثاني متظلما طالبا الزيادة في قيمة العمل حتى يمكنه إتمامه، فأمره ممثل الحكومة السعودية بمتابعة العمل وأعلمه بأنه سيراعي هذه الظروف وهذا منه عدول عما اتفق عليه من الثمن سابقا وقبول للزيادة فيه، وذلك جائز شرعا، كما لو ابتدأ صاحب العمل ورفع الثمن بدون طلب من العامل، فإنه جائز شرعا، وتحل الزيادة للبائع المقاول بلا نكير وإن لم تكن محددة المقدار كما هنا، فإذا اتفق الطرفان على زيادة معينة ترفع الضرر والغبن عن المقاول لزمت وارتفع النزاع وإلا حكمنا خبراء الصنعة؛ لتقدير قيمة العمل عند الخصومة. والله أعلم.

حكم أخذ الخلو

المبـــــادئ

١ - الخلـو جائز شرعا ويحل للمسـتأجر الأول أخذه؛ لأنـه في مقابل منفعة متقومة عنده تنازل عنها لغيره.

السـؤال

اطلعنا على السؤال المقيد برقم ٢٥٨٨ في ٦/ ١٢/ ١٩٥٨ المتضمن أن رجلا استأجر دكانا وأراد الاستغناء عنه، فجاءه شخص وعرض عليه مبلغا من المال نظير أن يحل محله في هذا الدكان مستأجرا.

وطلب السائل بيان الحكم الشرعي في حكم هذا الخلو، وهل يحل للمستأجر الأول أخذه أو لا؟

الجواب

إن الخلو المسؤول عنه جائز شرعا، ويحل للمستأجر الأول أخذه؛ لأنه في مقابل منفعة متقومة عنده. ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال. والله أعلم.

ب

* فتوى رقم: ١٥٢ سجل: ٨٨ تاريخ الفتوى: ٢٨/ ١٢/ ١٩٥٨ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

حكم الإجارة الفاسدة

المبـــــادئ

١ - ترك المكان المملوك لشخص لاستعماله يعتبر إجارة معاطاة إن جرى العرف بذلك، وتكون إجارة فاسدة لجهالة الأجرة وقت العقد.

٢ - الإجارة الفاسدة إذا نفذت وجب فيها أجر المثل.

الســــؤال

الشيخ صالح النعمان أمين فتوى حماة الجمهورية السورية، اطلعنا على كتابكم المقيد برقم ٢٩٩ سنة ١٩٧٩ وقد جاء به أن شخصين تشاركا على تعهد بناء للحكومة أحدهما مهندس والآخر عامل وممول، وبعد عقد الشركة بينهما تذاكرا في استئجار مستودع لمواد البناء وآلاته، ثم فطن العامل أن عنده مكانا يصلح لأن يكون مستودعا فذكره لشريكه المهندس فرضي شريكه بذلك، وقد استعملا هذا المكان ولكن لم يذكرا شيئا عن مقدار أجره، وبقي هذا الأجر مجهولا إلى أن انتهت شركتهما وأرادا الانفصال. وقد طالب صاحب المستودع شريكه المهندس بدفع نصف أجرة المستودع فرضي شريكه بذلك بادئ الأمر وبعث رجلا مختصا فخمن أجرته ورضي صاحب المستودع بذلك التخمين أيضا، ثم قال له بعض أهل العلم: إن هذا طالما من الشريك يعتبر تبرعا، وإنكم سئلتم بوصفكم أمين إفتاء حماة فأفتيتم بأن هذا من قبيل الإجارة الفاسدة وفيها أجر المثل حيث لم يذكر فيها بدل الإيجار، وليس هذا من قبيل التبرع حيث لم يذكر التبرع نصا ولا دلالة ولا العرف يدل عليه، بل يدل على الإجارة، وفي آخر الكتاب الرغبة في الإجابة عن هذه الواقعة.

---

* فتوى رقم: ٣٢٦ سجل: ١١٣ تاريخ الفتوى: ٢٤/ ١/ ١٩٨٠ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

الجواب

إن الإجارة باتفاق الفقهاء -مع اختلاف العبارة- عقد يفيد تمليك المنفعة بعوض، وأركانها عند فقهاء الحنفية الإيجاب والقبول، وما عداهما يدخل في الشروط، بينما فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة رأوا أن أركانها الإيجاب والقبول والعاقدان والأجرة والمنفعة، وللإجارة شروط في العاقدين وفي الصيغة وفي المنفعة التي هي محل الإجارة وشروط في بدل المنفعة وهو الأجرة، وبعض الفقهاء يقرر شروطا للنفاذ وشروطا للزوم، والذي يهم الآن ذكره إجمالا هو شروط المنفعة وشروط الأجرة، أما الأول: فيشترط أن تكون المنفعة معلومة عند التعاقد علما يرفع الجهالة المفضية للنزاع، وعلم المنفعة يكون ببيان العين التي وقعت الإجارة على منفعتها، ومن عناصرها بيان المدة وذلك مع اختلاف عبارات هذا الشرط بين فقهاء المذاهب.

والشرط الثاني: أن يكون استيفاء المنفعة مقدورا.

والثالث: تكون المنفعة مقصورة، بمعنى أن يعتاد استيفاؤها بعقد الإجارة، والتعامل بها يجري بين الناس.

الرابع: ألا تكون المنفعة مطلوبًا فعلها قبل الإجارة.

الخامس: عدم انتفاع الأجير بالعمل المقصور عليه مع اختلاف عبارات فقهاء المذاهب في مؤدى هذا الشرط وما يخرج به.

السادس: أن تكون المنفعة مملوكة للمؤجر، وأما الثانية فإن الأجرة في عقد الإجارة كالثمن في عقد البيع، ويشترط في الحنفية أن تكون مالا متقوما معلوما، ويجمع فقهاء المذاهب على اشتراط أن تكون الأجرة معلومة في عقد الإجارة كالثمن في البيع وإن وقع الخلاف في مالية الأجرة وتقومها أو كانت في الذمة. «بدائع الصنائع للكاساني فقه حنفي جزء ٤، والشرح الكبير للدردير بحاشية

الدسوقي فقه مالكي جزء ٤، ونهاية المحتاج فقه شافعي جزء ٥، وكشاف القناع فقه حنبلي جزء ٢ في الإجارة» لما كان ذلك وكان الثابت في الواقعة المطروحة أن الشريك مالك المستودع لم يجر مع شريكه الآخر صيغة عقد إجارة على ما هو باد من السؤال، وأن رضا هذا الشريك قد ينصرف إلى ارتضائه مجرد استعمال المكان المعروض مستودعا، فإن كان العرف قد جرى على أن مثل هذا لا يكون استعماله إلا بأجرة اعتبرت إجارة معاطاة كبيع المعاطاة، ويؤكد هذا العرف إن كان أنهما تذاكرا في استئجار مستودع قبل أن يفطن الشريك العامل؛ لوجود هذا المستودع لديه، وإذا اعتبرت إجارة معاطاة بهذا النظر وقعت إجارة فاسدة؛ لأن الأجرة لم تكن معلومة وقت العقد بافتراض تحقق باقي الشروط السابق إجمالها في نصوص المنفعة المتعاقد عليها، هذا ويجمع فقهاء المذاهب الأربعة على أن الإجارة الفاسدة متى نفذت وجب فيها أجرة المثل على اختلاف بينهم في تسميتها في هذه الحال هل هي أجرة أو بدل أو عوض؟ والله سبحانه وتعالى أعلم.

ـــ

حكم إلغاء عقد الإيجار بمعرفة المالك وحده

المبـــــادئ

١ - الإجارة شرعا متى تحققت شروطها وجب تسليم العين المؤجرة عند العقد أو عند ابتدائه، ولا مفاضلة بين المستأجرين عند تعددهم.

٢ - لا يحق فسخ عقود الإجارة أو واحد منها بمعرفة المالك وحده دون مبرر شرعي.

٣ - يتعين الالتزام بأحكام قانون إيجار الأماكن باعتباره في الأغلب تقنينا لمباح.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٩١ سنة ١٩٨١ المتضمن أن السائل يمتلك عمارة بجهة شبين القناطر مكونة من عشرين شقة، وأنه قد قام بتحرير عقود إيجار لبعض الناس: منهم العاملون بالخارج ومنهم من استأجر شقة انتظارا لكبر أبنائه ليزوجهم فيها ومنهم من يسكن في شقة؛ ولرخص إيجار الشقة عند السائل فضل السكنى عنده، ومن المستأجرين المتزوجون الذين لم يدخلوا بعد بزوجاتهم ولم يجدوا مسكنا وهؤلاء كثيرون، وانتهى الطالب إلى السؤال التالي: أي فئة من تلك الفئات تستحق السكنى في عمارته؟ ثم أضاف: إنه قد حرر بعض عقود إيجار فعلا لبعض هؤلاء المستأجرين، ويسأل: هل لو ألغيت بعض هذه العقود يعتبر هذا مخالفا للشرع؟

---

* فتوى رقم: ١٣٨ سجل: ١١٥ تاريخ الفتوى: ٢٥/ ٧/ ١٩٨١ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

الجواب

قال الله سبحانه في افتتاح سورة المائدة: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، والعقود جمع عقد ومعناه في الأصل ضد الحل؛ لأنه الجمع بين أطراف الشيء وربط بعضها ببعض وأصل استعماله في الأجسام كعقد الحبل، وعقد البناء، ثم استعير لعقد المعاني، فيقال: عقد البيع، وعقد الرهن، وعقد الزواج، وكل ما كان عقدا بين طرفين، والوفاء والإيفاء هو الإتيان بالشيء تاما وافيا لا نقص فيه، ومن ثم يكون معنى هذه الفقرة من الآية -والله أعلم-: أن الله قد أمر المؤمنين بأن يوفوا بما يتعاقدون عليه فيما بينهم وبعقودهم أو عهودهم مع الله سبحانه بالوفاء بعباداته والالتزام بأوامره وبنواهيه.

والإجارة عقد يفيد تمليك المنافع بالعوض، وقد اتفق الفقهاء على جوازها شرعا وعلى أن من شروط صحتها أن تكون المنفعة والعوض معلومين، وقد يكون محلها منفعة أشياء، كمنافع الدور والثياب والحيوان، وقد يكون منفعة أعمال وهي ما يقوم به العمال من الأعمال التي تطلب منهم بعقد إجارة كالخياطة والصباغة والصناعة والتجارة والبناء والنقل ونحو ذلك، ولما كان محل الإجارة المنافع كان الواجب عند انعقادها تسليم العين المؤجرة إلى من استأجرها استيفاء لحقه، وتنعقد الإجارة بالإيجاب والقبول ومتى انعقدت صحيحة مستوفية أركانها وشروطها كانت عقدا لازما باتفاق جمهرة فقهاء المذاهب، لم يخالف في هذا غير البعض منهم الإباضية وشريح، ومتى كانت لازمة لم يجز لأحد طرفي العقد أن يستبد بفسخه وإنما يكون فسخ عقد الإجارة باتفاق طرفيها ما لم يوجد عذر أو سبب شرعي يستتبع الفسخ، نص على هذا فقهاء المذهب الحنفي، وقال فقهاء المالكية: إنها عقد لازم سواء كانت منجزة أو مضافة، ويرى فقهاء الشافعية أنها عقد لازم كذلك فلا يستقل أحد العاقدين بفسخها، وجرى فقه الإمام أحمد بأنها عقد لازم كالبيع وليس لأحد طرفيها فسخها سواء بعذر أو دون عذر، ويرى فقهاء مذاهب الأئمة أبي

حنيفة ومالك وأحمد جواز إضافة الإجارة إلى زمن مستقبل، فإذا أضيف العقد إلى زمن معين ابتدأ بحلوله، ومنع فقه الإمام الشافعي إضافة عقد إجارة منافع الأعيان إلى زمن مستقبل، ويتفق الفقه بوجه عام على أنه يترتب على استئجار العين المعينة وجوب تسليمها إلى مستأجرها عقب العقد أو عند ابتدائه عند من يجيزون إضافة الإجارة إلى زمن مستقبل، لما كان ذلك وكان حديث رسول الله ﷺ قد جاء به: «... **والمسلمون على شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما**»[1] كانت عقود إجارة هذا العقار التي تمت بين مالكها -الطالب- وبين أولئك المستأجرين لازمة إما في الحال إذا كان العقد غير مضاف إلى زمن مستقبل وإما من التاريخ الذي أضيف إليه العقد، ولا محل للمفاضلة بين المستأجرين إذا كانت عقود الإجارة قد انعقدت مستوفية أركانها وشروطها الشرعية، ولا يحق فسخها أو أي واحد منها بمعرفة المؤجر المالك وحده، وأي إلغاء لعقد من تلك العقود دون مبرر يقره الشرع يكون مخالفا لنصوص القرآن والسنة سالفة البيان، هذا ولا يخفى أن هناك قانونا منظما لإيجار الأماكن يتعين الالتزام بأحكامه باعتبارها في الأغلب تقنينا لمباح يرى ولي الأمر الإلزام به ابتغاء المصلحة. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ب

(١) صحيح الترمذي ج ٥ ص ١٠٣، ١٠٤ في الصلح.

الإجارة بثمن حال ومؤجل

المبـــــادئ

١- يجوز أن تكون الأجرة في الإجارة حالة معجلة ومؤجلة، ويجوز إذا كانت مؤجلة أن تكون هناك زيادة مقابل التأجيل متى كان ذلك برضا المؤجر والمستأجر.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٧٦/ ١٩٨٥ المتضمن أن السائل اشترى كراكة بثمن مؤجل يزيد عن ثمنها المعجل، ويريد تشغيلها، فاتفق مع الأهالي على إيجار تشغيلها الحال النقدي المعجل الساعة بخمسة وعشرين جنيها، وعلى إيجارها المؤجل الساعة بخمسة وثلاثين جنيها. ويسأل عن حكم هذا الاتفاق شرعا، وهل يدخل في دائرة الربا المحرم؟

الجواب

شرعت الإجارة بالكتاب والسنة والإجماع، قال تعالى: ﴿قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ﴿٢٦﴾ قَالَ إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِى ثَمَٰنِىَ حِجَجٍ﴾ [القصص: ٢٦، ٢٧]. وثبت أن النبي ﷺ وأبا بكر استأجرا رجلا من بني الديل هاديا، وقال ﷺ: «**مَنِ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَلْيُعْلِمْهُ أَجْرَهُ**». وبعث النبي ﷺ والناس يتعاملون بها فأقرهم على ذلك وعليه الإجماع، والإجارة مشتقة من الأجر وهو العوض، قال تعالى: ﴿لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ [الكهف: ٧٧]. ومنه سمي الثواب أجرا؛ لأن الله تعالى يعوض العبد به على طاعته أو صبره على مصيبته. والإجارة عقد على

* فتوى رقم: ١٤٣ سجل: ١٢٠ تاريخ الفتوى: ٤/ ٩/ ١٩٨٥ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد اللطيف عبد الغني حمزة.

المنافع وهو نوع من البيع؛ لأنها تمليك من كل من طرفيها فهي بيع المنافع، والمنافع بمنزلة الأعيان؛ لأنه يصح تمليكها حال الحياة وبعد الموت وشرعت للحاجة إليها، فالحاجة إلى المنافع كالحاجة إلى الأعيان، فلما جاز العقد على الأعيان جازت الإجارة على المنافع. وكما يجوز البيع بثمن حال وبثمن مؤجل، أو بعضه حال معجل، وبعضه الآخر مؤجل متى كان هناك تراض بين المتبايعين، وكما يجوز أيضا أن يكون الثمن في البيع مؤجلا نظير زيادة من أجل التأجيل؛ لأن للأجل حصة من الثمن، فإنه يجوز أن تكون الأجرة في الإجارة حالة معجلة ومؤجلة ويجوز إذا كانت مؤجلة أن تكون هناك زيادة مقابل التأجيل متى كان ذلك برضا المؤجر والمستأجر، وذلك قياسا على الثمن في البيع.

وعلى ذلك فنقول للسائل: إنه يجوز له أن يؤجر كراكته وتكون الأجرة حالة معجلة ومؤجلة نظير زيادة من أجل التأجيل ولا يفوتنا أن نذكر السائل بتقوى الله ومراعاة حال الناس ولا يستغلهم وليرض بالربح العادل المعقول، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ب

تساؤلات حول العلاقة الإيجارية

المبـــــادئ

١- مـن القواعد المقـررة شرعا أن المصلحة العامة تقدم عـلى المصلحة الخاصة عند تعارض المصلحتين وأن الأصل في العقود هو التراضي وأن المؤمنين عند شروطهم.

٢- يشـترط لصحـة الإجارة كـون المنفعـة والأجرة معلومتـين علما ينفـي الجهالة المفضية للنزاع.

٣- أية مدة اتفق عليها الطرفان في عقد الإجارة أو امتدادها وتراضيا عليها وكانت معلومة أصبح كل منهما ملتزما بها.

٤- عقـد الإجارة إذا تم مسـتوفيا شروطـه وأركانه كان ملزما لطرفيـه وبالتالي فلا يجوز لأي منهما الاستقلال بفسخه.

٥- يجوز استئجار الأرض مزارعة عن طريق دفع الأرض إلى من يزرعها أو يعمل عليها والزرع بينهما.

٦- إذا خيـف الإضرار بأحـد طرفي عقد الإجارة واسـتغلال أحدهما للآخر فلولي الأمر تحديد الفئة الإيجارية.

٧- على المؤجر أن يسلم الأرض للمستأجر من وقت بدء العقد مع شربها وطريقها، وأن يمتنـع عن أي عمل يحول بين المسـتأجر وبين حصولـه على المنفعة المتفق عليها من العين المؤجرة.

٨- على المسـتأجر سداد القيمة الإيجارية حسب الاتفاق، وأن يتقيد بزراعة ما اتفقا عليه أو ما يشبهه، فإن خالف إلى ما فيه ضرر كان عليه ضمان ما نقص من الأرض، كما أن عليه أيضا أن يسلم العين المؤجرة لصاحبها إذا انقضت مدة الإجارة ولم يتفقا على مدها إلا إذا انقضت ولم ينضج الزرع فإنه ينتظر إلى حين النضج بأجر المثل.

٩- يرى جمهور الفقهاء أن الإجارة لا تنفسخ بموت العاقدين أو أحدهما بل يستمر

---

* فتوى رقم: ٤ سجل: ١٣٣ تاريخ الفتوى: ٢٨/ ١١/ ١٩٩٣ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

العقد إلى حين انتهاء مدته المحددة ويخلف المستأجر وارثه في استيفاء المنفعة.

١٠- بيع الأرض المؤجرة صحيح سواء أكان البيع للمستأجر أو لغيره وتستمر الإجارة إلى نهاية المدة، وإذا بيعت للمستأجر لا تنفسخ الإجارة بذلك عند الجمهور.

السـؤال

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ فَإِن تَنَـٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ [النساء: ٥٩] **صدق الله العظيم.**

فضيلة السيد الأستاذ الدكتور/ محمد سيد طنطاوي مفتي جمهورية مصر العربية،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد، نتشرف بالعرض على فضيلتكم بأن الاتحاد التعاوني الزراعي المركزي بصدد دراسة مشروع قانون تنظيم العلاقة بين المالك والمستأجر للأراضي الزراعية، ولما كانت الشريعة الإسلامية تشغل موقعا ساميا كمصدر رئيسي للتشريعات فإنه لما يسعدنا أن تضيء لنا دار الإفتاء طريق البحث على هدي من أحكام الشريعة الغراء نحو وجهات النظر التي يدور حولها الخلاف وهي:

١- مدة عقد الإيجار، والرأي في امتدادها.

٢- طبيعة العلاقة الإيجارية بالنقد أم بالمزارعة، ومن الذي له حق الخيار في تحديدها.

٣- الفئة الإيجارية، وحقوق والتزامات الطرفين.

٤- توريث عقد الإيجار وشروطه.

٥- بيع الأرض المؤجرة واستردادها.

مع عميق التقدير وفائق الشكر، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الجواب

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الأستاذ/ سكرتير عام الاتحاد التعاوني الزراعي المركزي،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم الوارد إلينا بتاريخ ٥/ ٦/ ١٩٩١ والمقيد برقم ٣٨٦ لسنة ١٩٩١ المتضمن أن الاتحاد التعاوني بصدد دراسة مشروع قانون تنظيم العلاقة بين المالك والمستأجر للأراضي الزراعية، وبما أن الشريعة الإسلامية تشغل موقعا ساميا كمصدر رئيسي للتشريعات فقد طلبتم من دار الإفتاء إبداء وجهة النظر في النقاط التي يدور حولها الخلاف، وهي:

١- مدة عقد الإجارة، والرأي في امتدادها.

٢- طبيعة العلاقة الإيجارية بالنقد أم بالمزارعة، ومن الذي له حق الخيار في تحديدها.

٣- الفئة الإيجارية وحقوق والتزامات الطرفين.

٤- توريث عقد الإيجار وشروطه.

٥- بيع الأرض المؤجرة واستردادها.

ونفيد بأن هذه النقاط المسؤول عنها تندرج تحت عقد واحد وتخضع لشروطه وأحكامه وهو عقد الإجارة، وقبل أن نجيب على هذه التساؤلات نرى من المناسب أن نوضح أمرين هامين:

أما الأمر الأول: فهو أن شريعة الإسلام تمتاز بمميزات من أهمها:

أ- رعايتها لمصالح الناس فحيث تكون المصلحة يكون حكمها، وحيث تكون المفسدة ينتفي حكمها، وهذه حقيقة تضافرت عليها الأدلة حتى أصبحت علما ضروريا لا يرقى إليه شك ولا تحوم حوله ريبة، ومما يشهد لذلك أن الله تعالى وصف الرسول الذي جاء بها من عنده تعالى بأنه: ﴿يَأۡمُرُهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَىٰهُمۡ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنۡهُمۡ إِصۡرَهُمۡ وَٱلۡأَغۡلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتۡ عَلَيۡهِمۡ﴾ [الأعراف: ١٥٧]. ووصف الكتاب الذي هو المصدر الأول لهذه الشريعة بأنه يهدي الناس إلى أقوم الطرق وأحسنها وأعدلها، قال تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانَ يَهۡدِي لِلَّتِي هِيَ أَقۡوَمُ﴾ [الإسراء: ٩]. وليس معقولا أن تكون شريعة هذه بعض صفات رسولها وكتابها لا ترعى مصالح الناس التي عليها قوام حياتهم وبها تكون سعادتهم في دنياهم وآخرتهم.

والخلاصة:

إن الذي ينظر في الأدلة الكلية والجزئية لشريعة الإسلام يرى أن الأساس الأول فيها هو رعاية مصالح الناس وهذه الرعاية إنما هي لمصلحة المجموع؛ ولذا كان من قواعدها الأصلية: "تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة عند تعارض المصلحتين"، ومن أمثلة ذلك: إباحة أخذ العقار من صاحبه لأجل مصلحة عامة كشق طريق أو إنشاء مرفق ضروري لخدمة جمع كبير من الناس وإعطاء صاحب العقار ثمنه كاملا غير منقوص بالعدل والقسط.

ب- كما تمتاز أيضا شريعة الإسلام بقيام أحكامها على العدل بين الناس، العدل في القضايا والخصومات التي تدور بين الناس كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِ﴾ [النساء: ٥٨]. العدل في الكلام والمنطق قال تعالى: ﴿وَإِذَا قُلۡتُمۡ فَٱعۡدِلُواْ وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰ﴾ [الأنعام: ١٥٢]. العدل في كتابة الديون وتوثيقها قال سبحانه: ﴿وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. العدل مع العدو ومع

الصديق قال تعالى: ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ [المائدة: ٨]. وإنما أمرت شريعة الإسلام بالعدل في كل الظروف والأحوال؛ لأنه يؤدي إلى شيوع الإيمان والاطمئنان بين الناس، ومتى شاع العدل اتسع العمران والإنتاج وعم الرخاء.

أما الظلم فإنه يؤدي إلى خراب البيوت كما قال عز وجل: ﴿ فَتِلْكَ بُيُوتُهُمْ خَاوِيَةًۢ بِمَا ظَلَمُوٓا۟ ﴾ [النمل: ٥٢]. ومن أقوال الحكماء: إن الله تعالى يقيم الدولة الكافرة مع العدل ولا يقيم الدولة المسلمة مع الظلم.

وأما الأمر الثاني: فهو أن شريعة الإسلام قد يسرت على الناس شؤون المعاملات فأباحت كل معاملة تقوم على العدل والصدق والإيجاب والقبول من الطرفين في حدود ما شرعه الله تعالى، ومن بين المعاملات التي أباحتها شريعة الإسلام البيع والشراء والرهن والوكالة والصلح والسلم والبيع لأجل والمرابحة والتولية والوضيعة والإقالة والمشاركة والمضاربة والجعالة والحوالة والكفالة والمزارعة والمساقاة، وهذه المعاملات جميعها قد فصل الفقهاء أحكامها وشروطها وأركانها وآدابها؛ ونظرا لأن الأسئلة تتعلق بعقد الإجارة فهذه كلمة عنها:

الإجارة في اصطلاح جمهور الفقهاء: عقد على المنافع بعوض، وقد شرعت الإجارة استحسانا نظرا لحاجة الناس وتيسيرا عليهم ورفعا للحرج والضيق عنهم تحقيقا للمصالح، وهذا الاستحسان مرجعه إلى القرآن والسنة، أما القرآن فقوله تعالى: ﴿ قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَـٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ﴾ [القصص: ٢٦]. وقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٦]. وأما السنة فقد جاء في الحديث الشريف: «**أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه**»، هذا وللإجارة أركانها وشروطها وأحكامها المبينة في كتب الفقه والتي لا داعي لذكرها هنا، ومن الشروط التي تعنينا في هذا المقام ما

نص عليه الفقهاء: أن تكون المنفعة معلومة والأجرة معلومة؛ لأن الجهالة في المعقود عليه وفي بدله تفضي إلى المنازعة، وتعرف المنفعة في الإجارة ببيان المدة كالسكنى والزراعة لمدة كذا طالت المدة أو قصرت؛ وذلك لأن المدة إذا كانت معلومة كان قدر المنفعة معلوما، وأما الإجابة على هذه التساؤلات فهي كما يلي:

أولا: عن مدة عقد الإجارة والرأي في امتدادها، نقول: إن هذا يتم بالتراضي والاتفاق بين المالك والمستأجر، فأية مدة اتفق عليها الطرفان وكانت معلومة أصبح كل من الطرفين ملتزما بها؛ لأن المؤمنين عند شروطهم كما ورد في الحديث الشريف، وعليه فلا بد من تحديد وقت أو مدة معينة لإجارة الأراضي الزراعية؛ لأن المنفعة المعقود عليها تقاس بذلك، فإذا كانت المدة معلومة كان مقدار المنفعة معلوما كما قدمنا، قال تعالى حكاية عن الرجل الصالح الذي قال لموسى عليه السلام: ﴿ قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ فَإِنۡ أَتۡمَمۡتَ عَشۡرٗا فَمِنۡ عِندِكَ ﴾ [القصص: ٢٧]، وإلى هذا أشار ابن قدامة والكاساني وابن رشد، هذا ولتحديد المدة يجب على العاقدين أن يتفقا على وقت معين لابتدائها وانتهائها مثل أن يقول المؤجر للمستأجر: أجرتك هذه الأرض من الآن وحتى نهاية السنة، فإذا انقضت المدة انتهى عقد الإيجار، ويجوز التجديد لمدة أخرى معلومة أيضا بموافقة الطرفين ولكل واحد منهما حرية التجديد أو عدمه، وإن اختلفا وكان رأي صاحب الأرض عدم المد فرأيه هو المعتبر؛ لأنه صاحب الحق، ولأن العقد لا ينعقد إلا بالإيجاب والقبول من العاقدين، هذا وأساس التجديد في عقد الإجارة هو التراضي كما يقول إمام الحرمين حيث قال: "ذهب المحققون من أئمتنا إلى قطع القول بأن مدة الإجارة مردودة إلى التراضي ولا نص فيها ولا ضبط ولكن يجب أن يؤجر كل شيء بمدة يعلم بقاؤه فيها أو يظن ذلك، فإذا انتهت المدة المحددة لعقد الإجارة وأراد المستأجر امتداد العقد فلا يجوز ذلك إلا بموافقة المؤجر".

ثانيا: طبيعة العلاقة الإيجارية بالنقد أو بالمزارعة ومن الذي له حق الخيار في تحديدها؟ نقول: إن الأصل في العقود هو التراضي عملا بقوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾ [النساء: ٢٩]، وبما أن التراضي أمر قلبي فقد أقام الشارع مقامه أمرا ظاهرا هو الإيجاب والقبول، وعقد الإجارة إذا تم مستوفيا شروطه وأركانه كان ملزما لطرفيه وبالتالي فلا يجوز لأي من طرفيه الاستقلال بفسخه امتثالا لقوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾ [المائدة: ١]، أما كون العلاقة بالنقد أو بالمزارعة فكل من النوعين مشروع بشرط استيفاء الشروط الخاصة به، وكما يجوز استئجار الأرض الزراعية نقدا يجوز مزارعة عن طريق دفع الأرض إلى من يزرعها أو يعمل عليها والزرع بينهما.

والمزارعة جائزة كما يرى ذلك جمهور الفقهاء بدليل ما روي عن ابن عمر قال: «**إن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من زرع أو ثمر**» متفق عليه، والمرجع في اختيار أحد الطريقين إلى اتفاق العاقدين وما يحقق المصلحة لكل منهما، هذا وقد كان لعقد المزارعة شأن في الصدر الأول كما يقول ابن قدامة في المغني: "فقد عمل به رسول الله ﷺ حتى مات ثم خلفاؤه الراشدون حتى ماتوا ثم أهلهم من بعدهم ولم يبق بالمدينة أهل بيت إلا عمل به".

ثالثا: عن الفئة الإيجارية وحقوق والتزامات الطرفين:

أما عن الفئة الإيجارية فليس هناك تحديد لها؛ لأن ذلك خاضع لطبيعة الأرض من حيث خصوبة التربة وعدمها ومن حيث الرغبة في الأرض والرغبة عنها بالإضافة إلى اتفاق الطرفين على الأجرة المقررة وليس هناك تسعير إلا عند الضرورة شأنها شأن غيرها من الأمور التي يصح لولي الأمر التدخل فيها عند الضرورة تحقيقا للعدالة بين أفراد المجتمع؛ لأنه إنما أقيم لرعاية مصالح الناس

والمحافظة على حقوق الأفراد طبقا لمقاصد الشريعة، وعلى هذا فإذا خيف الإضرار بأحد طرفي عقد الإجارة واستغلال أحدهما للآخر فلولي الأمر تحديد الفئة الإيجارية.

وأما عن حقوق والتزامات الطرفين فعلى المؤجر أن يسلم الأرض للمستأجر من وقت بدء عقد الإجارة مع شربها وطريقها؛ وذلك لأن عقد الإجارة لاكتساب المنفعة وهي لا تحصل إلا بذلك، كما أن عليه أن يمتنع عن أي عمل يحول بين المستأجر وبين حصوله على المنفعة المتفق عليها من العين المؤجرة، وعلى المستأجر أن يسدد القيمة الإيجارية حسب الاتفاق، كما أن عليه أن يتقيد بزراعة ما اتفقا عليه، أو ما يشبهه فإن خالف إلى ما فيه ضرر كان عليه ضمان ما نقص من الأرض، كما أن عليه أيضا أن يسلم العين المؤجرة لصاحبها إذا انقضت مدة الإجارة ولم يتفقا على مدها إلا إذا انقضت المدة ولم ينضج الزرع بعد فإنه ينتظر إلى حين النضج بأجر المثل، فإذا انقضت المدة المحددة للإجارة واستمر المستأجر في الانتفاع بالمعقود عليه وقام باستغلال الأرض بالزراعة أو البناء فإنه يؤمر بإزالة الزرع أو الشجر أو البناء ما لم يوافق المؤجر على امتداد العقد، فإن وافق صح ذلك وكان الزرع والشجر للمستأجر، والسبب في ذلك أن عقد الإجارة يسري لمدة معينة فإذا انتهت هذه المدة عاد المعقود عليه إلى المؤجر، وهذه الأحكام واردة تحت قول الرسول ﷺ: «**المؤمنون عند شروطهم**».

رابعا: عن توريث عقد الإجارة وشروطه:

يرى جمهور الفقهاء أن الإجارة لا تنفسخ بموت العاقدين أو أحدهما بل يستمر عقد الإجارة إلى حين انتهاء مدته المحددة ويخلف المستأجر وارثه في استيفاء المنفعة؛ وذلك لأنه عند عقد الإجارة يكون المستأجر قد ملك منفعة العين المؤجرة كلها، فإذا مات عما بقي منها مات عما ملك ويعتبر موجودا عند موته فينقل إلى ورثته، وكذا إذا مات المؤجر فإن العين المؤجرة تنتقل إلى ورثته مسلوبة المنافع حتى

تنتهي مدة عقد الإجارة؛ وذلك لأن تلك المنافع بيعت للمستأجر وأصبحت في حيازته.

خامسا: عن بيع الأرض المؤجرة واستردادها، نقول: الرأي الذي تطمئن إليه النفس أن البيع صحيح سواء أكان البيع للمستأجر أو لغيره؛ لأن هذا ملك المالك وله حرية التصرف فيه ما دام لا يؤدي إلى ضرر أحد، وهنا لا ضرر على المستأجر حيث تستمر الإجارة إلى نهاية المدة؛ لأن المشتري عقد العقد وهو يعلم أن العين مؤجرة، وإذا بيعت الأرض للمستأجر لا تنفسخ الإجارة بذلك عند جمهور الفقهاء؛ لأن البيع ليس سببا من أسباب فسخ عقد الإيجار، ويرى بعض الفقهاء أن الإجارة تنفسخ بانتقال ملكية الأرض إلى المستأجر؛ لأن عقد الإجارة عقد على منفعة العين فيبطل بملكية العاقد للرقبة، أما إذا بيعت الأرض إلى غير المستأجر فإن الإجارة لا تنفسخ بذلك؛ لأن البيع وقع على غير المعقود عليه في الإجارة، فالبيع قد وقع على العين والمعقود عليه في الإجارة هو المنفعة وحق المستأجر في المنفعة لا العين.

وبعد: فهذا ما تراه دار الإفتاء بشأن الإجابة على أسئلتكم. والله تعالى نسأل أن يجنبنا جميعا الزلل في القول والعمل.

ب

من أحكام
المزارعة والمساقاة

حكم جهالة المدة في عقد المزارعة

المبـــــادئ

١ - يكون عقد المزارعة فاسـدا شرعا إذا حدد بموت الشـجر أو النخل موتا طبيعيا للجهالة.

الســـــؤال

سئل في أنه هل تحديد مدة عقد المزارعة بموت الشجر موتا طبيعيا يعتبر تحديدا كافيا؟ مع العلم بأن الأشجار المزروعة هي أشجار عنب، وما قيمة هذا العقد المشروط بهذا الشرط في نظر الشرع الشريف؟ أرجو الجواب ولكم الثواب. أفندم.

الجواب

في رد المحتار من كتاب المساقاة ما نصه: «ولو دفع أصول رطبة يقوم عليها حتى تذهب أصولها وينقطع نبتها وما خرج نصفان فهو فاسد، وكذلك النخل والشجر؛ لأنه ليس لذلك وقت معلوم، فكانت المدة مجهولة». انتهى. ومنه يعلم أنه متى كان الأمر كما ذكر في هذا السؤال يكون ذلك العقد فاسدا شرعا لجهالة المدة. والله تعالى أعلم.

ب

* فتوى رقم: ٦٩ سجل: ٦ تاريخ الفتوى: ٢٤/ ١/ ١٩١١ من فتاوى فضيلة الشيخ بكري الصدفي.

من أحكام الشفعة

الثمن الذي يأخذ به الشفيع المبيع

المبـــــادئ

١ - للشفيع أخذ المبيع بالثمن الأول وإن لم يرض المشتري الثاني، وليس للمشتري الثاني حق التمسك بالثمن الذي اشترى به على الشفيع.

الســـــؤال

سئل في أرض مملوكة باعها مالكها بثمن معين، ثم باعها المشتري منه بثمن آخر أكثر من الثمن الأول، فهل لشفيعها بالجوار أو لغيره أن يأخذها بالثمن الذي اشترى به [الأول] جبرا عن المشتري الثاني، ولا يكون له أن يتمسك بالثمن الثاني الذي اشترى به على الشفيع؟ أو ما الحكم؟ أفيدوا الجواب.

الجواب

نعم للشفيع أخذ المبيع بالثمن الأول وإن لم يرض المشتري الثاني، وليس للمشتري الثاني حق التمسك بالثمن الذي اشترى به على الشفيع. والله أعلم.

ﮟ

* فتوى رقم: ٤ سجل: ٢ تاريخ الفتوى: ٢٥/ ٦/ ١٨٩٩ من فتاوى فضيلة الإمام الشيخ محمد عبده.

الشفعة في الوقف

المبـــــادئ

١ - ما لا يملك بحال من الوقف لا تجوز الشفعة فيه.

٢ - ما يملك بحال تجوز الشفعة فيه.

٣ - استبدال الواقف أحد أعيان الوقف بما له من هذا الشرط يجعل العقد صحيحا وتجري فيه الشفعة بعد استيفاء شروطها الشرعية.

الســـــؤال

سئل في رجل وقف عقارا وشرط فيه الاستبدال لنفسه، ثم باع هذا العقار الموقوف لكي يستبدل به عقارا آخر للوقف حسب شرطه. فهل يجوز لمالك العقار المجاور لذلك العقار المبيع أن يأخذه بالشفعة إذا توفرت الشروط الشرعية؟ أفيدوا الجواب.

الجواب

نصوا على أن ما لا يملك من الوقف بحال لا تجوز فيه الشفعة، أما ما يملك منه بحال فتجوز فيه، والواقعة اليوم في وقف شرط فيه واقفه لنفسه الاستبدال ولم يسبق فيه حكم، فالوقف يملك بحال وهو حال البيع للشرط خصوصا مع عدم سبق الحكم؛ فيكون البيع صحيحا بالاتفاق، والشفعة إنما تعتمد صحة البيع وجوازه، وقد جاز في هذه الواقعة وصح كما ذكرنا؛ فللمالك لعقار مجاور للعقار المبيع من الوقف الذي وقع فيه البيع بمقتضى الشرط حق الشفعة بملكه المجاور له، وإنما يلزمه استبدال الشرائط الشرعية في الشفعة والإتيان بجميع الطلبات المنصوصة شرعا، والله سبحانه وتعالى أعلم.

* فتوى رقم: ١٧ سجل: ٢ تاريخ الفتوى: ٢/ ٨/ ١٨٩٩ من فتاوى فضيلة الإمام الشيخ محمد عبده.

شفعة ووكالة

المبـــادئ

١ - لا فرق في التوكيل أمام الحاكم بين أن يكون مشافهة أو بالكتابة .

٢ - متى ثبت لدى الحاكم التوكيل وحكم به، ثم حكم بالشفعة بعد سماع المخاصمة، كان ذلك الحكم معتبرا شرعا.

الســـؤال

سئل في وكيل شرعي عن شخصين حضر لدى نائب القاضي الشرعي بناحية الحرابة التابعة لقضاء تالوت وادعى لديه بطلب الشفعة في نصف محلين مملوكين على المشترية، وبعد سماع الدعوى، وثبوت توكيل المدعي طلب الجواب من المدعى عليها المشترية، فأجابت بأن وكيلها والدتها الحاضرة معها بالمجلس، فقبلت توكيلها الصادر منها بالمجلس، وحكم بالشفعة لموكلي الوكيل المدعي فيما اشترته المشترية المذكورة بعد استيفاء الشروط اللازمة الشرعية. فهل -والحالة هذه- يعتبر التوكيل الشفوي الصادر من المشترية المذكورة لوالدتها بمجلس القضاء، ويكون الحكم الصادر بثبوت الشفعة بعد استيفاء الشروط الشرعية معتبرا شرعا، أم كيف الحال؟

الجواب

نعم لا فرق في التوكيل أمام الحاكم بين أن يكون مشافهة أو بالكتابة، فمتى ثبت لديه التوكيل وحكم به، ثم حكم بالشفعة بعد سماع المخاصمة، وكان هذا الوكيل مخاصما فيها، وثبت لديه حق الشفعة، وحكم به بعد استيفاء الوجوه الشرعية في الدعوة والحكم كان ذلك الحكم معتبرا شرعا، ولا أثر في الصحة والبطلان لكون التوكيل مشافهة أو كتابة. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٣٣ سجل: ٢ تاريخ الفتوى: ١/ ١٠/ ١٨٩٩ من فتاوى فضيلة الإمام الشيخ محمد عبده.

ثبوت الشفعة في المبيع بصورة التنازل

المبـــــادئ

١ - تسـمية عقد البيـع بالتخارج لا يغير حقيقة كونه عقد بيع تجوز فيه الشـفعة لمن يستحقها.

الســـــؤال

سئل في رجل مات من سبع وعشرين سنة مضت، عن جملة أولاد اقتسموا تركته قسمة إفراز وتخصيص إلا أحدهم فقد رضي أن يكون مع أشقائه على الشيوع فيما أفرز لهم، إلى أن جاء أحد هؤلاء فتنازل عن حصته تنازلا شائعا في جملة أطيان غير مفروزة ولا مقسومة، لا إلى أحد شركائه في ذلك النصيب الشائع؛ بل إلى أحد أولاد المتوفى ممن خرج بنصيبه مفرزا مقسوما من سبع وعشرين سنة مضت، وسمي ذلك التنازل تخارجا في حين أن لا شركة بين المتخارجين في شيء ما ولا شيوع ولا جوار. فهل هذا العقد يعد تخارجا شرعا أو هو بيع سمي تخارجا تجوزا؟ وهل تثبت فيه الشفعة شرعا، وهذا التنازل في نظير عوض معلوم؟

الجواب

مثل هذا التنازل ليس من قبيل التخارج؛ بل هو بيع تجوز فيه الشفعة. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٣٦٧ سجل: ٢ تاريخ الفتوى: ١٣/ ١٠/ ١٩٠١ من فتاوى فضيلة الإمام الشيخ محمد عبده.

درجة قرابة مانعة من الشفعة

المبـــــادئ

١ - قرابة ابن العمة وابن الخال من الدرجة الثالثة.

الســـــؤال

سئل في رجل يملك قطعة أرض، ثم باعها لابن خاله، فجاء آخر يطلب الشفعة، وحيث إنه صادر أمر عالٍ بأنه لا يكون شفعة في بيع الأقارب لأقاربهم لغاية الدرجة الثالثة. فما يكون ابن العمة وابن الخال في درجة القرابة لبعضهما؟ أفيدوا الجواب.

الجواب

درجة القرابة المذكورة بذلك الأمر العالي يراد منها أن الأب هو الدرجة الأولى، وكذلك الأم، وأن العمة من الدرجة الثانية، وكذلك الخال. وعلى ذلك فابن العمة وابن الخال من الدرجة الثالثة. والله أعلم.

ـــ

* فتوى رقم: ٣٧٢ سجل: ٢ تاريخ الفتوى: ١٥/ ١٠/ ١٩٠١ من فتاوى فضيلة الإمام الشيخ محمد عبده.

ما يدخل في المبيع تبعا وحق الشفعة

المبـــــادئ

١ - شراء أحد الشركاء في نخيل بعض هذا النخيل مع شرط البقاء في الأرض والقرار فيها يدخل الجزء القائم عليه النخيل من الأرض في المبيع ويكون للشريك في الأرض الشفعة في النخيل تبعا للأرض.

الســــؤال

سئل في رجل اشترى دارا فيها نخيل مشترك مع الأرض بينه وبين آخرين، ثم إن أحد شركائه في النخيل باع نصيبه فيه لآخر من باقي الشركاء، فاشترى الآخر للقرار فلما بلغ البيع مشتري الدار، طلب الشفعة في هذا النصيب الذي اشتري للقرار تبعا للشفعة في الأرض التي قام عليها النخيل.

فهل يصح له هذا الطلب، ويكون له الشفعة في النخيل تبعا للأرض التي قام عليها؟ أفيدوا الجواب.

الجواب

إذا اشترى أحد الشركاء في النخيل بعضه مع اشتراط البقاء في الأرض والقرار يدخل ما قام عليه ذلك الجزء من الأرض في البيع، ويكون لمشتري الدار الشريك في الأرض التي قام النخيل على بعضها الشفعة في النخيل تبعا للأرض، فإذا استوفى طلب الشفعة شروطه، كان له الأخذ بها. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٣٩٤ سجل: ٢ تاريخ الفتوى: ٢٤/ ١١/ ١٩٠١ من فتاوى فضيلة الإمام الشيخ محمد عبده.

قرابة مانعة من الأخذ بالشفعة

المبـــــادئ

١ - ابن العم من الدرجة الثالثة، وهي مانعة من الأخذ بالشفعة.

الســــؤال

سئل في رجل يملك نصف منزل أرضا وبناء، ويملك ثلث ذلك المنزل جماعة شركاء بالتفاضل بينهم، ويملك السدس الباقي رجل آخر، فباع أحد الشركاء في ثلثه نصيبه لابن عمه لأبيه، فلما طلب مالك النصف نصيب البائع بالشفعة احتج المشتري بأنه ابن عم البائع وأنه قريبه من الدرجة الثالثة فلا شفعة للطالب بمقتضى القانون الأهلي، واحتج الطالب بأن ابن العم قريب من الدرجة الرابعة وأنه يستحق المبيع بالشفعة حسب القانون كما يستحقها بمقتضى الشريعة الإسلامية؛ فإنه لا خلاف بين علماء الإسلام في أن الشريك له حق الشفعة، فهل ابن العم المشتري يعتبر شرعا بالنظر لابن عمه البائع قريبا من الدرجة الرابعة؛ نظرا إلى أن كلا منهما يتصل بالآخر بوسائط ثلاث؛ فإن المشتري بينه وبين البائع وسائط ثلاث: الأولى: أبو المشتري، والثانية: جد المشتري، والثالثة: أبو البائع، وكذلك البائع بينه وبين المشتري وسائط ثلاث: أبوه وجده وأبو المشتري، فكان كل من البائع بالنظر إلى الآخر قريبا في الدرجة الرابعة، وإن كان كل منهما بالنظر إلى الجد الجامع لأبويهما في الدرجة الثالثة؛ وذلك لأن النظر إلى شخص المتبايعين ونسبة كل منهما إلى الآخر أحق بالاعتبار من نسبتهما والنظر إليهما باعتبار شخص آخر؟ أفيدوا الجواب.

---

* فتوى رقم: ١٤٤ سجل: ٤ تاريخ الفتوى: ١٩/ ٣/ ١٩٠٧ من فتاوى فضيلة الشيخ بكري الصدفي.

الجواب

القرابة عند أهل الشرع على ثلاثة أنواع، والنوع الثالث منها هو القرابة البعيدة، وهي قرابة ذي الرحم غير المحرم كأولاد الأعمام والأخوال، كذا في شرح السيد على السراجية، فابن العم المذكور من القرابة البعيدة للشخص المذكور، أي أن القرابة التي هي بين البائع والمشتري اللذَيْن كل منهما ابن عم للآخر كما ذكر في السؤال من القرابة البعيدة التي هي في الدرجة الثالثة. والله أعلم.

ـــ

درجات القرابة

المبـــــادئ

١ - القرابـة عنـد الفقهاء على ثلاث درجات: الأولى: قرابـة ذي الرحم من الولاد، الثانية: قرابة المحارم غير العمودية، الثالثة: قرابة ذي الرحم غير المحرم.

الســـــؤال

سئل بالآتي: إن الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من قانون الشفعة تقول: "لا شفعة فيما بيع من الأصول لفروعهم وبالعكس، ولا فيما بيع من أحد الزوجين للآخر أو من المالك لأحد أقاربه لغاية الدرجة الثالثة". فهل إذا كان المشتري خال البائع؛ أي أن البائع ابن أخته يمكن اعتباره -أي الخال- من الأقارب الذين من الدرجة الثالثة أم لا؟

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد بأن القرابة عند الفقهاء على ثلاث درجات؛ الأولى: قرابة ذي الرحم من الولاد إما بطريق الأصلية كالأبوين والأجداد والجدات وإن علوا، وإما بطريق الفرعية كالأولاد وأولاد الأولاد وإن سفلوا، والثانية: قرابة المحارم غير العمودين من الإخوة والأخوات وأولادهما والأعمام والعمات والأخوال والخالات دون أولادهم، والثالثة: قرابة ذي الرحم غير المحرم كأولاد الأعمام وأولاد الأخوال، هذا هو المعروف من درجات القرابة عند الفقهاء، وأما ما جاء في القوانين من درجات القرابة فيرجع في بيانه إلى اصطلاح واضعيها[1]. هذا والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

* فتوى رقم: ٣٢٥ سجل: ٣٧ تاريخ الفتوى: ١٧/ ١١/ ١٩٣٢ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

(١) يقارن القانون المدني رقم ١٣١ سنة ١٩٤٨ في المواد من رقم ٣٤ : ٣٦ وكذا المادة ٩٣٩ من القانون المذكور.

حق الشفعة

المبـــــادئ

١ - الخليط الـذي طلـب شراء القدر المباع على الشـيوع بحق الشـفعة أحق به من المشتري باتفاق فقهاء المذاهب جميعا.

٢ - يتحقـق تملـك الشـفيع للقـدر المباع إما بالأخـذ رضاء أو بحكـم من المحكمة المختصة عند النزاع في الأحقية.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٣٦٦ لسنة ١٩٧٩ المتضمن أن المرحوم ع. م. خ. توفي عن أولاده: شلبية وحمدية وأحمد، وترك لهم قطعة أرض زراعية على المشاع لم تفرز بعد، وقد حدث أن باع كل من السيدة/ حمدية والسيد أحمد نصيبهما الذي ما زال على المشاع إلى شخص أجنبي يدعى م. ف. ف، وقد أرادت أختهما الشقيقة السيدة/ شلبية شراء القدر المباع على الشيوع بحق الشفعة. وطلب السائل الإفادة عما إذا كان للسيدة/ شلبية ع. م. خ. شقيقة السيدة/ حمدية، والسيد/ أحمد حق شراء هذا القدر المباع على الشيوع من أخويها، علما بأن المشتري السيد/ م. ف. ف. لا يمتلك أرضا بجوار القطعة المباعة وليس شريكا في المنافع ولا في الميراث؛ وذلك طبقا للشريعة الإسلامية.

الجواب

الشفعة شرعا: هي تملك البقعة جبرا على المشتري بما قام عليه، وسببها اتصال ملك الشفيع بالمشتري؛ لأنها تجب لدفع ضرر الدخيل عنه على الدوام

* فتوى رقم: ٣٣٣ سجل: ١١٣ تاريخ الفتوى: ٥/ ٢/ ١٩٨٠ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

بسبب سوء المعاشرة والمعاملة، وشرطها أن يكون العقد عقد معاوضة مال بمال، وركنها أخذ الشفيع من أحد المتعاقدين عند وجود سببها وشرطها، وحكمها جواز الطلب عند تحقق السبب، وصفتها أن الأخذ بها بمنزلة شراء مبتدأ حتى يثبت بها ما يثبت بالشراء نحو الرد بخيار الرؤية والعيب، وتجب للخليط في نفس المبيع ثم للخليط في حق المبيع كالشرب والطريق إن كان خاصا ثم للجار الملاصق؛ لما روى جابر: «**أن النبي ﷺ قضى بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة أو حائط لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن شاء أخذ وإن شاء ترك وإن باعه ولم يؤذنه فهو أحق به**». رواه مسلم والنسائي وأبو داود، وعن عبادة بن الصامت «**أن النبي ﷺ قضى بالشفعة في الأرضين والدور**» رواه عبد الله بن أحمد في المسند، وقال عليه الصلاة والسلام: «**الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها وإن كان غائبا إذا كان طريقهما واحدا**»، وقال عليه الصلاة والسلام: «**جار الدار أحق بالدار من غيره**» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه، وهذا هو فقه مذهب أبي حنيفة، وقال مالك والشافعي وأحمد بن حنبل: إن الشفعة لا تجب إلا للشريك المقاسم، فإذا وقعت الحدود وطرقت الطرق فلا شفعة؛ لقول جابر f : «إنه عليه الصلاة والسلام قضى بالشفعة في كل مال لم يقسم»، من كل هذه النصوص يتبين أن حق الشفعة يثبت للخليط في نفس المبيع قبل القسمة باتفاق الفقهاء جميعا، ثم للخليط في حق المبيع ثم للجار الملاصق عند فقهاء الحنفية وذلك إذا تحقق سببها وشرطها وركنها، وقد وجبت عند الحنفية على هذا الترتيب المذكور لدفع الضرر الدائم الذي يلحق الشفيع من جهة المشتري، فكل ما كان أكثر اتصالا كان أخص بالضرر وأشد تعبا معه فكان أحق بها؛ لقوة الموجب لها، ولما كان السائل يقرر في طلبه أن قطعة الأرض موضوع السؤال قد آلت ملكيتها للسيدة/ شلبية وأخويها شقيقيها السيدة/ حمدية، والسيد/ أحمد عن والدهم المتوفى، وأنها ما زالت على الشيوع بينهم لم تفرز بعد، وأن المشتري من البائعين السيد/ م. ف. ف. ليس شريكا في هذه القطعة ولا جارا، وأن

السيدة/ شلبية قد طلبت أحقيتها في شراء القدر المباع على الشيوع بحق الشفعة، فإذا كان ذلك مع تحقق سببها وشرطها وركنها فتكون باتفاق فقهاء المذاهب جميعا أحق بالقدر المباع من المشتري، ويتحقق تملكها لهذا القدر إما بالأخذ إذا سلمها المشتري رضاء، أو بحكم من المحكمة المختصة عند النزاع في الأحقية؛ لأن ملك المشتري قد تم بالشراء فلا يخرج عنه إلى الشفيع إلا برضاه أو بحكم قضائي باعتبار أن القضاء ولاية عامة، هذا وعلى الشفيع التحقق من توافر الشروط والإجراءات المقررة في القانون المدني في شأن الأخذ بالشفعة؛ إذ إنها موافقة في الجملة لما اشترطه الفقهاء. ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ـــ

من أحكام الضمان

أداء دين خطأ

المبـــــادئ

١ - لو ظن أن عليه دينا لآخر فدفعه إليه ثم ظهر خلافه يرجع بما أدى.

الســـــؤال

سئل في رجل دفع لآخر مبلغا معلوما من الجنيهات؛ ظنا منه أنه دين على ابنه للمدفوع إليه واجب عليه دفعه عنه لكونه في معيشته، والحال أنه ليس عليه ولا على ابنه شيء للمدفوع إليه بوجه من الوجوه الشرعية، فهل يكون لهذا الدافع الرجوع بما دفعه على المدفوع إليه أم كيف الحال؟ أفيدوا الجواب.

الجواب

قال في الأشباه في القاعدة السابعة عشرة: «ولو ظن أن عليه دينا فبان خلافه يرجع بما أدى» اهـ. وفي شرحه لهبة الله البعلي: «وكذا لو تبرع بقضاء دين غيره ظانا أنه عليه ثم ظهر خلافه رجع بما أدى» اهـ.

وحينئذ يرجع الدافع هنا بما دفعه على المدفوع إليه، سواء كان المدفوع عن نفسه أو عن ابنه؛ حيث لا حق للمدفوع إليه والحال ما ذكر بالسؤال. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ١٨٤ سجل: ١ تاريخ الفتوى: ١٥/ ٨/ ١٨٩٧ من فتاوى فضيلة الشيخ حسونة النواوي.

ضمان الآمر

المبـــــادئ

١ - إذا أمـر البالـغ العاقـل صبيـا بفعـل شيء ففعله فلحقـه غرم كان لـولي الصبي الرجوع على الآمر.

الســـــؤال

سئل فيما أمر به زيد العاقل الراشد عمرا المراهق، يركب الفرس المربوطة لبكر بدون إذنه؛ لإخراج الدواب من الجاورس المزروع، فركب الفرس المذكورة وماتت قبل الوصول للمحل الذي كانت فيه مربوطة، هل الضمان على الآمر أم على المأمور المراهق؟ فأرجو من سماحتكم إعطاءنا الجواب مع النص فيها. جزاكم الله كل خير عنا.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أنه قال في كتاب جامع أحكام الصغار بها من جامع الفصولين بصحيفة ١٥٦ جزء أول ما نصه: «وفي جنايات فتاوى قاضيخان قبيل فصل إتلاف الجنين: ولو أمر صبيا بشيء فلحقه غرم كان لولي الصبي أن يرجع على الآمر». اهـ، وبمراجعة فتاوى قاضيخان من ذلك الموضع وجد كذلك بالجزء الثالث منها بهامش صحيفة ٤٤٦ من الفتاوى الهندية جزء ثالث.

ومن ذلك يعلم أن عمرا المراهق متى كان قاصرا عن درجة البلوغ وأمره زيد العاقل البالغ بركوب فرس بكر بغير إذنه؛ لإخراج الدواب على وجه ما جاء بالسؤال -كان عمرو القاصر مأمورا من قبل زيد البالغ بغصب فرس بكر، وقد

* فتوى رقم: ٨٨ سجل: ١٧ تاريخ الفتوى: ٢٨/ ٤/ ١٩١٩ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

هلكت الفرس قبل ردها لمالكها بكر فيجب الضمان على زيد الآمر؛ عملا بالنص المذكور، ولو استوفى بكر ضمان الفرس من مال عمرو المراهق كان لولي عمرو أن يرجع على زيد الآمر بما ذكر.

ضمان ما تتلفه الدابة المنفلتة

المبـــــادئ

١ - الدابة المنفلتة إذا أصابت إنسانا أو حيوانا بأي ضرر، فلا يلزم صاحبها بتعويض ذلك الضرر.

الســــؤال

تضمن السؤال المقيد برقم ٥٢٣ سنة ١٩٥٨ أن للسائل حمارا مربوطا بحقله المجاور لترعة عمومية، ومر أحد المارة يركب حمارا آخر صاح عند مروره بحماري، وإن حماري حينئذ قطع الحبل المقيد به وجرى وراء الحمار الآخر وراكبه واشتبك الحماران في صراع، وسقط الراكب من على دابته وكسرت ساقه اليسرى، وادعى أن حماري رفسه في ساقه فكسرها، وقد طالبنا المصاب بتعويض عن إصابته. وطلب بيان الحكم الشرعي في هذه الواقعة.

الجواب

إن المنصوص عليه شرعا أن الدابة إذا انفلتت فأصابت آدميا أو مالا نهارا أو ليلا لا يضمن صاحبها؛ لقوله ﷺ: «**العجماء جبار**» أي فعل العجماء هدر، قال محمد: هي المنفلتة؛ لأن فعلها مقتصر عليها غير مضاف إلى صاحبها؛ لعدم ما يوجب نسبته إليه من الركوب أو السوق ونحوهما؛ لأن فعلها إنما يضاف إليه إذا كان راكبا أو سائقا لها استحسانا صيانة للأنفس والأموال، فإذا لم يوجد منه السوق لها بقي فعلها على الأصل منسوبا إليها، ولا يجوز إضافته إليه؛ لعدم الفعل منه مباشرة أو تسببا. يراجع البحر ومجمع الأنهر وغيرها، وعلى ذلك يكون ما ترتب على انفلات حمار السائل من عقاله واشتباكه مع الحمار المار به وكسر ساق راكبه غير

* فتوى رقم: ٢٩٨ سجل: ٨٣ تاريخ الفتوى: ١/ ٣/ ١٩٥٨ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

مضمون على السائل؛ لأن حماره كان مربوطا بقيده، ولم يكن السائل سائقا له ولم يرسله خلف الحمار المار به حتى ينسب فعل حماره إليه ويضمن ما ترتب عليه من أضرار بذلك الحمار؛ عملا بهذه النصوص التي توجب إهدار فعل حمار السائل في هذه الحالة. والله أعلم.

التعويض عن الضرر

المبـــــادئ

١ - راكب الدابة في الطريق العام ضامن لما وطئته أو أصابته من نفس أو مال.

٢ - قائد السـيارة ضامن لما وطئت سـيارته، ويحلُّ للمصاب أو مالكه أخذ قيمة ما أتلف من نفس أو مال.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٤٨٦ سنة ١٩٥٩ المتضمن أن السائل يمتلك جاموسة تساوي من الثمن ١٠٠ جنيه، وقد صدمتها وهي تعبر الطريق سيارة وتسببت الصدمة في كسر فخذها وأصبحت لا تصلح للعمل، وبيعت لحما بمبلغ ٢٢ جنيها فقط، وعمل مجلس عرفي دفع بمقتضاه صاحب السيارة مبلغ ٥٠ جنيها لاستكمال شراء جاموسة.

وطلب السائل الإفادة عما إذا كان يحل لصاحب الجاموسة أخذ مبلغ الـ ٥٠ جنيها من صاحب السيارة أم لا يحل.

الجواب

إن المنصوص عليه فقها أن راكب الدابة في الطريق العام يضمن ما وطئت دابته أو أصابت بيدها أو رجلها أو صدمت من نفس ومال، وراكب السيارة وقائدها مثل راكب الدابة في الحكم، وعلى ذلك فيضمن قائد السيارة ما وطئت سيارته، ويحل لصاحب ما وطئته السيارة أخذ قيمة ما أتلف من مال.

---

* فتوى رقم: ٢٠٧ سجل: ٨٨ تاريخ الفتوى: ٤/ ٣/ ١٩٥٩ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

وبهذا علم الجواب على السؤال، وأنه يحل لصاحب الجاموسة أخذ مبلغ الـ ٥٠ جنيها التي دفعها صاحب السيارة قيمة الخسارة التي لحقت بصاحب الجاموسة. والله أعلم.

ـــ

ضمان الطبيب

المبـــــادئ

١ - اتفق الفقهاء على أن الطبيب الذي يجري جراحة لمريض ثم يترتب على إجرائها ضرر بـه لا يضمن الطبيب أثر هذه الجراحـة للمريض إلا إذا تحققت شروط إدانته شرعا.

٢ - متى كان الضمان واجبا على الطبيب وحكم به فإنه يحل أخذه شرعا لمن وجب له.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٣١١ سنة ١٩٦٢ المتضمن أن السائل في عام ١٩٤٩ كان مريضا بالمسالك البولية، ودخل مستشفى الأمريكان بطنطا للعلاج وتقرر له إجراء عملية جراحية ثم عاوده المرض مرة أخرى فأجريت له عملية تحويل البول من مجراه الطبيعي -القبل- إلى مجرى البراز -الدبر- دون استشارته ودون إذنه، ولم تحصل منه المستشفى على إقرار كتابي بموافقته على إجراء هذه العملية، وبعد إجراء هذه العملية تبين له حصول ضرر شرعي حدث له من جراء هذه العملية حيث فقد الناحية الجنسية. وطلب السائل بيان الحكم الشرعي فيما لو تقدم بدعوى تعويض ضد المستشفى عما أصابه من أضرار جسيمة وحكم له بالتعويض، فهل يكون مبلغ التعويض الذي يحكم له به حلالا شرعا، أم حراما؟

الجواب

جاء في حاشية ابن عابدين الحنفي على الدر المختار: «ولا ضمان على حجام وفصاد لم يجاوز الموضع المعتاد، وكان بالإذن. قال في الكافي: عبارة المختصر ناطقة

---

* فتوى رقم: ٣٢٦ سجل: ٩٤ تاريخ الفتوى: ٢٢/ ٤/ ١٩٦٢ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

بعدم التجاوز وساكتة عن الإذن، وعبارة الجامع الصغير ناطقة بالإذن ساكتة عن التجاوز فصار ما نطق به هذا بيانا لما سكت عنه الآخر». ويستفاد من مجموع الروايتين اشتراط عدم التجاوز والإذن لعدم الضمان، حتى إذا عدم أحدهما أو كلاهما يجب الضمان، «ولو شرط على الحجام ونحوه العمل على وجه لا يسري لا يصح؛ لأنه ليس في وسعه إلا إذا فعل غير المعتاد فيضمن» عمادية. وفي تنقيح الفتاوى الحامدية لابن عابدين أيضا: «سئل في طبيب غير جاهل طلبت منه امرأة مريضة دواء لها فأعطاها دواء شربته في بيتها فزعم ابنها أنه قد زاد مرضها بالدواء المذكور وأن الطبيب يلزمه ديتها إذا ماتت من المرض المذكور، فهل لا يلزمه شيء ولا عبرة بزعمه؟ الجواب: نعم وجاء في حاشية الدسوقي المالكي على الشرح الكبير: «وكذا الختان والطبيب» فلا ضمان إلا بالتفريط فإذا ختن الخاتن صبيا أو سقا الطبيب المريض دواء أو قطع له شيئا أو كواه فمات من ذلك فلا ضمان على واحد منهما لا في ماله ولا على عاقلته؛ لأنه مما فيه تغرير فكأن صاحبه هو الذي عرضه لما أصابه، وهذا إذا كان الخاتن أو الطبيب من أهل المعرفة، ولم يخطئ في فعله، فإذا كان قد أخطأ في فعله -والحال أنه من أهل المعرفة- فالدية على عاقلته، فإذا لم يكن من أهل المعرفة عوقب»، وجاء في المغني لابن قدامة الحنبلي والشرح الكبير: «ولا ضمان على حجام ولا ختان ولا طبيب إذا عرف منهم حذق الصنعة ولم تجن أيديهم». وجملته أن هؤلاء إذا فعلوا ما أمروا به لم يضمنوا بشرطين أحدهما: أن يكونوا ذوي حذق في صناعتهم ولهم بها بصارة ومعرفة؛ لأنه إذا لم يكن كذلك لم يحل له مباشرة الفعل، وإذا قطع مع هذا كان فعلا محرما فيضمن سرايته كالقطع ابتداء.

الثاني: أن لا تجني أيديهم فيتجاوزا ما ينبغي أن يقطع.

فإذا وجد الشرطان لم يضمنوا؛ لأنهم قطعوا قطعا مأذونا فيه فلم يضمنوا سرايته كقطع الإمام يد السارق إذا فعل فعلا مباحا مأذونا في فعله فأما إذا كان

حاذقا وجنت يده مثل أن يتجاوز قطع الختان إلى الحشفة أو إلى بعضها أو قطع في غير محل القطع أو قطع بآلة يكثر ألمها أو في وقت لا يصلح القطع فيه وأشباه هذا ضمن فيه كله؛ لأنه إتلاف لا يختلف ضمانه بالعمد والخطأ فأشبه إتلاف المال؛ ولأن هذا فعل محرم فيضمن سرايته كالقطع ابتداء. وهذا مذهب الشافعي وأصحابه لا نعلم فيه خلافا.

هذه هي النصوص الفقهية التي وردت في كتب الفقه في المذاهب المختلفة خاصة بموضوع الضمان في الحالات التي تماثل الحالة موضوع السؤال، وبالتأمل فيها يتبين أن الفقهاء قد اتفقوا على أن الطبيب الذي يجري جراحة لمريض ثم يترتب على إجرائها ضرر بالمريض لا يضمن إذا توفرت فيه الشروط الآتية:

أولا: أن يكون الطبيب ذا خبرة في فنه وحذق في صناعته، وبالتعبير المصطلح عليه أن يكون جراحا أو إخصائيا في الجراحة، فإذا لم يكن كذلك بأن لم يكن طبيبا أصلا أو كان طبيبا لا معرفة له بالجراحة فإنه يضمن بمجرد الفعل بل ويعاقب على فعله؛ لأنه يكون متعديا في فعله ومرتكبا محرما شرعا ولو لم يقع منه خطأ فني في العمل.

ثانيا: أن يكون مأذونا من المريض أو ممن له ولاية عليه في إجراء الجراحة، وعبارة ابن قدامة الحنبلي في المغني تدل على أنه متى كانت الجراحة لازمة وكان الطبيب حاذقا تكون الحالة مأذونا فيها بالإذن العام كالإمام يقطع يد السارق يعتبر فعله مباحا ومأذونا فيه لا يضمن ما يترتب عليه من السراية، فكذا هذا.

ثالثا: أن لا يقع من الطبيب خطأ فني في العمل ولا إهمال في الاحتياط اللازم لنجاح الجراحة وتلافي المضاعفات التي يحتمل حدوثها في مثل حالة المريض وحالة الجراحة.

رابعا: ألا يجاوز الطبيب الموضع المعتاد للجراحة إلى غيره ولا القدر المحدد لها إلى أكثر منه. فإذا توافرت هذه الشروط كلها فلا ضمان على الطبيب إذا ترتب على الجراحة ضرر بالمريض يستوجب الضمان؛ لأنه يكون حينئذ في غير طاقته وخارجا عن إرادته. أما إذا تخلف شرط من هذه الشروط بأن كان الطبيب غير عالم في فنه أو أجرى الجراحة بدون إذن خاص أو عام أو وقع منه خطأ فني في عمله ترتب عليه الضرر، أو جاوز المكان المعتاد أو تعدى القدر المعتاد أو أهمل أو قصر في الاحتياط كأن استعمل آلة غير صالحة أو عمل في وقت غير صالح أو مع قيام حالة بالمريض غير ملائمة فإنه يكون ضامنا لما يصيب المريض من أضرار نتيجة لعمله وجراحته. وهذا الذي قرره الفقهاء من مئات السنين هو ما استطاعت القوانين الوضعية والتشريعات الحديثة أن تصل إليه بعد أن اصطدمت بالواقع وانتزعت قواعدها وأحكامها من تجارب الأحداث، وظاهر مما ذكر أنه متى كان الضمان واجبا على الطبيب في الأحوال التي أشير إليها وحكم بالضمان فإنه يحل لمن وجب له الضمان أن يأخذه شرعا. ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال.

ـــ

جناية الدابة

المبـــــادئ

١ - جنايـة الدابـة لا تكـون مضمونة على صاحبهـا إذا لم يكن معهـا ولم تكن له يد عليها.

٢ - إذا كان السـبب في جناية الدابة شـخصا آخر غير السائق أو القائد أو الراكب، فإن الضمان على هذا الشخص.

٣ - بوفاة الشـخص الذي عقره الجمل بعد أن أثاره دون أن يكون صاحب الجمل موجودا فلا ضمان شرعا على صاحب الجمل نظير جناية جمله.

الســـؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٠٩٢ سنة ١٩٦٢ المتضمن أن السائل اشترى جملا في أكتوبر، واستمر عنده لغاية يوم ١١/ ١١/ ١٩٦٢ ولم يحدث منه شيء إطلاقا وفي يوم ١١ المذكور دعاه أحد أهالي العزبة لمشال زراعة الأذرة، فذهب إلى الحقل وحمل الجمل أول حمل وأوصله للمكان المقصود أمام منزل صاحب الأذرة وعاد إلى الحقل وحمل الجمل الحمل الثاني وأراد الذهاب به فطلب منه نجل صاحب الأذرة أن يسوق وراء الجمل فأبى ولما ألح عليه وافقه على طلبه وكان مقصده أن يسوق الجمل ذهابا وإيابا؛ لأن المشال بالعرق وبعد وصوله أمام منزله قابله والده وقاد الجمل وأرغمه على الصعود فوق الحمل الأول؛ لوضع (كلا الحملين) فوق بعض فعصى الجمل وامتنع عن الصعود فجذبه من رسنه بقوته -والرسن من الصلب والحديد- ومن إرغام الجمل صعد على الحمل الأول، فبمجرد أن فرط الحمل على الجمل وانحنى أمامه لتسليك السلب عقره الجمل من عنقه، فقضى على

---

* فتوى رقم: ٤٠٩ سجل: ٩٤ تاريخ الفتوى: ١/ ١٢/ ١٩٦٢ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

الرجل بعد قليل وقد حصل ذلك أمام جمع ممن شاهدوا الحادث، وأحيل الجمل لمقر البوليس وتوقع الكشف الطبي عليه، فوجد سليما وبعد دفن المتوفى حصل خلاف بين عائلته وعائلة المتوفى وتدخل الناس لحسم النزاع فمنهم من قال: تلزم صاحب الجمل دية الفقيد ومنهم من قال نصف دية ومنهم من قال لا يلزمه شيء.

وطلب السائل الإفادة عن الحكم الشرعي في هذه الحادثة، وهل يجب على صاحب الجمل دية المجني عليه، أو لا؟

الجواب

جاء في الجزء العاشر من كتاب المغني لابن قدامه الحنبلي صفحة ٣٥٨ وما بعدها ما يأتي: «مسألة: قال: وما جنت الدابة بيدها ضمن راكبها ما أصابت من نفس أو جرح أو مال. وكذلك إن قادها أو ساقها. وهذا قول أبي حنيفة والشافعي، وقال مالك: لا ضمان عليه؛ لقول النبي ﷺ: «**العجماء جرحها جُبَارٌ**»؛ ولأنه جناية بهيمة فلم يضمنها كما لو لم تكن يده عليها. ولنا قول النبي ﷺ: «**الرِّجْلُ جُبَارٌ** » وتخصيص الرجل بكونه جُبارا دليل على وجوب الضمان في جناية غيرها؛ ولأنه يمكنه حفظها عن الجناية إذا كان راكبها أو يده عليها. بخلاف من لا يد له عليها. وحديثه محمول على من لا يد له عليها.

مسألة: قال: وما جنت برجلها فلا ضمان عليه. وبهذا قال أبو حنيفة، وعن أحمد رواية أخرى أنه يضمنها؛ لأنه من جناية بهيمة يده عليها، فيضمنها كجناية يده ولنا قول النبي ﷺ: «**الرِّجْلُ جُبَارٌ**» ولأنه لا يمكنه حفظ رجلها عن الجناية فلم يضمنها كما لو لم تكن يده عليها، فأما إن كانت جنايتها بفعله مثل أن كبحها بلجامها أو ضربها في وجهها ونحو ذلك ضمن جناية رجلها؛ لأنه السبب في جنايتها فكان ضمانها عليه، ولو كان السبب في جنايتها غيره مثل أن نخسها أو نفرها فالضمان على من فعل ذلك دون راكبها وسائقها وقائدها؛ لأن ذلك هو السبب في جنايتها»وجاء

في كتب فقه الحنفية مثل هذا الحكم. وظاهر من النص المذكور أن الفقهاء متفقون على أن جناية الدابة لا تكون مضمونة على صاحبها في حالة ما إذا لم يكن معها ولم تكن له يد عليها فقد نظر الطرفان في الحكم نفيا وإثباتا بحالة ما إذا لم تكن له يد عليها متخذين ذلك أساسا للحكم بعدم الضمان، وكذلك اتفق الجميع على أنه إذا كان السبب في جناية الدابة شخصا آخر غير السائق أو القائد أو الراكب كمن نخسها أو نفرها ونشأ عن ذلك أن جنت جناية، فإن الضمان يكون على هذا الغير المتسبب في جنايتها دون الراكب والسائق والقائد، والحادثة موضوع السؤال تضمنت أن الجمل عادي لم يعرف عنه صاحبه العقر، وأن صاحب الجمل لم يكن معه حين جنى هذه الجناية، وأن المجني عليه قد جذب الجمل جذبا شديدا أحدث به ألما أثاره وانتهز فرصة ميل المجني عليه إلى الأرض لشد الحبل وتخليصه من تحت الأذرة وعقره بصورة أدت إلى وفاته فهو المتسبب في الجناية فلو كان هناك ضمان لكان هذا الضمان عليه، أما صاحب الجمل فلا ضمان عليه ولا يجب عليه شرعا أي شيء نظير جناية جمله على المجني عليه؛ لأنه لم تكن له يد على الجمل حين حدوث الجناية؛ ولأن الجناية وقعت بسبب من المجني عليه. ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال.

من أحكام الشركة

حكم نماء التركة

المبـــــادئ

١ - نـماء التركة على يد الورثة جميعا بالعمل يقتضي توزيع التركة ونماءها على الورثة جميعا، ويقسـم بينهم بالسـوية، ولو اختلفوا في العمل كثرة وقلة ما دامت التركة لم تقسم ولم تتميز حصة عن أخرى.

٢ - مـا اشـتراه أحـد الورثة من مال الشركـة ونمائها فهو له ولكـن يضمن حصص الشركاء فيه.

الســـــؤال

سئل في رجل مات بمدينة خليل الرحمن عن ابنيه، وترك لهما تركة واستحقاقا في وقف آل إليهما بموته فبقي ابناه في عائلة واحدة يصنعان القرب ويتجران في غيرها، ثم مات أحدهما عن أولاد وبقوا مع عمهم في عائلتين يصنعون القرب ويتجرون في غيرها، ثم سافر عمهم إلى القاهرة أقام بها وتأهل وصار أولاد أخيه المذكورون يصنعون القرب ويرسلونها إليه ويتجرون في البضائع الأخرى، وصار عمهم يبيع القرب ويرسل ثمنها لهم إلى أن نمت التركة وزادت، وصار بعض أولاد من مات يشتري أملاكا ويدفع ثمنها من التركة المذكورة ويكتب ذلك باسمه ويجدد بناء على أرض الوقف وغراسا في بعض ما اشتراه من الأراضي ويدفع تكاليف ذلك من التركة ونمائها.

فما الحكم فيما شراه على الوجه المذكور؟ وفيما بناه على أرض الوقف وما غرسه في أرض الوقف وما اشتراه من الأراضي وكتبه باسمه؟ أفيدوا الجواب.

---

* فتوى رقم: ٢٤ سجل: ٢ تاريخ الفتوى: ٢١/ ٨/ ١٨٩٩ من فتاوى فضيلة الإمام الشيخ محمد عبده.

الجواب

ما في السؤال يعد من شركة الملك فمتى كان سعي الشركاء واحدا والكسب مختلطا ولم يتميز ما حصله كل واحد منهم كان ما جمعوه مشتركا بينهم بالسوية وإن اختلفوا في العمل كثرة، وفي الرأي جودة كما نص عليه الفقهاء، وما اشتراه أحدهم لنفسه فهو له ولكن يضمن حصة الشركاء في ثمنه، فلهم الحق أن يطالبوه بحصصهم فيه حيث دفعه من المال المشترك، وكذلك يضمن حصة شركائه فيما صرفه في الغراس والبناء في الأرض التي اشتراها باسمه، ويكون البناء والغراس له وليس للشركاء إلا حصصهم في ثمنه كما قدمنا، أما ما بناه في أرض الوقف؛ فإن لم تصدر به حجة إنشاء باسمه فهو مشترك بين الشركاء جميعا إذا كانت النفقة عليه من مال الشركة، وكذلك الحال في الغراس في أرض الوقف، ويكون البناء والغراس ملكا لهم يتوارثه ورثتهم؛ لأن البناء لم يبن من مال الوقف ولا للوقف وكذلك الغراس، فإن وجد ناظر للوقف ورأى أن يكلفهم بقلع البناء والغراس فله ذلك إن لم يضر بالأرض. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ب

استيلاء بعض الورثة على نماء التركة

المبـــــادئ

١ - نماء التركة متى كان سعي الشركاء واحدا والكسب مختلطا ولم يتميز ما حصله كل منهم كان ما جمع مشتركا بينهم بالسوية.

٢ - إن كان نماء المواشي بالشراء من مكسبهم فهو مشترك بينهم بالسوية.

٣ - إن كان نـماء المـواشي بالتوالد كان هو والمـواشي الأصلية والعقارات والأطيان المذكورة تركة عن مورثهم تقسم بينهم حسب الفريضة الشرعية.

الســـــؤال

سئل في رجل مات من نحو عشرين سنة، وخلف أطيانا وعقارات ومواشي وبنين وبنات قُصَّرًا وبُلَّغًا، وما زالوا مع بعضهم في معاش واحد وكسب واحد حتى بلغ القاصرون، ونمت المواشي، وزادت الأطيان شراء منهم من كسبهم، ولما بلغ القاصرون رشدهم استولوا على المواشي جميعها، وأخذوها لأنفسهم خاصة.

فهل يجوز لهم ذلك، أو تصير القسمة بينهم بالفريضة الشرعية؟ أفيدوا الجواب، ولكم الثواب.

الجواب

الشركة المذكورة من قبيل شركة الملك، فمتى كان سعي الشركاء واحدا والكسب مختلطا، ولم يتميز ما حصّل كل منهم كان ما جمعوه مشتركا بينهم بالسوية، وإن اختلفوا في العمل كثرة، وفي الرأي جودة، كما نص عليه الفقهاء؛ وعلى ذلك فليس لبعضهم الاستيلاء على جميع المواشي؛ لأن نماءها إن كان بالشراء من كسبهم

* فتوى رقم: ٣١٣ سجل: ٢ تاريخ الفتوى: ٥/ ٥/ ١٩٠١ من فتاوى فضيلة الإمام الشيخ محمد عبده.

فهو مشترك بينهم وبين باقيهم بالسوية، وإن كان بالتوالد كان هو والمواشي الأصلية والعقارات والأطيان المذكورة تركة عن مورثهم تقسم بينهم بالفريضة الشرعية حيث لا وارث له سواهم. والله أعلم.

شركة مضاربة

المبـــــادئ

١ - إذا اتفق رجل مع آخر أو أكثر على أن يدفع له مبلغا معلوما في مدة معلومة على أقساط معينة للاتجار فيه فيما يبدو له من الحظ والمصلحة فإذا مضت المدة أخذ ماله مـع مـا ربح من التجارة في تلك المدة كان هـذا من قبيل شركة المضاربة وهي جائزة شرعا ويحل ورثته محله في ذلك.

الســـــؤال

سأل جناب مدير شركة قمبانية متوال ليف الأمريكانية في رجل اتفق مع جماعة قومبانية على أن يعطيهم مبلغا معلوما في مدة معلومة على أقساط معينة للاتجار به فيما يبدو لهم فيه الحظ والمصلحة، وأنه إذا مضت المدة المذكورة، وكان حيا يأخذ هذا المبلغ منهم مع ما ربحه من التجارة في تلك المدة، وإذا مات في خلالها تأخذ ورثته أو من يطلق له حال حياته ولاية الأخذ المبلغ المذكور مع الربح الذي ينتج مما دفعه. فهل ذلك يوافق شرعا؟ أفيدوا الجواب.

الجواب

اتفاق هذا الرجل مع هؤلاء الجماعة على دفع ذلك المبلغ على وجه ما ذكر يكون من قبيل شركة المضاربة وهي جائزة، ولا مانع للرجل من أخذ ماله مع ما أنتجه من الربح بعد العمل فيه بالتجارة، وإذا مات الرجل في أثناء المدة وكان الجماعة قد عملوا فيما دفعه، وقاموا بما التزموه من دفع المبلغ كله لورثته أو لمن يكون له حق التصرف بدل المتوفى بعد موته جاز للورثة، أو من يكون له حق التصرف في المال أن يأخذ المبلغ جميعه مع ما ربحه المدفوع منه بالتجارة على الوجه المذكور. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٣٢٦ سجل: ٢ تاريخ الفتوى: ٢٨/ ٥/ ١٩٠١ من فتاوى فضيلة الإمام الشيخ محمد عبده.

الشركة في حقوق الارتفاق

المبـــــادئ

١- لا بد من حمل الناس في معاملاتهم على مقاصدهم ومحاسن عادتهم.

٢- ليس لصاحب الأرض منع شركائه من الانتفاع بالساقية.

الســـــؤال

سئل في جماعة اشتركوا في حفر وبناء ساقية في ملك أحدهم، بمجرد اتفاقهم على ذلك بدون بيع ولا هبة منه لشركائه للبقعة التي بنيت فيها الساقية، ثم بعد الفراغ والانتفاع بمائها مدة يسيرة أراد من هي في أرضه نزع شركائه من الساقية وإعطاءهم قيمة ما صرف منهم. فهل له ذلك؟ أفيدوا الجواب.

الجواب

هذه المسألة ليست من قبيل الإعارة للبناء والغرس التي يحق للمالك فيها أن يرجع بأرضه، ولكنها ترجع في الحقيقة إلى مسائل الشرب والارتفاق، فإن البناء في الساقية غير مقصود لذاته؛ لأنه لمنع انسياب الأتربة والطين في العين، وإنما المقصود بالذات هو الماء، والثلاثة شركاء فيه بالعمل والإنفاق للوصول إليه وحفظه، ومن العمل البناء، وهم بعد الوصول إلى عين الماء مالكون للماء جميعا بالشركة، فليس لأحدهم منع الآخر من إصابة حظه فيه؛ وعلى هذا ليس لصاحب الأرض منع شركائه من الانتفاع بالساقية بحال.

هذا وقد جرى عرف الناس قاطبة في بلادنا على أن هذا التعاطي لا يقصد منه التوقيت بل التأبيد، فهو قائم مقام التمليك في دوام المنفعة؛ إذ لا بد من حمل

* فتوى رقم: ٣٣٥ سجل: ٢ تاريخ الفتوى: ١٠/ ٦/ ١٩٠١ من فتاوى فضيلة الإمام الشيخ محمد عبده.

الناس في معاملاتهم على مقاصدهم ومجاري عاداتهم؛ ولهذا يجب أن يكون الحكم ما قررنا من أن صاحب الأرض ليس له منع شركائه من الانتفاع بالساقية. والله أعلم.

ـــ

الحكم في عقد مضاربة سمي باسم آخر

المبـــــادئ

١ - المضاربـة جائـزة شرعا، ويجـوز لصاحب المال أخذ ما يكون لـه من المال مع ما أنتجـه من الربح بسـبب العمل فيـه بالتجارة، ولوارثه أو لمن لـه ولاية التصرف في ماله بعد موته أن يأخذ ما يكون له من المال مع ما خصه من الربح.

٢ - تسمية عقد المضاربة باسم آخر لا يضر.

الســـــؤال

سأل جناب الموسيو هوصار التاجر بمصر في رجل تعاقد مع جماعة شركة على أن يدفع لهم مالا معينا من ماله في زمان معين على أقساط معينة؛ ليعملوا فيه بالتجارة. واشترط معهم أنه إذا قام بما ذكر، وانتهى أمد الاتفاق المعين بانتهاء الأقساط المعينة، وكانوا قد عملوا في ذلك المال، وكان حيا -يأخذ ما يكون له من المال مع ما خصه في الربح، وأنه إذا مات في أثناء ذلك الأمد، وكان هؤلاء الجماعة قد عملوا في ذلك المال الذي دفعه كان لورثته أو لمن له ولاية ماله أخذ ما يكون له من المال مع ما خصه في الربح، فهل ليس في ذلك ما يخالف الشرع؛ لكونه من قبيل شركة المضاربة؟ وهل إذا سمى هؤلاء الجماعة هذا التعاقد باسم آخر لا يضر ذلك بالموضوع؟

الجواب

تعاقد هذا الرجل مع هؤلاء الجماعة على دفع ذلك المبلغ لهم من ماله للعمل فيه بالتجارة على وجه ما ذكر من قبيل شركة المضاربة، وهي جائزة شرعا، ويجوز له أخذ ما يكون له من المال مع ما أنتجه من الربح بسبب العمل فيه بالتجارة لو انتهى

---

* فتوى رقم: ١٠٧ سجل: ٣ تاريخ الفتوى: ٢/ ٣/ ١٩٠٣ من فتاوى فضيلة الإمام الشيخ محمد عبده.

زمن ذلك الدفع. وكذا يجوز لوارثه، أو لمن له ولاية التصرف في ماله بعد موته أن يأخذ ما يكون له من المال مع ما خصه من الربح لو مات في أثناء ذلك الزمن، وكان هؤلاء الجماعة قد عملوا فيه، ثم إن تسمية ذلك التعاقد باسم آخر غير شركة المضاربة لا يضر بذلك الموضوع. والله أعلم.

ـــ

شركة مضاربة

المبـــــادئ

١ - لصاحب المال في نهاية شركة المضاربة أخذ ما يكون له من المال مع ما خصه في الربح، ولمن له ولاية التصرف في ماله بعد موته أن يأخذ ما يكون له من المال.

الســـــؤال

سأل جناب المسيو هور روسل في رجل يريد أن يتعاقد مع جماعة -شركة الجريثام مثلا- على أن يدفع لهم مالا من ماله الخاص على أقساط معينة؛ ليعملوا فيه بالتجارة، واشترط معهم أنه إذا قام بما ذكر وانتهى آن الاتفاق المعين بانتهاء الأقساط المعينة، وكانوا قد عملوا في ذلك المال، وكان حيا -فيأخذ ما يكون له من المال مع ما يخصه من الأرباح، وإذا مات في أثناء تلك المدة فيكون لورثته أو لمن له حق الولاية في ماله أن يأخذوا المبلغ تعلق مورثهم مع الأرباح، فهل مثل هذا التعاقد الذي يكون مفيدا لأربابه بما ينتجه لهم من الربح جائز شرعا؟ نرجو التكرم بالإفادة.

الجواب

لو صدر مثل هذا التعاقد بين ذلك الرجل وهؤلاء الجماعة على الصفة المذكورة كان ذلك جائزا شرعا، ويجوز لذلك الرجل بعد انتهاء الأقساط والعمل في المال وحصول الربح أن يأخذ -لو كان حيا- ما يكون له من المال مع ما خصه في الربح، وكذا يجوز لمن يوجد بعد موته من ورثته، أو من له ولاية التصرف في ماله بعد موته أن يأخذ ما يكون له من المال، مع ما أنتجه من الربح. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ١٣٧ سجل: ٣ تاريخ الفتوى: ١/ ٥/ ١٩٠٣ من فتاوى فضيلة الإمام الشيخ محمد عبده.

الضرر يزال

المبـــــادئ

١ - لا يمنع الشخص من التصرف في ملكه إلا إذا أضر ذلك بالغير ضررا بينا.

٢ - يمنع الشخص من فتح طاقة يشرف منها على نساء جاره دفعا للضرر البين عن جاره.

٣ - إذا فتح نوافذ أو شبابيك يطل منها على نساء جاره يجبر على سدها بالطريق الشرعي.

الســـــؤال

سئل في رجل بنى بيتا مشرفا على دار جاره الملاصقة، وفتح للبيت نوافذ وشبابيك تطل على قصر حرم جاره ونسائه، حتى تعذر على أهل الجار وحريمه إدارة حركات البيت وشؤونه. فهل يسوغ الشرع الشريف لذلك الجار أن يجبر صاحب البيت المشرف على سد نوافذ بيته وشبابيكه المطلة على مقر حرمه وأهله؟ أفيدوا الجواب، ولكم الثواب. أفندم.

الجواب

في فتاوى تنقيح الحامدية ما نصه: «سئل في رجل أحدث في داره طبقة وقصرا، لهما شبابيك وباب، وأحدث مشرفة أيضا، وصار يشرف من ذلك كله على حريم جاره، ومحل جلوسهن وقرارهن إذا صعد لذلك، وطلب الجار سد الشبابيك والباب، ومنعه من الصعود للمشرفة، فهل يجاب الجار إلى ذلك؟ الجواب: نعم». انتهى. وفي التنوير وشرحه ما نصه: ولا يمنع الشخص من تصرفه في ملكه إلا إذا كان الضرر بجاره ضررا بينا، فيمنع من ذلك، وعليه الفتوى. بزازية. واختاره

---

* فتوى رقم: ٥٦ سجل: ٤ تاريخ الفتوى: ٢٠/ ٩/ ١٩٠٦ من فتاوى فضيلة الشيخ بكري الصدفي.

في العمادية، وأفتى به قارئ الهداية حتى يمنع الجار من فتح الطاقة، وهذا جواب المشايخ استحسانا». انتهى. وفي رد المحتار ما نصه: «وفي المنح عن المضمرات شرح القدوري: إذا كانت الكوة للنظر، وكانت الساحة محل الجلوس للنساء، يمنع وعليه الفتوى». انتهى. ومن ذلك يعلم أنه متى كان الأمر كما ذكر في هذا السؤال، يجبر ذلك الرجل على سد نوافذه وشبابيكه المذكورة بالطريق الشرعي؛ حيث كان الضرر بينا، والضرر البين يزال. والله تعالى أعلم بحقيقة الحال.

ب

استثمار المال في بعض الشركات التجارية

المبـــــادئ

١ - يجوز شرعا استثمار المال في الشركات التجارية بشرط أن يكون توزيع الربح سنويا على حصص رأس مال الشركاء وعلى ما شرط في الربح.

٢ - إذا طرأت خسارة تكون على حسب رءوس الأموال.

الســـــؤال

سأل وكيل دائرة والدة خديوي مصر بما صورته:

ما قولكم -أدام الله فضلكم، ونفع الناس بعلمكم، وأزال ظلمات الشك بثاقب فكركم- فيمن يريد أن يستثمر أموالا في الشركات التجارية، مثل شركة سكة حديد تركيا ونحوها؛ لأنها تقسم الربح سنويا على الحصص «السهوم»، وتعطيها نصيبها من الأرباح، وإذا طرأ عليها خسارة تصيب تلك السهوم، هل هناك مانع شرعي يمنع المسلم من استغلال ماله في مثل هذه الشركات؟ أرجو أن تتفضلوا بالجواب، ولكم من الله الأجر والثواب.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أنه قال في رد المحتار جزء ثالث من كتاب الشركة ما نصه: «ولا خلاف أن اشتراط الوضيعة بخلاف قدر رأس المال باطل، واشتراط الربح متفاوتا عندنا صحيح». اهـ، وفي الأنقروية بصحيفة ٣٧٩ جزء ثان ما نصه: «ولو اشتركا ولأحدهما ألف درهم، وللآخر مائتا دينار قيمتها ألف وخمسمائة، على أن الربح والوضيعة بقدر رأس المال صح. تتارخانية في الفصل

* فتوى رقم: ٣٣٥ سجل: ١٧ تاريخ الفتوى: ١١/ ١١/ ١٩١٩ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

الرابع في العنان». اهـ، وفي الفتاوى المهدية بصحيفتي ٣٤٢، ٣٤٣ جزء ثان ما نصه: «سئل في مال مشترك بين رجلين، لكل واحد منهما نصفه، وهما يتجران فيه شركة بينهما بالسوية، وما قبض من الربح يكون بينهما مناصفة، فهل إذا حصل في التجارة ربح من الشريكين يقسم بينهما مناصفة، ويجبر الشريك الممتنع من قسم الربح، ويكون الربح والخسران على قدر المالين؟ أجاب: الربح في شركة المال الصحيحة على ما شرطا، وفي الفاسدة على قدر المال، والخسران على قدر المالين، ولو شرط غيره». اهـ؛ ومن ذلك يعلم أنه لا مانع شرعا من استثمار أموال من يريد استثمارها في الشركات التجارية مثل شركة سكة حديد تركيا ونحوها؛ متى كانت تقسم الربح سنويا على حصص رأس مال الشركاء، أو على ما شرط في الربح، وتعطي كل واحد من الشركاء نصيبه من الأرباح على قدر رأس ماله، وعلى ما شرط، وإذا طرأ خسارة تكون على حسب رؤوس الأموال أيضا. والله أعلم.

ـــ

ادعاء وجود شراكة في مقابل مال صرف بلا إذن

المبـــــادئ

١- متى بيعت البهيمة المشتركة كان ثمنها مناصفة بين الشريكين.

٢- متى ثبت أن الشريك قد سلم زوج شريكته ما يخصها من ثمن البهيمة المشتركة وكان ذلك بإذنها كان أمانة تحت يده فلا يجوز له أن يصرفه إلا بإذنهما، وإن كان تسليم نصيب الزوجة بغير إذنها كان الشريك ضامنا لنصيبها.

٣- ما صرفه أحد الأبناء في مصالح الدار إن كان بلا إذن كان ضامنا، ويرجع على إخوته بما صرفه عليهم إن كان قد صرفه بإذنهم.

الســـــؤال

سأل م. ع. بما صورته:

قد تركت أطياني ببلد لأولادي ينتفعون بريعها بعد دفع الأموال الأميرية مع بقائها على ملكي، ثم إني أخذت من زوجة ابني مائتي قرش، وأعطيتها عجلة جاموس شركة بيني وبينها بالنصف، ثم لما كبرت الجاموسة وبلغت ست عشرة سنة مرضت، فبعتها للجزار بألف وخمسمائة قرش، وقبضت ذلك الثمن، وسلمته لابني زوج شريكتي، فأراد ابني المذكور أن يشتري جاموسة غيرها؛ لتكون شركة كما كانت الأولى، فامتنع إخوته من ذلك، وقالوا لي أولادي: بع يا والدنا جزءا من الأطيان نشتري بثمنه جاموسة أخرى خالصة للدار لا شركة فيها لأحد. وبالفعل بعت جزءا من الأطيان، واشتريت بثمنه جاموسة أخرى، وبعد خمس سنين تحسنت أثمان البهائم حتى بلغ ثمن الجاموسة الأخيرة الموجودة الآن مائة وثلاثين جنيها، فطمع ابني الذي هو زوج المرأة المذكورة شريكتي في الجاموسة الأولى المباعة،

* فتوى رقم: ١١٨ سجل: ١٨ تاريخ الفتوى: ٣/ ٢/ ١٩٢٠ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

وادعى أنه صرف ثمن الجاموسة الأولى في مصالح الدار، وأراد أن يأخذ لزوجته نصف الجاموسة الأخيرة المشتراة من ثمن الأطيان في نظير المبلغ المصروف على المحل ادعاء من غير علمي وإذني له في ذلك. فهل يصدق في دعوى الصرف بدون إذني؟ وعلى فرض تصديقه بعد اليمين، فهل يكون له حق في طلب شركة زوجته في الجاموسة المشتراة أخيرا من ثمن الأطيان خاصة؟ أو يكون المبلغ الذي ادعى صرفه دينا على المحل ويكون لزوجته نصفه فقط، والنصف الآخر للوالد المذكور بمقتضى الشركة الأولى؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أنه ليس لزوجة ابن الرجل المذكور الحق في شركة الجاموسة المشتراة أخيرا من ثمن الأطيان المملوكة للرجل المذكور، بل هذه الجاموسة ملك خاص بهذا الرجل، حيث إنها مشتراة بثمن الأطيان المملوكة له. وأما الجاموسة الأولى المشتركة بينه وبين زوجة ابنه مناصفة، بحيث بيعت بمبلغ الألف وخمسمائة قرش صاغ، فيكون ذلك الثمن بينهما مناصفة. ومتى ثبت أنه سلم الثمن لابنه وأن ابنه صرفه بغير إذنه، وكان تسليم نصيب زوجة الابن لولده بإذنها كان الكل أمانة تحت يد الابن، فلا يجوز له أن يصرفه ولا شيئا منه إلا بإذن صاحبي المبلغ المذكورين، وإن كان تسليم نصيبها لزوجها بغير إذنها كان الأب المذكور ضامنا لنصيبها، وعلى كل حال فليس للابن المذكور أن يصرف ثمن الجاموسة الأولى في مصالح الدار إلا بالإذن فإن صرف بلا إذن كان ضامنا، ويرجع على إخوته مما صرفه عليهم إن كان قد صرفه بإذنهم.

شركة في إيداع مال في بنك

المبـــــادئ

١ - إيداع الأب وابنه مبلغا من المال على أن تكون معاملتهما لدى البنك بالاشتراك لا بالانفراد، ثم إيداع الابن مبلغا بالنظام السابق يفيد شركة الأب وابنه فيما أودع أولا وثانيا بحق النصف لكل منهما.

الســـــؤال

سئل في رجل أودع هو وولده البالغ ببنك الكريدي ليونيه مبلغا قدره عشرة آلاف جنيه لحسابهما، بأن تكون معاملتهما مع البنك المذكور بخصوص هذا الحساب بإمضائهما الاثنين بالاشتراك لا بالانفراد، ثم أودع الولد وحده بعد ذلك في نفس البنك مبلغ خمسة آلاف جنيه باسمه واسم أبيه تحت الحساب السابق، ثم بعد ذلك أذن الولد وأبوه للبنك المذكور بأن يشتري لحسابهما أوراقا ذات قيمة -سندات دين الموحد المصري- بجزء من مجموع المبلغين قدره عشرة آلاف جنيه، ثم أذن الأب وابنه للبنك أيضا بدفع مبلغ خمسة آلاف جنيه ثمنا لسندات من هذا النوع لبائعهما مقابل استلام هذه السندات بهذه القيمة منه، وأصبح مجموع هذه السندات المذكورة بقيمة خمسة عشر ألف جنيه مودعة بالبنك لحساب الابن وأبيه بإقرارهما، كل ذلك صدر من الطرفين برضاهما واختيارهما في حال صحتهما جسدا وعقلا وهما بأكمل الأوصاف المعتبرة شرعا، ثم توفي الأب بعد ذلك فقام من عدا ابنه المذكور من الورثة ينازع الابن المذكور في السندات التي تخصه بقيمة ٧٥٠٠ سبعة آلاف جنيه وخمسمائة؛ بزعم أنه ما كان يملك شيئا، وأن جميع المبلغ المودع مملوك للوالد، وأن إقرار الوالد المذكور على ما ذكرنا يؤخذ منه كأنه هبة لمشاع يحتمل القسمة لم يقسم ولم يقبضه الموهوب له مفرزا قبضا كاملا، فهي هبة في زعمهم باطلة شرعا، فضلا

* فتوى رقم: ٣ سجل: ٢٦ تاريخ الفتوى: ٢٨/ ١٢/ ١٩٢٤ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعــة.

عن أنها لم تتم بالقبض، فهل مع الإيداع الصادر من الأب وابنه أولا للبنك المصرح فيه بأن يقيد المبلغ لحسابهما مع عدم تبيين نصيب كل منهما، والإيداع من الابن وحده باسمه واسم أبيه لحسابهما بالطريقة السابقة؟ وهل مع إذنهما بعد ذلك للبنك بأن يشتري بمبلغ عشرة آلاف جنيه أولا لحسابهما من أوراق السندات المذكورة وإذنهما بعد ذلك للبنك أيضا بأن يدفع لبائع السندات لهما من النوع المذكور مبلغ خمسة آلاف جنيه لحسابهما أيضا، فهل مع هذا يكون الابن شريكا لأبيه بحق النصف فيما أودع أولا وثانيا، ومالكا فيما اشتري من السندات ما يوازى نصف المبالغ المودعة المذكورة؟ وهل يصح الادعاء مع هذا بأن هذا التصرف من نوع الهبة؟ وهل لو زعم زاعم أنه هبة معنى يوجد ما يدل عليه في هذه الحادثة؟

الجواب

إيداع الأب وابنه أولا مبلغ العشرة آلاف جنيه بالبنك المذكور لحسابهما وتصريحهما بأن تكون معاملتهما مع البنك المذكور بخصوص هذا الحساب بإمضاء الاثنين بالاشتراك لا بالانفراد، وإيداع الابن وحده ثانيا مبلغ خمسة آلاف جنيه بالبنك المذكور باسمه واسم أبيه لحسابهما أيضا بالطريقة السابقة يفيدان أن الأب وابنه شريكان فيما أودع أولا وثانيا بالبنك المذكور كل منهما بحق النصف؛ لأنه من المعلوم أن الشركة عند عدم بيان النصيب تحمل على التساوي كما نص على ذلك بصحيفة ٥٤٠ من حاشية ابن عابدين على الدر المختار من الجزء الثالث طبعة أميرية سنة ١٢٨٦ من كتاب الشركة نقلا عما أفتى به في الخيرية ونصه: «في زوج امرأة وابنها اجتمعا في دار واحدة وأخذ كل منهما يكتسب على حدة ويجمعان كسبهما ولا يعلم التفاوت ولا التساوي ولا التمييز فأجاب بأنه بينهما سوية». اهـ، وإذن الأب وابنه للبنك المذكور بأن يشتري لحسابهما سندات دين الموحد المصري بمبلغ عشرة آلاف جنيه، وإذنهما أيضا للبنك المذكور بأن يدفع مبلغ خمسة آلاف جنيه لبائع السندات لهما من النوع المذكور، كل هذا توكيل منهما للبنك المذكور في

الشراء والدفع بالمبلغ المملوك لهما؛ لأنه معلوم أن توكيل الغير بالشراء بمبلغ مودع باسمه لا باسم غيره لا يكون إلا من مالك ذلك المبلغ، فبمقتضى هذين التوكيلين يكونان مالكين للمبلغ المذكور مناصفة. وحيث إنه اشترى وفق ما تقدم ببعض المبلغ المودع سندات بقيمة خمسة عشر ألف جنيه فيكون للابن سندات بقيمة النصف وهو سبعة آلاف جنيه وخمسمائة جنيه. هذا وليس في شيء من الإيداع والإذن المذكورين ما يدل على هبة الأب لابنه أو العكس حتى يصح البحث في عدم تمامها بالقبض أو فسادها بالشيوع. والله أعلم.

حكم إحداث فتحة في حائط مشترك

المبـــــادئ

١ - لا يجوز للشريك فتح باب أو كوة في حائط مشترك إلا بإذن شريكه فإن أذن له فليس لوارثه حق الاعتراض.

الســـــؤال

سئل في رجل أحدث بابا في حائط منزل مشترك بينه وبين شركاء آخرين مع وجود الباب الأصلي للمنزل المذكور، وذلك من غير رضاء الشركاء ولا إرادتهم، فهل له إحداث الباب المذكور أو ليس له ذلك، ويؤمر بسد الباب الذي أحدثه وإعادة جدار المنزل إلى الحالة التي كان عليها؟ مع العلم بأن هذا الحائط يحمل فوقه أخشاب سقف الطبقة الأولى وما يليها من طبقات المنزل المذكور. وإذا أحدث أحد الشركاء طاقة -أي شباكا- في منزل مشترك؛ لأجل الضوء والهواء، وذلك في حال حياة شريكه وبعلمه ورضاه، ثم مات هذا الشريك، فهل لوارثه الحق في طلب سد الشباك المذكور أو ليس له ذلك؟ مع العلم بأن هذا الشباك ليس مشرفا على موضع نساء ولا على ساحة جار، وإنما يشرف على طريق. أفيدونا بالجواب عن الحكم الشرعي في هاتين المسألتين، ولكم الثواب.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أولا: بأن الفقهاء نصوا على أنه ليس لأحد الشركاء أن يحدث في الحائط المشترك حدثا بغير إذن شريكه، فليس له أن يفتح كوة أو بابا بغير إذن شريكه، وكان لشريكه ولاية المنع؛ وعلى هذا فليس للرجل المذكور

---

* فتوى رقم: ٢٠ سجل: ٣٢ تاريخ الفتوى: ١٨/ ١٢/ ١٩٢٨ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

بالسؤال أن يحدث بابا آخر في حائط المنزل بدون إذن شركائه، ويؤمر بسد الباب الذي أحدثه بدون إذنهم لتعديه.

وثانيا: بأنه إذا أحدث أحد الشريكين شباكا في منزل مشترك بإذن شريكه، ثم مات الشريك الآذن فليس لوارثه حق في طلب سد الشباك المذكور؛ حيث كان بإذن مورثه ورضاه. وهذا متى كان الحال كما ذكر في السؤال. والله أعلم.

ـــ

حكم تصرف الشخص في ملكه بما يؤذي جاره

المبـــــادئ

١ - للمالك أن يتصرف في خالص ملكه ما لم يضر بغيره ضررا بينا.

الســـــؤال

سئل في مسجد بني من مدة تنوف عن عشر سنين ولم يوجد بالبلد مسجد ينتفع به سواه، وقد أحدث رجل بجواره وابورا للطحين يبعد عنه ثلاثة أمتار فقط، وقد قرر المهندس خمسة عشر مترا واعتبر المقاس من نفس المكنة لا من الأحجار، وقد قرر غيره ثلاثة أمتار فقط على حسب الواقع، ومع كل ذلك فإن الوابور محدث للتشويش والاضطرابات الشديدة والغوغاء وروائح كريهة من أرواث الدواب وبولها فضلا عما يترتب عليه من الخلل في البنيان وضياع حرمة المسجد. فهل هذا كله يجوز شرعا؟ ولصاحب المسجد منع صاحب الوابور من الإدارة؟ أرجو صدور الحكم في ذلك.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد بأنه لا يجوز شرعا إحداث هذا الوابور، ولصاحب المسجد منع صاحبه من الإدارة بالطريق المشروع -أي بالطريق القضائي-، وذلك إذا كان الأمر كما ذكر بالسؤال من أنه يحدث منه اضطرابات شديدة وغوغاء وروائح كريهة من أرواث الدواب وبولها ويترتب عليه خلل في البنيان وضياع حرمة المسجد، وهذا ما عليه الفتوى من أن للمالك أن يتصرف في خالص ملكه ما لم يضر بغيره ضررا بينا، وقد نص الفقهاء على من أراد أن يبني في داره تنورا للخبز الدائم أو رحى للطحن أو مدقة للقصارين يمنع عنه؛

* فتوى رقم: ١٤٧ سجل: ٣٣ تاريخ الفتوى: ١٩/ ٨/ ١٩٢٩ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

لتضرر جيرانه ضررا فاحشا على ما جاء في جامع الفصولين، وفيه: لو اتخد داره حماما ويتأذى الجيران من دخانها فلهم منعه، إلا أن يكون دخان الحمام مثل دخان الجيران، وهذا كله إذا صح ما جاء في السؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ب

عقد مضاربة

المبـــــادئ

١- عقد المضاربة جائز شرعا بشرط ألا يتجاوز العاقدان حدوده.

٢- لمـن بيـده مـال المضاربة أن يتـصرف فيه بجميـع أنواع التـصرف الجائزة شرعا ويكون الربح بين الشريكين على ما اتفقا عليه.

٣- المنصـوص عليـه شرعـا أن للـوصي دفع مال اليتيـم إلى من يعمل فيـه مضاربة بطريق النيابة عن اليتيم.

الســـــؤال

سأل م. أ. م. قال: دفعت لي السيدة أختي مبلغا من المال بعضه يخصها وبعضه يخص أولادها القصر المشمولين بوصايتها، وطلبت مني أن أشتغل بهذا المبلغ في التجارة على أن يكون الربح بيننا: الخمس لها والأربعة الأخماس لي. فهل هذا العقد جائز شرعا، أم لا؟

الجواب

اطلعنا على السؤال، والجواب أن هذا العقد عقد مضاربة وهو جائز شرعا بشرط أن لا يتجاوز العاقدان حدوده ومنها ما نص عليه في شأن الخسارة ولمن بيده المال أن يتصرف فيه بجميع أنواع التصرف الجائزة شرعا، ويكون الربح بينهما على ما اتفقا عليه، وكما هو جائز فيما يخص هذه السيدة من المال جائز أيضا فيما يخص القصر المشمولين بوصايتها؛ لأن المنصوص عليه شرعا أن للوصي دفع مال اليتيم إلى من يعمل فيه مضاربة بطريق النيابة عن اليتيم كأبيه. ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٤٦٨ سجل: ٧١ تاريخ الفتوى: ٢٩/ ١٢/ ١٩٥٣ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

الشركة في البهائم

المبـــــادئ

١ – مشاركة بهيمة بين شخصين يدفع كل منهما نصف الثمن ويقوم أحدهما بتكليفها وحده نظير أخذ لبنها وسمادها على أن يكون نتاجها مناصفة بينهما –صحيحة شرعا، ويكون النتاج بينهما مناصفة باتفاقهما ولو تعدد هذا النتاج.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٧٩٢ سنة ١٩٥٨ المتضمن أنه تشارك مع أحد الناس على بقرة بالنصف، ودفع نصف ثمنها والآخر النصف على أن يقوم القاني بالتكاليف، ولا يدفع الآخر في النفقة شيئا، وقد أنتجت البقرة حتى أصبحوا أربع أبقار يقوم بتربيتهم وتكليفهم المزارع.

وطلب السائل الإفادة عن حكم ذلك شرعا، وهل للشريك الحق في الشركة في الأبقار الأربعة؟

الجواب

إن المعاملة على الوجه الوارد بالسؤال وعلى الوجه الشائع في الريف من أن يدفع الشريكان الثمن مناصفة ويقوم أحدهما وهو المسمى بالقاني بما يلزم للماشية من أكل وشرب في نظير أخذ لبنها وسمادها، والآخر وهو المسمى الشريك المرفوع لا يدفع شيئا في النفقة ولا يأخذ شيئا من لبنها وسمادها على أن يكون نتاجها بينهما مناصفة هذه المعاملة ليس فيها مانع شرعي مع تعامل الناس بها وتعارفهم عليها، وللناس فيها حاجة ولم يوجد نص يحظرها بعينها من كتاب أو سنة أو إجماع، ولا يترتب عليها ما يترتب على ما حظره الشارع من التصرفات من التنازع والشحناء

* فتوى رقم: ١٠١ سجل: ٨٨ تاريخ الفتوى: ٢٣/ ١٠/ ١٩٥٨ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

وإيقاع العداوة والبغضاء أو الظلم والفساد، فتكون صحيحة وجائزة شرعا دفعا لما يلزم من الحرج، وتيسيرا على الناس، وعلى ذلك فيكون النتاج الحاصل من البقرة شركة بين الشريكين، ويكون للشريك المرفوع الحق في الأبقار الأربعة، وتكون الأبقار المذكورة شركة بالنصف بين الشريكين حسب الشرط.

وبهذا علم الجواب عن السؤال. والله أعلم.

ـــ

هلاك مال الشركة

المبـــــادئ

١- هلاك مال الشركة بسرقته من أحد الشريكين مبطل لعقد الشركة بينهما.

٢- مبلغ الشركة المسروق يكون عليهما معا إلا إذا تعدى أو أهمل المسروق منه فيضمن.

الســــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٧٨٢ سنة ١٩٦٩ المتضمن أن السائل كون مع آخر شركة لتجارة الخيول برأس مال قدره ١٢٦ جنيها، وأن مبلغ الشركة كان مع أحدهما ولكنه سرق منه بالسوق. وطلب السائل الإفادة عما إذا كان المبلغ يتحملانه معا أو أن الذي كان يحمله هو الذي يلزم به.

الجواب

المنصوص عليه في الفقه الحنفي أنه متى اختلط مال الشركة بعضه ببعض ثم هلك قبل أن يُشْتَرَى به شيء بطلت الشركة؛ لعدم فائدتها بعد ذلك، والمال الهالك تتحمله الشركة؛ لأنه بعد خلطه يكون غير متميز، ومن ثم كان الهالك من المالين؛ ولأنه بدفع أحد الشريكين ماله إلى صاحبه يكون قد رضي بأمانته وحفظه، وعلى ذلك يكون هلاك مال الشركة بسرقته من أحد الشريكين مبطلا لعقد الشركة بينهما من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن المبلغ المسروق يكون عليهما معا؛ لأنه أمانة في يد صاحبه والأمانة لا تضمن إلا بالتعدي أو الإهمال. ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

* فتوى رقم: ٧ سجل: ١٠٨ تاريخ الفتوى: ١١/ ١/ ١٩٧٠ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

حكم صكوك المضاربة

المبـــــادئ

١- استثمار الأموال في شركة بإصدار صكوك مضاربة بين أطرافها وتوزيع الأرباح بينهم بنسبة حصصهم متى تحققت الشروط الشرعية المنصوص عليها في المضاربة جائز شرعا.

٢- كل قرض لم يجر إلى نفع جائز شرعا.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٣٠٤/ ١٩٧٧، كما اطلعنا على الكتاب الملحق به الذي أضاف إلى طلب الاستفتاء بعض البيانات، وقد تضمن الطلب وما ألحق به أن شركة استثمار تستثمر أموالها فقط فيما أباحه الله تعالى في أوجه الاستثمار، وقد نظمت طريقها إلى ذلك بأن أصدرت صكوك مضاربة بين أطراف الشركة على أن توزع أرباحها بين المشتركين بنسبة حصة كل منهم، ورأت تدعيما للشركة أن تأذن للمشتركين وغيرهم بأن يضموا إلى الشركة زيادة على رأس المال أمانات مأذونًا للشركة في استثمارها، على أن ترد هذه الأمانات إلى أهلها عند طلبها، وعلى هذا الأساس قسمت صكوك الشركة إلى جزأين: صك مضاربة، وصك أمانة اختياري، فأما صك المضاربة فيقوم على أساس مشاركة بين صاحبي المال والعمل حسب قواعد المضاربة في الشريعة الإسلامية، ويجري عليها قاعدة الغرم بالغنم عند توزيع الأرباح.

أما صك الأمانة المأذون باستثماره سواء أكان لمدة معلومة أو غير معلومة فيرد لصاحبه عند طلبه، ولا يجري عليه أي غرم ولا ربح، وكل ما هناك أن ضم

* فتوى رقم: ٤٨ سجل: ١١٣ تاريخ الفتوى: ٤/ ١٢/ ١٩٧٧ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد خاطر محمد الشيخ.

هذه الأمانة للشركة سيزيد من رأس مالها، وبالتالي قد يزيد من أرباحها، وقد قرر المودع أن ما قد يؤول من عائد نتيجة استثمار وديعته التي أذن باستثمارها هو من حق الشركة تتصرف فيه بمعرفتها؛ إذ ليس للمودع إلا رأس ماله فقط دون ربح أو خسارة، هذا علاوة على أن هذا المال المودع له الحق في سحبه، وهي مزية لا تتوفر للمشارك، وعلى هذا الأساس أصدرت هذه الشركة الإسلامية للاستثمار صكوكا ذات جزأين: أحدهما يمثل المضاربة في الشركة، والآخر صك أمانة اختياري. وطلب السائل بيان حكم الشريعة الإسلامية الغراء في هذه الشركة.

الجواب

عن الشق الأول: المضاربة شرعا عقد على الشركة في الربح بمال من أحد الشريكين وعمل من الآخر، ولا مضاربة بدون ذلك؛ لأنها بشرط الربح لرب المال بضاعة وللمضارب قرض، وإذا كان المال بينهما تكون شركة عقد، وركنها العقد، وهو إيجاب وقبول، ومن شروط صحتها أن تكون بالمال، ولا تصح فيه إلا بالدراهم والدنانير والفلوس النافقة، ولا تجوز فيما سوى ذلك إلا أن يتعامل الناس بها كالتبر -الذهب غير المضروب- والنقرة -الفضة غير المضروبة-، وأن يكون الربح المشروط بينهما؛ لاحتمال ألا يحصل من الربح إلا قدر ما شرط له، ولا بد أن يكون المال مسلما للمضارب؛ ليتمكن من التصرف، وأن يكون لا يد لرب المال فيه بألا يشترط عمل رب المال؛ لأنه يمنع خلوص يد المضارب، وأن يكون رأس المال معلوما بالتسمية أو الإشارة، فإن تحققت هذه الشروط في المضاربة المسؤول عنها في الشركة الاستثمارية المذكورة مع بقية شروط المضاربة المنصوص عليها في كتب الفقه كانت المضاربة صحيحة شرعا، وإن لم تتحقق فيها هذه الشروط كانت فاسدة شرعا.

عن الشق الثاني: الأمانة والوديعة وهما بمعنى واحد؛ لاشتراكهما في الحكم، والوديعة شرعا: تسليط الغير على حفظ ماله، وهي أيضا اسم لما يحفظه المودع، وصك الأمانة المسؤول عنه في هذه الشركة إذن الاستثمار فيه أخرجه عن الأمانة وعن الوديعة، ولا ينطبق عليه شرعا -والحالة هذه- إلا اسم العارية في مذهب الحنفية، إذ إن العارية شرعا تمليك المنافع بغير عوض، وقد نص على أن العارية في الدراهم والدنانير والمكيل والموزون عند الإطلاق قرض؛ لأن الإعارة تمليك المنافع، ولا يمكن الانتفاع بها إلا باستهلاك عينها، فاقتضي تمليك العين ضرورة، وذلك بالهبة أو القرض، والقرض أدناها فيثبت، ولأن من قضية الإعارة الانتفاع ورد العين، فأقيم رد المثل مقامه بهذه الصفة، أي أن هذه الإعارة تؤول شرعا بالصفة المذكورة إلى أنها قرض، وعلى هذا يؤول صك الأمانة على الوجه الوارد بالسؤال في هذه الشركة إلى قرض شرعي لم يشترط فيه زيادة عند الرد، فإذا كان كذلك، ولم يجد نفعا للمقرض يكون هذا التصرف -والحالة هذه- جائزا شرعا، ونرى أن يسمى الصك الثاني بصك القرض الحسن -أي بدون فائدة-. ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤالين، وهو الجواز شرعا متى تحققت الشروط الشرعية المنصوص عليها في المضاربة، ولم يجر صك القرض إلى نفع. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ـــ

من أحكام
إحياء الموات

إحياء الأرض الميتة مُكسب لملكيتها

المبـــــادئ

١ - إحياء الموات يعطي حق الملكية لمحييه خصوصا.

٢ - وضع المحيي يده على الأرض التي أحياها مدة طويلة يسقط حق المطالبة بها.

٣ - البيع الصادر عن غير ملك، صورة لا حقيقة لها.

٤ - إذا وضع المحيي يده على الأرض التي أحياها مدة يسقط بها حق المطالبة فليس للحكومة حق البيع.

٥ - البيع الذي لا أثر له في إكساب حق الشفعة، ليس لأحد أن يطالب واضع اليد بحق الشفعة بوجه من الوجوه.

الســـــؤال

سئل في رجل أحيا مواتا بأمر الحكومة، وصرف في إصلاحه أموالا كثيرة، واستمر تحت يده ست عشرة سنة، وهو يزاول مشاقّ الإصلاح، ثم عندما تم إصلاحه أرادت الحكومة أن تجري صورة المبايعة لواضع اليد لإثبات التمليك رسميا، وضرب الخراج عليه وقد حصل. فهل -والحال ما ذكر- يسوغ لأحد أن يأخذه منه بالشفعة نظرا للعقد الصوري الحادث في هذا العام؟ أفيدوا الجواب.

الجواب

حيث إن إحياء الموات يعطي حق الملكية لمحييه خصوصا، وقد وضع المحيي يده على الأرض التي أحياها مدة ست عشرة سنة، وهي مدة يسقط بها حق المطالبة، فالأرض كانت بذلك ملكا صريحا لمن أحياها، ولم يكن للحكومة

---

* فتوى رقم: ٧٥ سجل: ٢ تاريخ الفتوى: ٦/ ١٢/ ١٨٩٩ من فتاوى فضيلة الإمام الشيخ محمد عبده.

حق البيع، فالبيع الصادر منها قد صدر على غير ملك لها، فهو صورة لا حقيقة لها، وواضع اليد على الأرض مالك لها قبل البيع بسبب الإحياء بوضع اليد تلك المدة، فتلك الصورة التي عبر عنها ببيع لا أثر لها في إكساب حق الشفعة، وليس لأحد أن يطالب واضع اليد بحق الشفعة بوجه من الوجوه. والله أعلم.

إحياء الموات سبب في تملك الأرض

المبـــــادئ

١- من أحيا أرضا ووضع يده عليها ملكها بسبب هذا الإحياء.

الســـــؤال

سئل في أرض موات أعطتها الحكومة لأحد الأفراد على سبيل التمليك، ووضع يده عليها، وأحياها، وتصرف فيها بالزرع ونحوه، يعد ذلك هبة تعتبر سببا للملك أو لا يعد، ويكون إحياؤها والتصرف فيها كما ذكر هو سبب الملك؟ بحيث لو عارضه فيها معارض، -والحال ما ذكر- يمنع من معارضته. أفيدوا الجواب.

الجواب

من المقرر شرعا أن إحياء الموات يعطي حق الملكية لمحييه، وعليه يكون سبب الملك هو الإحياء، فيملك هذه الأرض من أحياها ووضع يده عليها، وتصرف فيها [وملكته] الحكومة إياها، ولا حق لأحد في معارضته فيها -والحال ما ذكر- وليس ذلك من قبيل الهبة كما لا يخفى. والله أعلم.

ـــ

* فتوى رقم: ٤٧٢ سجل: ٢ تاريخ الفتوى: ٦/ ٥/ ١٩٠٢ من فتاوى فضيلة الإمام الشيخ محمد عبده.

من أحكام القسمة

حكم قسمة المشاع مؤقتا للاستغلال

المبـــــادئ

١ - الأرض إذا كانت مملوكة لشركاء، فقسمتها بينهم قسمة وقتية لمجرد الاستغلال والاستثمار لا يزول بها ملك كل واحد منهم لنصيبه فيها شائعا، فيبقى أثر الملكية الشائعة قائما فيما بينهم في حق ما يباع فيها، فيقسم ثمنه بينهم بالسوية.

٢ - حيث كانت القسمة مهايأة بالتراضي على الوجه الذي اختص به كل واحد بقسم من الأرض، فليس لصاحب القسم الأصغر مطالبة صاحب القسم الأكبر بإيجار القدر الزائد في قسمه ما داموا متراضين على القسمة بهذه الكيفية، ويجوز لكل منهم نقض هذه القسمة في أي وقت شاء، وإجراؤها على الوجه الذي تتعادل به الأقسام الثلاثة أو الاشتراك في استغلالها على الشيوع بأي طريق من طرق الاستغلال.

٣- ما يكشف في الأرض من الذهب أو الفضة، وكل معدن ينطبع بالنار، فتكون أربعة أخماسها مملوكة لهم بالسوية، والراجح من مذهب الإمام مالك أن ما يوجد في مثل هذه الأرض من المعادن يكون التصرف فيه إلى الإمام، فإن شاء أعطاه لهم، وإن شاء جعله لمصالح المسلمين، فإن كان ذهبا أو فضة بلغ النصاب وجبت فيه الزكاة بشروطها، وإن لم يحل عليه الحول.

الســـؤال

اطلعنا على السؤال الوارد إلينا المتضمن أن ثلاثة من الناس يمتلكون قطعة أرض زراعية على الشيوع بسند رسمي، ولم يقتسموها بينهم قسمة نهائية إلى الآن، وإنما تراضوا فيما بينهم على أن يختص كل واحد منهم بقسم يزرعه بصفة مؤقتة، ولم تكن الأقسام متساوية في المساحة. فهل يحق لصاحب القسم الأصغر أن يطلب إيجارا من صاحب القسم الأكبر عن مقدار الزيادة في قسمه؟ وهل حكم

---

* فتوى رقم: ٤٧٥ سجل: ٦٩ تاريخ الفتوى: ١٥/ ٢/ ١٩٥٣ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

الشيوع قائم بالأرض كلها في حق ما عدا الزراعة؟ فإذا بيعت قطعة منها كان ثمنها للجميع؟ وإذا كشف في قطعة منها معدن كان للجميع، وما بقي من الأرض يكون للثلاثة بالسوية أو لا؟

الجواب

بعد حمد الله والصلاة والسلام على رسوله الكريم.

اعلم أن هذه الأرض إذا كانت مملوكة للشركاء الثلاثة، فقسمتها بينهم قسمة وقتية لمجرد الاستغلال والاستثمار لا يزول بها ملك كل واحد منهم لنصيبه فيها شائعا، فيبقى أثر الملكية الشائعة قائما فيما بينهم في حق ما يباع منها، فيقسم ثمنه بينهم بالسوية، وفي حق ما يكشف فيها من الذهب أو الفضة وكل معدن ينطبع بالنار، فتكون أربعة أخماسها مملوكة لهم بالسوية، اتفاقا بين أبي حنيفة وصاحبيه في رواية الجامع الصغير، والخمس للإمام يضعه في مصالح المسلمين، وفي رواية الأصل عن الإمام أن جميع ما يوجد بهذه الأرض من المعادن المذكورة ملك لهم بالسوية واختارها صاحب الكنز وصاحب التنوير، والراجح من مذهب الإمام مالك أن ما يوجد في مثل هذه الأرض من المعادن يكون التصرف فيه إلى الإمام، فإن شاء أعطاه لهم، وإن شاء جعله لمصالح المسلمين، فإن كان ذهبا أو فضة بلغ النصاب وجبت فيه الزكاة بشروطها، وإن لم يحل عليه الحول، وأما في حق الاستغلال فحيث كانت القسمة مهايأة بالتراضي على الوجه الذي اختص به كل واحد من الثلاثة بقسم من الأرض، فليس لصاحب القسم الأصغر مطالبة صاحب القسم الأكبر بإيجار القدر الزائد في قسمه ما داموا متراضين على القسمة بهذه الكيفية، ويجوز لكل منهم نقض هذه القسمة في أي وقت شاء، وإجراؤها على الوجه الذي تتعادل به الأقسام الثلاثة أو الاشتراك في استغلالها على الشيوع بأي طريق من طرق الاستغلال. والله تعالى أعلم.

من أحكام الغصب

غصب منزل موقوف وهدمه

المبـــــادئ

١ - إذا غصب رجل دارا موقوفة وهدمها ألزم بإعادتها إلى ما كانت عليه.

الســــؤال

سئل بإفادة من عموم الأوقاف مؤرخة في ١٦ ربيع الثاني سنة ١٣١٦ نمرة ٥٥، مضمونها أن المرحوم الشيخ حسن العدوي أدخل في المسجد الذي أنشأه بجهة سيدنا الحسين منزلا وقف المرحوم علي أغا الرزاز، واعترف في إجابة مؤرخة في ١٣ شوال سنة ١٢٨٩ بإدخال المنزل في المسجد، وأنه اتفق مع شيخ المقارئ أن يعطيه مبلغا بدلا عنه، وفي إجابة أخرى مؤرخة في ١٨ شوال سنة ١٢٩٣ بالبحث عن حصته في عقار يوافق أخذها لجهة الوقف بقيمة المنزل المذكور، ولم يف بها وعد حتى مات، وولده الشيخ محمد الأزهري أجاب في ٢١ محرم سنة ١٣٠٨ بأن والده لم يترك تركة تورث حتى كان يسدد منها القيمة التي قدرت لذلك، وأنه ناظر الوقف المرصد على المسجد، ورغب أخذ رأي مفتي الديوان فيما إذا كان يجوز صرف القيمة المذكورة من ريع الوقف أم لا؟ وباستفتاء المفتي المذكور عن ذلك أجاب بأنه إن لم يستبدل المنزل بالوجه الشرعي يعاد إلى ما كان عليه، وأما الدفع من ريع الوقف فلا، وقد طلب الديوان من المحكمة الشرعية الإذن للسيد محمد الدنف مندوبه في القضايا الشرعية بالخصومة مع أولي الشأن بطلب رد ذلك المنزل لجهة وقفه، ولكن المندوب المذكور رد الآن أوراق المسألة للديوان بمكاتبة منه قائلا فيها: إن الطريق الشرعي مشتبه عليه في هذه المادة، وإن المرحوم الشيخ العدوي لم يكن له تركة بيد

---

* فتوى رقم: ٢٤٥ سجل: ١ تاريخ الفتوى: ٦/ ٩/ ١٨٩٨ من فتاوى فضيلة الشيخ حسونة النواوي.

ورثته، ورغب أخذ فتوى فيها من فضيلتكم، ولذا ها هي أوراق المسألة وقدرها عدد ٢٨ مرفقة بهذا بأمل الاطلاع عليها والإفادة بما يقتضيه المنهج الشرعي.

الجواب

المصرح به في كتب المذهب أنه إذا غصب رجل دارا موقوفة وهدمها ألزم بإعادتها إلى الصفة الأولى، وحيث مات الهادم لبناء المنزل الموقوف المذكور ولم يعده إلى ما كان عليه فيعاد من تركته إن كان له تركة بعد تحقق الغصب بالوجه الشرعي، وإن لم يكن له تركة فلا يكلف الوارث بإعادته من ماله، ولا الناظر على المسجد بإعادته من ريع وقفه، وهذا لا يمنع من إقامة الدعوى الشرعية ممن يملكها بطلب إعادة أرض المنزل المذكور لجهة وقفها حيث لا مانع. والله أعلم. وطيه الأوراق عدد ٢٨.

ميراث قصر وبناء على ملك الغير

المبـــــادئ

١ - من بنى على قطعة أرض موروثة له ولغيره القصر، وبقي واضعا يده عليها مدة طويلـة كان لهؤلاء القصر عنـد بلوغهم طلب نصيبهم منها ورفع يده عنها، وطلب أجرة مسكن حتى تاريخ البلوغ، متى ثبت عذرهم في عدم المطالبة في المدة السابقة.

٢ - إن وقع البناء بعد القسمة في نصيب من بنى على أرض مملوكة له ولغيره فهو له، وإن وقـع في نصيبهـم فلهم طلب قلعه ويقلع إلا إذا نقصت الأرض بقلعه فيضمن الباني قيمة النقص.

٣- لا يجوز الجمع بين الأجرة والضمان، إلا في الوقف ومال اليتيم.

الســـــؤال

سئل في رجل مات عن ابن وبنت وترك لهما أرضا بعضها فيه بناء، والبعض الآخر خال من البناء، ثم مات الابن عن أولاده القصر ولم يكن عليهم وصي مختار ولا وصي من قبل القاضي، وللبنت المذكورة ابن بنى في الأرض الخالية بناء في حياة أمه، ثم ماتت أمه المذكورة وبلغ الأولاد القصر رشدهم فقاسمهم ابن البنت في الأرض المبنية قبل موت مورثهم، وأخذ كل نصيبه وأولاد الابن المذكور لم يعلموا بأن من جملة المخلف عن جدهم أبي أبيهم الجزء الذي بنى فيه ابن البنت المذكورة، وقد مضى على البناء الذي أحدثه ابن البنت نحو من اثنتين وعشرين سنة، فهل إذا علم أولاد الابن بعد بلوغهم بعشر سنين أن القطعة التي أحدث فيها ابن البنت البناء المذكور هي من جملة المخلف عن جدهم أبي أبيهم يكون لهم أن يقاسموا ابن البنت بقدر نصيب أبيهم في الأرض والبناء من غير أن يعرفوا لابن البنت الباني شيئا مما كلف به البناء، ويكون متبرعا به حيث لم يكن بإذن معتبر، ولم يكن مضطرا

* فتوى رقم: ٢٣٣ سجل: ٢ تاريخ الفتوى: ٢٠/ ١١/ ١٩٠٠ من فتاوى فضيلة الإمام الشيخ محمد عبده.

فيه، والأرض التي بنى فيها قابلة للقسمة، ويكون للقصر بعد بلوغهم رشدهم أن يحاسبوا ابن البنت على قيمة ما يخصهم في أجرة الجهة التي بنى فيها البناء المذكور؟ أفيدوا الجواب.

الجواب

متى ثبت أن القطعة الأرض التي بنى فيها ابن البنت المذكور مملوكة للجد، وأنه مات عن ابنه وبنته، وماتت بنته عن ابنها، وابنه عن أولاده القُصّر، وأن ابن البنت المذكور بنى في تلك القطعة المشتركة بينه وبين أولاد خاله المذكورين، وثبت عذرهم، وعدم تمكنهم من طلب حقهم في القطعة المذكورة وطلب الأجرة بسبب قصورهم، ولا وصي لهم يطلب ذلك كان لهم بعد بلوغهم رشدهم طلب نصيبهم في القطعة المذكورة ورفع يد ابن عمتهم المذكور عنه، كما أن لهم طلب أجرته على حسب أجر المثل من وقت وضع يده عليه لحين بلوغهم رشدهم؛ لأن دار اليتيم كدار الوقف في وجوب أجر المثل على الشريك، أما البناء فإن لم يرض الأولاد المذكورون ببقائه في الأرض، فتقسم القطعة جميعها بينهم وبين الباني، فإن وقع البناء في نصيبه بقي له، وإن وقع في نصيبهم فلهم طلب قلعه ويقلع، فإن نقصت الأرض بذلك القلع ضمن الباني قيمة النقص، هذا ما اختاره كثير من العلماء، ولا يتوهم أن في ذلك مع إلزامه بدفع الأجرة مدة القصور جمعا بين الأجر والضمان، والقاعدة أن لا يجمع بينهما؛ لأن ذلك في غير مال الوقف واليتيم كما سبق، على أن هذا إنما يأتي فيما لو طلب الأولاد حقوقهم بمجرد بلوغهم، أما فيما لو مضى عليهم في ذلك سنون فلا يأتي هذا؛ لأن الأجر قد انقطع تلك المدة، فضمان النقص قد جاء على غير أجر، وإنما لزم الأجر أيام اليتم والقصور للاستعمال في تلك المدة، وهو يوجب على الشريك أجر المثل إن كان المستعمل مال اليتيم كما بينا. والله أعلم.

منازعة في حيازة

المبـــــادئ

١ - لا تسـمع دعوى المدعي الحاضر المشاهد لتصرف واضع اليد مدة طويلة، دون أن يدعي عليه، مع التمكن منها، وعدم العذر في عدم إقامتها.

السـؤال

سئل في رجل واضع يده على أطيان مكلفة باسمه مدة تسع وخمسين سنة يتصرف فيها بالزرع وغيره، ثم قام الآن رجل يدعي عليه بأنها ملكه بطريق الميراث عن جده، مع أنه في هذه المدة حاضر ومشاهد لتصرفه ولم يدع بذلك، مع عدم مانع يمنعه من الدعوى، فهل لا تسمع دعواه المذكورة؟ أفيدوا الجواب.

الجواب

حيث كان ذلك الرجل المدعي حاضرا مشاهدا لتصرف واضع اليد تلك المدة، ولم يدع عليه هذه الدعوى مع التمكن منها، وعدم العذر في عدم إقامتها، فلا تسمع دعواه المذكورة، ولا تنزع تلك الأطيان من يد واضع اليد بدون وجه شرعي. والله أعلم.

ـــ

* فتوى رقم: ١٣٩ سجل: ٣ تاريخ الفتوى: ١/ ٥/ ١٩٠٣ من فتاوى فضيلة الإمام الشيخ محمد عبده.

أملاك غير المسلمين في ديار الإسلام

المبـــــادئ

١ - الأملاك المتروكة من غير المسلمين عند هجرتهم من بلاد الإسلام ليست فيئا أو غنيمة، وخاصة إذا أعقب ذلك معاهدة بين الدولتين (المهاجر منها والمهاجر إليها) تضمنت الاعتراف بها لهم وتعيين أوصياء لحفظها.

٢ - تبقى الأملاك على ملك أصحابها، وتستغل لمصلحتهم ويحفظ ريعها لهم.

٣ - استيلاء شخص على قطعة أرض دون إذن من الولي وبناؤها مسجدا يكون ذلك غصبا، وكل تصرف لـه عليها يقع باطلا، ولا يعتبر المسـجد مسـجدا، ولصاحب الأرض وولي الأمر نقض بنائه.

الســـــؤال

ردا على كتاب السيد/ القائم بأعمال سفارة الباكستان بالقاهرة المؤرخ ١٦/ ٥/ ١٩٥٧ المقيد بالدار بالرقم ١٣٠٨ سنة ١٩٥٧ والذي تطلبون به بيان الحكم الشرعي فيما يأتي:

أولا: على إثر تقسيم شبه القارة الهندية هاجر ملايين من الناس من باكستان إلى الهند تاركين أملاكا لهم في باكستان، وقد أبرمت معاهدات بين الحكومتين اعترفتا فيها بملكية المهاجرين لأملاكهم التي تركوها، وعين أوصياء للمحافظة عليها. فهل يصح اعتبار الأملاك المتروكة في الباكستان من غير المسلمين غنيمة أو فيئا، أم تعتبر أمانة؟

ثانيا: وإذا احتل زيد قطعة من هذه الأملاك التي تركها غير المسلمين في باكستان دون أن يدفع لها ثمنا أو يحصل على إذن من أي إنسان، وشيد عليها مبنى

* فتوى رقم: ٤٣ سجل: ٨٣ تاريخ الفتوى: ٩/ ٦/ ١٩٥٧ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

مؤقتا للصلاة لم يوقفه فهل يعتبر هذا المصلى مسجدا له ما للمساجد الأخرى من الحقوق والمزايا في نظر الشريعة الإسلامية؟

ثالثا: متى يعتبر المبنى مسجدا؟ وما هي الشروط التي تجب توافرها لاعتباره مسجدا؟ وإذا احتل رجل اسمه بكر جزءا من أرض ليست ملكه وشيد عليها مبنى للصلاة دون أن يدفع ثمنا لهذه الأرض، أو يحصل على إذن شرعي لامتلاكها أو لبناء المصلى عليها، فهل يصح هذا المبنى مسجدا؟ وهل يصح وقفه؟

الجواب

عن السؤال الأول:

غير المسلمين الذين كانوا مقيمين في الباكستان قبل تقسيم شبه القارة الهندية، ثم هاجروا إلى الهند بعد قسمتها إلى دولتي الهند ودولة الباكستان تاركين في الباكستان أملاكا لهم اعترفت حكومتا الهند وباكستان بمقتضى المعاهدات التي أبرمت بينهما بملكيتهم لهذه الأملاك، وبتعيين أوصياء للمحافظة عليها، هذه الأملاك لا يجوز اعتبارها شرعا غنيمة أو فيئا؛ وذلك لأن الغنيمة هي المال المأخوذ من غير المسلمين بالقهر والغلبة، والحرب قائمة بين المسلمين وغير المسلمين، والفيء المال الذي يؤخذ من غير المسلمين مقابل الكف عن قتالهم وبناء على طلبهم كالخراج والجزية، وواضح أن الأملاك المسؤول عنها لا ينطبق عليها شرعا تعريف الغنيمة أو الفيء، فلا يجوز اعتبارها من أحدهما، وتبقى هذه الأملاك على ملك أصحابها، وتستغل أيضا لمصلحتهم؛ وذلك طبقا للأحكام الفقهية التي تطبق على أهل الذمة، وعلى المستأمنين في دار الإسلام ومنها:

١- احترام ملكيتهم لما في أيديهم من مال ما لم ينقضوا العهد أو يحاربوا جماعة المسلمين.

٢- وبقاء عصمة مالهم الموجود في دار الإسلام بعد مغادرتهم لها وحفظها لهم حتى يعودوا.

٣- وعدم جواز الاعتداء عليها أو انتهاك حرمتها أو تملكها، ويحفظها لهم ولي أمر المسلمين حتى يعودوا، أو يستغلها لمصلحتهم ويحفظ ريعها لهم. وهذا كله واضح في حالة ما إذا لم تكن حكومة الباكستان قد أبرمت معاهدة مع حكومة الهند تضمن بها بقاء ملكية المهاجرين لأموالهم، وبالطبع هذه المعاهدة قد أكدت الأحكام الشرعية التي أشرنا إليها؛ ولذلك يجب اعتبار هذه الأملاك أي أملاك المهاجرين غير المسلمين الموجودة في الباكستان على ذمة أصحابها، واستغلالها لمصلحتهم، وبقاؤها أمانة هي وريعها. هذا عن السؤال الأول.

أما عن السؤال الثاني: فإن الظاهر أن زيدا احتل قطعة أرض مملوكة لمهاجر غير مسلم ولم يدفع لها ثمنا ولم يحصل على إذن من ولي أمر الدولة الإسلامية أو أي شخص له شأن في إعطاء هذا الإذن، وحكم هذا التصرف منه شرعا أنه اغتصاب لأرض مملوكة للغير ملكا صحيحا للأوجه التي بيناها في الإجابة عن السؤال الأول، وعليه يكون كل تصرف منه في هذه الأرض بدون إذن صاحبها تصرفا باطلا، فلا يصح له أن ينشئ عليها مبنى مؤقتا للصلاة فيه، سواء وقفه أو لم يوقفه؛ ونظرا لأنه يفهم من السؤال أنه شيد المبنى على الأرض المغصوبة مؤقتا للصلاة فيه بصفة مؤقتة، فإن هذا المبنى أيضا لا يعتبر مسجدا لإقامته في أرض مغصوبة؛ ولعدم وقفه شرعا، ولصاحب الأرض أن ينقض المصلى، وكذلك لولي الأمر الذي يرعى هذه الأملاك أن ينقضها.

أما عن السؤال الثالث: فإن المبنى يعتبر مسجدا شرعا إذا أقامه الباني في أرض مملوكة له، وأذن بالصلاة فيه وصلى الناس فيه فعلا، أو أقامه في أرض للغير بإذنه وصلى الناس فيه، وتطبيقا لهذه الشروط لا يكون المبنى الذي شيده بكر في أرض غيره من غير أن يدفع ثمنها أو يحصل على إذن صاحبها أو من يتولى إدارتها

نيابة عنه في امتلاكها، ولم يحصل أيضا على إذن شرعي ببناء المصلى عليها مسجدا، أي لا يكون هذا المصلى مسجدا شرعا؛ لعدم توفر الشروط التي اشترطها الفقهاء في اعتبار المبنى مسجدا وبيتا من بيوت الله، وإذا أراد وقفه بعد بنائه يمنع منه حتى تتوفر فيه هذه الشروط. والله أعلم.

البناء على المنزل المشترك دون إذن الشركاء

المبـــــادئ

١ - تصرفات الغاصب في العين المغصوبة إما باطلة؛ لأنه لا يملك ذات العين، وإما موقوفة على إذن المالك.

الســــؤال

اطلعنا على السؤال المقيد برقم ٣٢٦٠ في ٢٨/ ١٢/ ١٩٥٧ المتضمن أن منزلا مكونا من دورين مملوكا لأربعة إخوة شركة بينهم أراد أكبرهم سنا إقامة دور ثالث، فامتنع الباقون ولم يوافقوه على إقامة هذا الدور، فقام أخوهم الأكبر ببناء هذا الدور وحده من ماله الخاص، واستولى على ريعه دون أن يعطي باقي إخوته شيئا، مضى على ذلك نحو خمس سنوات، فظن باقي إخوته أنه قد استولى في هذه المدة على تكاليف هذا الدور من ريعه، وطالبوه بقسمة الريع بينهم، فكان رأي أخيهم هذا أنه سيستولي على ريع هذا الدور أبدا دون أن يمكن لأحد من إخوته يوما ما في الاستيلاء على شيء من ريعه، ورأى إخوته أنه يستولي على ريعه حتى يأخذ قيمة نفقات هذا الدور لمدة محدودة ومعينة، والأمر أصبح على هذا الخلاف بين هؤلاء الإخوة.

وطلب السائل بيان الحكم الشرعي في هذه الحادثة.

الجواب

إن الحكم الشرعي يقضي بأنه ما دام هذا الباني بنى بدون إذن بقية شركائه من ماله الخاص فيكون متعديا في بنائه، والمباني ملك له وليس له حق الرجوع عليهم

* فتوى رقم: ٣٤٥ سجل: ٨٣ تاريخ الفتوى: ٦/ ٥/ ١٩٥٨ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

بشيء من تكاليف المباني، ويلزم بنقض هذه المباني أو يقومها عليهم منقوضة، ونحن نرى أنه يمكن التوفيق بين الطرفين وديا تفاديا من الضرر الذي يلحق الطرفين؛ وذلك بأن يدفع لبقية الشركاء ما يخصهم في قيمة هذه المباني مع خصم ريع المدة الماضية من هذا القيمة، ويكون هذا الدور شركة بينهم كبقية المنزل. والله أعلم.

ــــ

الزرع في أرض الغير

المبـــــادئ

١ – غـرس نخـل في أرض الغير دون إذنه يعتـبر غصبا، ويجب على الغارس قلع ما غرس ورد الأرض إلى صاحبها.

٢ – إن كانت الأرض تنقص بقلع ما غرس، فللمالك تملك الغرس بقيمته مقلوعا.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٥٠٤ سنة ١٩٦٩ المتضمن أن السائل يستأجر مساحة من الأطيان الزراعية من السيد/ ف. ش. ويقوم بزراعتها، وبجوار هذه المساحة توجد قطعة أرض أخرى ملك السيد/ ع. ع.، ونظرًا لغيابه قام السائل بغرس نخلة فيها دون إذن منه وأنتجت هذه النخلة نخيلا آخر، وقام بينه وبين صاحب الأرض منازعة حول أحقية كل منهما في هذا النخل. وطلب السائل الإفادة عن الحكم الشرعي.

الجواب

غرس السائل لشجرة النخل في ملك غيره دون إذن منه يعتبر نوعًا من الغصب، والمقرر فقهًا أن من غصب أرضًا فغرس فيها شجرًا أو نحوه يجب عليه قلع ما غرسه ورد الأرض إلى صاحبها، فقد جاء في الهداية وفتح القدير جـ ٧ صـ ٣٨٣ ما نصه: «من غصب أرضًا فغرس فيها قيل له: اقلع الغرس ورد الأرض إلى صاحبها؛ لقوله ﷺ: «**ليس لعرق ظالم حق**». والعرق الظالم هو أن يجيء الرجل إلى أرض يملكها غيره فيغرس فيها أو يزرع زرعًا بدون إذنه، فإن كانت الأرض

* فتوى رقم: ٤٥٢ سجل: ١٠٣ تاريخ الفتوى: ١٠/ ١٠/ ١٩٦٩ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

تنقص بقلع ما غرسه الغاصب فللمالك أن يضمن له قيمة الغرس مقلوعًا ويكون له؛ لأن فيه نظرًا لهما ودفع الضرر عنهما، وكيفية ضمان مالك الأرض لما غرسه الغاصب هو أن يضمن له قيمة نخل يؤمر بقلعه، فتقوَّم الأرض بدون نخل وتقوَّم وبها النخل، ولصاحب الأرض أن يأمره بقلعه، فيضمن فضل ما بينهما. ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ب

تصرف الغاصب في العين المغصوبة

المبـــــادئ

١ - تصرف الغاصب في المغصوب موقوف على إجازة المغصوب منه فإن أجازه نفذ وإلا بطل.

٢ - للمالك استرداد العين المغصوبة، وله الرجوع على الغاصب بأجرة مثلها مدة الغصب، ومقابل ما نقص منها بالاستعمال أو التعدي أو الإهمال.

٣ - من صار إليه أمر العين المغصوبة يلزم شرعا بإزالة الغصب وتمكين مالك العقار منه متى كان الغصب ثابتا بدون شبهة، وإن لم يفعل مع تمكنه وقدرته كان آثما ومشاركا للغاصب الأول.

الســـؤال

اطلعنا على الطلب المقدم من السيد/ س. س. ن. كراتشي باكستان المقيد برقم ١١٥ لسنة ١٩٧٩ المتضمن أن زيدا في عهد سلطته ومكنته أخذ عقار عمرو غصبا بدون عذر شرعي أو لزوم وبدون إعلام وإخبار منه وتقرير لأسباب الأخذ والغصب، ثم وهبه لإدارة لم يكن لها سابق عهد بعمرو ولا بعقاره، واتفق إن سيطر بكر على زيد وغالبه على جميع اختصاصاته وسلطته وأخذ عهدة رد المظلمة والاحتساب وجزاء الاعتداء على الحقوق فصار عقار عمرو المغصوب والإدارة التي وهبها زيد هذا العقار كلها بيد بكر وتحت إمرته، ولكن بكرا لم يهتم برد هذا العقار إلى عمرو، ومع طلب عمرو له مرارا واستغاثته ملحا على بكر وطال عليه الأمر ولم يبرر سببا ظاهرا لإغفال بكر هذا الأمر فلم يتقدم ولو شبرا لإزالة تلك الجناية لزيد على عمرو لإعادة العقار إليه ورد المظلمة للآن بل استأثره واستبد به.

---

* فتوى رقم: ٣٣٧ سجل: ١١٣ تاريخ الفتوى: ٧/ ٢/ ١٩٨٠ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

وطلب السائل الإفادة عما يجب على بكر في هذا الشأن، وما هو ذمته في هذا العقار المغصوب أمام الحق وإزاء نصوص القرآن وأحاديث النبي الكريم، فإن كان هناك حكم في إدانة الغاصب لعقار عمرو بدون حق وتمليكه لرجل آخر أو إدارة خاصة، هل ينطبق ذلك الحكم على هذا الظلم الأخير الذي اجترأ بكر في إدامة الغصب والغض فيه مع استغاثة المجني عليه عمرو لعقاره المغصوب ومع القدرة التامة على النصفة ورد المظلمة من إعادة الحق إلى صاحبه، فما قضى بكر شيئا للآن في حق عمرو، وربما يريد أن يقضي وطره منه، فهل يعاقب بكر على عمله هذا أم لا؟ وما هي العقوبة الشرعية لمثل هذا العمل في ضوء كتاب الله وسنة خاتم النبيين ﷺ وآثار الفقهاء وأقضية القضاة وتوصيات المجتهدين الكرام؟

الجواب

١- إن الغصب هو الاستيلاء على مال الغير بلا حق عقارا كان أو منقولا أو انتفاعا، وهو محرم بالقرآن وبالسنة وبإجماع المسلمين، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ...﴾ [النساء: ٢٩]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ وَتُدۡلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلۡحُكَّامِ لِتَأۡكُلُواْ فَرِيقٗا مِّنۡ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلۡإِثۡمِ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨]، وقوله تعالى: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتۡ لِمَسَٰكِينَ يَعۡمَلُونَ فِي ٱلۡبَحۡرِ فَأَرَدتُّ أَنۡ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٞ يَأۡخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصۡبٗا﴾ [الكهف: ٧٩]، وأما السنة فما رواه جابر من قول الرسول ﷺ في خطبة يوم النحر: «**إن دماءكم وأموالكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا**»، وما رواه سعيد بن زيد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من أخذ شبرا من الأرض ظلما طوقه الله من سبع أرضين**» متفق عليهما، وما رواه أبو إسحاق الجوزجاني بسنده أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه**»، وقد أجمع المسلمون على تحريم الغصب في الجملة،

ومن أجل هذا اتفق الفقهاء على أن من غصب شيئا عقارا أو منقولا لزمه رده؛ لقول النبي ﷺ: «**على اليد ما أخذت حتى تؤديه**»، ولأن حق المغصوب منه معلق بين ماله وماليته لا يتحقق إلا بِرَدِّه. هذا وتصرفات الغاصب في العين المغصوبة إما باطلة؛ لأنه لا يملك ذات العين، وإما موقوفة على إجازة المالك، فإذا وهب الغاصب العين المغصوبة لآخر ولم يجز المالك هذه الهبة وقعت باطلة، وكان للمالك أخذ العين وأجرة مثلها مدة الغصب ومقابل ما نقص منها بسبب الاستعمال أو التعدي أو الإهمال، لما كان ذلك ففي واقعة السؤال يكون زيد آثما بغصبه عقار عمرو بدون وجه شرعي أو إذن من مالكه، ثم إن هبة زيد هذا العقار المغصوب لأية جهة تقع باطلة؛ لأنه غير مالك لما وهب، ولو اتخذها مسجدا حرمت الصلاة فيه باتفاق الفقهاء وإن اختلفوا في سقوط الفرض بها أو عدم سقوطه، ثم إن بكرا الذي صار إليه أمر هذه العين المغصوبة يلزمه شرعا إزالة الغصب وتمكين مالك العقار منه إذا كانت واقعة الغصب ثابتة قطعا بدون شبهة، وإن لم يفعل مع تمكنه وقدرته كان آثما ومشاركا لزيد الغاصب الأول، أما عقوبة الغصب يوم القيامة فقد بينتها الأحاديث الشريفة المسطورة آنفا، وأما في القضاء في الدنيا فإن على المغصوب منه إقامة دعواه أمام القاضي وتقديم دليله، فإن ثبتت الدعوى كان القضاء له بحقه وفقا للنصوص الشرعية وإجماع المسلمين على أنه على الغاصب رد ما أخذه. بذلك جرى قضاء رسول الله ﷺ والخلفاء والقضاة المسلمين المجتهدين فإن البينة على من ادعى واليمين على من أنكر. والله سبحانه وتعالى أعلم.

حكم الإسلام في مصادرة الأموال

المبـــــادئ

١- أوجبت شريعة الإسلام على الغاصب رد الشيء المغصوب أو قيمته إذا بدده أو أتلفه، وقررت أن الأموال المغتصبة لا تسقط بتقادم الزمان بل يجب أن ترد هي أو قيمتها إلى أصحابها أو إلى ورثتهم من بعدهم.

الســـــؤال

كتب الأستاذ أحمد أبو الفتح مقالا بجريدة الوفد الجديد يوم الخميس ٥ من رمضان الموافق ٢١/ ٣/ ١٩٩١ طلب فيه من فضيلة المفتي الجواب على سؤالين:

الأول: هل مصادرة أموال الناس دون تعويض حلال أم حرام؟

الثاني: وهل رد المال إلى أصحابه حتى لو كانت قد انقضت عشرات السنين على المصادرات واجب أم لا؟

الجواب

وللإجابة على السؤال الأول نقول:

إن الشرائع السماوية جميعها وعلى رأسها شريعة الإسلام قد حرمت أكل أموال الناس بالباطل وصانت هذه الأموال من الاعتداء عليها بأية وسيلة تأباها شريعة الله تعالى التي هي شريعة الحق والعدل قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨]. ومن التشريعات الحكيمة التي قررتها شريعة الإسلام لحماية أموال الناس ما يأتي:

* فتوى رقم: ١١ سجل: ١٣٣ تاريخ الفتوى: ٢١/ ٣/ ١٩٩١ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

أولا: أوجبت قطع يد السارق لأموال غيره متى توفرت الشروط التي تحتم تنفيذ هذه العقوبة قال تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ﴾ [المائدة: ٣٨] أي: عقوبة كائنة من الله عز وجل ﴿ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [المائدة: ٣٨].

ثانيا: أوجبت عقوبة أشد ردعا لقطاع الطرق الذين يسلبون الناس أموالهم ظلما وعدوانا ويعتدون على أرواحهم ويفسدون في الأرض قال سبحانه: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [المائدة: ٣٣].

ثالثا: حرمت شريعة الإسلام تحريما قاطعا اغتصاب أموال الناس أو مصادرتها بدون حق وتوعدت من يعتدي على مال غيره بأشد أنواع العقاب، ففي الصحيحين عن عائشة ... أن رسول الله ﷺ قال: «**من غصب شبرا من الأرض طوقه الله من سبع أرضين**»، وفي حديث آخر: «**من اقتطع مال امرئ بغير حق لقي الله تعالى وهو عليه غضبان**»، وفي حديث ثالث: «**من أخذ مال أخيه بيمينه أوجب الله له النار، وحرم عليه الجنة، فقال رجل: يا رسول الله وإن كان شيئا يسيرا؟ فقال** ﷺ: **وإن كان عودا من أراك**» أي: وإن كان سواكا صغيرا، وقال ﷺ في خطبة حجة الوداع كما جاء في الصحيحين: «**أيها الناس إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا**»، وقد أشهد الله على أنه بلغ أمته بذلك.

رابعا: أمرت شريعة الإسلام أتباعها بالدفاع عن أموالهم وبالمحافظة عليها إلى آخر لحظة من حياتهم، فإن قتلوا وهم يدافعون عنها كانوا شهداء وإن قتلوا المعتدي على أموالهم كان المقتول مهدر الدم في الدنيا أما في الآخرة فمصيره إلى النار، ويشهد لذلك ما جاء في الصحيحين وغيرهما عن سعيد بن زيد f أن

النبي ﷺ قال: «**من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد**»، وروى الإمام مسلم في صحيحه عن أبي هريرة f قال: «**جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أرأيت -أي أخبرني- إن جاء رجل يريد أخذ مالي، فقال: ﷺ: لا تعطه مالك، فقال الرجل: أرأيت إن قاتلني؟ فقال ﷺ: قاتله، فقال الرجل: أرأيت إن قتلني؟ فقال ﷺ: فأنت شهيد، فقال الرجل: أرأيت إن قتلته، فقال ﷺ: هو في النار**».

خامسا: احترمت شريعة الإسلام الملكية الخاصة للمال الذي هو شقيق الروح وأحد زينتي الحياة الدنيا وقررت استمرار ملكية الإنسان لأمواله طول حياته ما دام قد حصل عليها بطريق مشروع وأدى حق الله فيها، وأمرت بنقلها إلى ورثته بعد وفاته وحرمت كل تصرف يؤدي إلى ظلم الورثة الشرعيين وتوعدت من يظلمهم بسوء المصير، فقد قال سبحانه بعد بيان نصيب كل وارث: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ [النساء: ١٣، ١٤].

سادسا: شجعت شريعة الإسلام أتباعها على جمع المال من وجوهه المشروعة وحببت إليهم الغنى وكرهت إليهم الفقر والاحتياج إلى الناس، ومن دعاء الرسول ﷺ: «**اللهم إني أعوذ بك من الجوع فإنه بئس الضجيع وأعوذ بك من الخيانة فإنها بئست البطانة**» وقال ﷺ في دعاء آخر: «**اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن وأعوذ بك من العجز والكسل وأعوذ بك من الجبن والبخل وأعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال**»، ومن وصاياه ﷺ لأحد أصحابه إنك إن تذر -أي تترك- ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة أي فقراء يتكففون وجوه الناس، وقال ﷺ: «**نعم المال الصالح للرجل الصالح**» ولقد كان من الصحابة من يملك الكثير من الأموال كأبي بكر الصديق وعثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف وغيرهم، كما كان منهم

الفقراء، وتلك سنة الله تعالى في خلقه فهو القائل: ﴿ وَٱللَّهُ فَضَّلَ بَعۡضَكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ فِي ٱلرِّزۡقِۚ ﴾ [النحل: ٧١]. ومن المعروف لدى كل عاقل أن الرسول ﷺ لم يصادر شيئا من أموال أصحابه الذين كانوا أغنياء بل دعا لهم بالبركة والنماء؛ لأنهم جمعوا أموالهم من طريق حلال وأنفقوها فيما يرضي الله تعالى وينفع غيرهم.

سابعا: احترمت شريعة الإسلام حق المالك في حرية تصرفه في ملكه عن طريق البيع أو الرهن أو الإجارة أو غير ذلك من العقود الشرعية، كما احترمت حقه في أن ينتفع بملكه بكل وجوه الانتفاع التي أحلها الله تعالى، ولم تبح لحاكم أو غيره أن يصادر أموال الناس مسلمين أم غير مسلمين إلا إذا كانت هذه الأموال قد أتت بطرق غير مشروعة، والذي يتولى الحكم في ذلك هم رجال القضاء وحدهم فهم الذين يقررون بحكم وظيفتهم إن كانت أموال فلان تستحق المصادرة أو لا تستحق ذلك وهم الذين يقررون العوض المناسب لصاحب المال المغتصب أو المصادر إن لم يمكن رده بعينه، وشريعة الإسلام لا تجيز ولا تبيح لحاكم من الحكام أن يصدر قانونا يمنع فيه رجال القضاء من النظر في رد الأموال المصادرة ظلما؛ لأن رجال القضاء وظيفتهم الأساسية الحكم بين الناس بالعدل ودفع الظلم عنهم قال تعالى: ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمۡ عَذَابٞ شَدِيدُۢ بِمَا نَسُواْ يَوۡمَ ٱلۡحِسَابِ ﴾ [ص: ٢٦].

هذا وللإجابة عن السؤال الثاني نقول: إن شريعة الإسلام توجب على الغاصب أن يرد الشيء المغصوب أو قيمته إذا بدده أو أتلفه كما أنها قد قررت أن الأموال المغتصبة لا تسقط بتقادم الزمان بل يجب أن ترد هي أو قيمتها إلى أصحابها فإذا كانوا قد ماتوا ردت إلى ورثتهم من بعدهم. والله يقول الحق وهو يهدي السبيل، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

من أحكام الوكالة

منع الوكيل عن الدعوى

المبـــــادئ

١- منع الوكيل عن الدعوى منع لموكله فليس للموكل أن يدعي بنفسه ولا بوكيله مرة أخرى في نفس الدعوى.

الســـــؤال

سئل بإفادة من نظارة الحقانية مؤرخة في أول ربيع أول سنة ١٣١٧ نمرة ٣ مضمونها: أنه بعد الاطلاع على مكاتبة المالية الواردة لها رقيمة ٢١ يونيه الماضي نمرة ١٣٤، وصورتي الدعويين المختصتين بمادة الوراثة إلى حسين أغا القواص تفاد النظارة عما ترغب المالية الإفتاء عنه في هذه المادة لإبلاغه لها، ومضمون مكاتبة المالية المذكورة أن من ضمن التركات المضبوطة بالتصفية لغياب أربابها تركة حسين أغا القواص المتوفى سنة ١٢٨٧ عن زوجته وابن أخيه الغائبين ببلاد الترك وهي تشتمل على أطيان وغيرها، وصار الإفراج عن حق الزوجة وبقي حق الغائب، وفي سنة ١٣١٢ حضر من يدعى محمد ثروت من أهالي أدرنة بصفته وارثا لوالده أحمد أفندي لقمان ووكيلا عن أمه وأخته، وطلب إحالته على المحكمة الشرعية لثبوت وفاة حسين أغا عن الزوجة وابن أخيه أحمد لقمان، ووراثته هو وأمه وأخته لوالده أحمد لقمان، والإفراج له عن الحقوق الباقية لتركة المتوفى الأول، وصدرت الدعوى بالمحكمة في وجه مندوب المالية وصدورها كان من إبراهيم أفندي أمين بوكالته عن محمد ثروت الوكيل عن أمه زكية الزوجة وأخته لطيفة في قبض ما آل لهما إرثا من مورثهما أحمد لقمان، وما لهما وعليهما من الدعاوى والمطالبات المتعلقة بذلك مع أي شخص كان المأذون منهن بتوكيل الغير عنه في ذلك بوفاة المتوفَّيْن المذكورين ووراثة ورثتهما المذكورين، وطلب نصف وربع تركة حسين أغا قيمة أنصباء موكله محمد

* فتوى رقم: ١١ سجل: ٢ تاريخ الفتوى: ١٧/ ٧/ ١٨٩٩ من فتاوى فضيلة الإمام الشيخ محمد عبده.

ثروت وأمه وأخته المذكورين وتسليمه له ليسلمه لموكله ليحوزه لنفسه ولموكلتيه، وحكم بمنعه من الدعوى من القاضي ومن معه من أعضاء المجلس العلمي بمحكمة مصر الشرعية، وغير معلوم بالمالية إن كان مع سبق الدعوى من وكيل محمد ثروت المذكور بالصفة المذكورة، ومنعه يجوز رفع دعوى ثانية من أمه أم لا؟ وترغب المالية أخذ رأي مفتي نظارة الحقانية في ذلك، وإفادتها بما يفاد من حضرته وتحول ذلك منها على هذا الطرف بإفادتها نمرة ٣ المذكورة.

الجواب

لما كان إبراهيم أفندي أمين وكيلا عن: محمد ثروت في الدعوى عنه، وعن والدته زكية وأخته لطيفة، وكان محمد ثروت وكيلا عن [أمه وأخته] مأذونا منهما بالتوكيل فيما يتعلق بالميراث والمخاصمة فيه، فوكل إبراهيم أفندي المذكور، وقد صدر حكم القاضي ومن معه من أعضاء المجلس العلمي بمنع إبراهيم أفندي من الدعوى كان ذلك المنع منعا لزكية ولطيفة ومحمد ثروت كذلك، فلا يسوغ لأحد منهم أن يدعي على ناظر المالية في نفس التركة مرة أخرى لأن منع الوكيل منع لموكله ومنع محمد ثروت الموكل له منع لموكلتيه زكية ولطيفة، وعلى هذا فليس لزكية أن تدعي بنفسها ولا بوكيلها مرة أخرى فيما ذكر. وطيه ثلاث ورقات.

ب

حكم توكيل الوكيل بالزواج لغيره

المبــــادئ

١- وكيل الزوج إذا وكل غيره في التزويج صح مع وجوده.

الســــؤال

سئل في رجل خطب بنت رجل آخر، واتفق على المهر عاجله وآجله، وأبو المرأة في ناحية أخرى من البلد، وعند إرادة العقد وكَّل الخاطب عمه في قبول العقد له، فقبل عمه هذه الوكالة، وعند حضور الوكيل ووالد الخاطب في بيت أبي المرأة، وكَّلَ عَمُّ الخاطب أبا الخاطب في قبول الزواج لولده، فقبل منه الوكالة، وعقد العقد مع أب الزوجة بحضور عم الخاطب الوكيل المذكور، ولم يكن الخاطب حاضرا، ولم يأذن لعمه الوكيل بالتوكيل، فما الحكم في العقد المذكور والحالة هذه؟ وهل إذا طلقها ثلاثا بعده قبل الدخول بها والخلوة يقع أو لا؟ أفيدوا الجواب عن كل ذلك. وقد زوَّج الأب المذكور بنته المذكورة بطريق وكالته الشرعية عنها.

الجواب

الحكم في هذا العقد والحال ما ذكر الصحة؛ ففي الفتاوى الخانية من كتاب الوكالة ما نصه: «الوكيل بالتزويج ليس له أن يوكل غيره، فإن فعل فزوجه الثاني بحضرة الأول جاز». انتهى، وقد نقله عنها في الفتاوى الهندية من كتاب النكاح، فلو طلَّق الزوج المذكور بعد ذلك زوجته المرقومة ثلاثا قبل الدخول والخلوة بعبارة واحدة بدون تفريق وقع الطلاق الثلاث[1]. والله تعالى أعلم.

---

* فتوى رقم: ٤٨١ سجل: ٣ تاريخ الفتوى: ١٠/ ٢/ ١٩٠٦ من فتاوى فضيلة الشيخ بكري الصدفي.

(١) صدر القانون ٢٥ سنة ١٩٢٩ ونص في مادته الثالثة بأن الطلاق المقترن بعدد لفظًا أو إشارة لا يقع إلا واحدة.

حكم التوكيل بالاستقراض

المبـــــادئ

١ - التوكيل بالاستقراض غير جائز شرعا على ما هو مبين في كتب الفقهاء.

٢ - إذا تم القرض بطريق الوكالة فلا يثبت الملك فيما استقرض للموكل.

٣ - إذا بلغ الوكيل بالاستقراض على سبيل الرسالة، فإن الملك يثبت للمستقرض، وما استقرض من المقرض يكون للوكيل، وله أن يمنعه من الأمر، ولو هلك مال القرض هلك من ماله.

الســـــؤال

سئل في أن سيدتين أشهدتا على أنفسهما أنهما وكّلتا والدهما في كافة أمورهما وشؤونهما المتعلقة بهما وعليهما، وفي الدعاوى والمرافعات والمخاصمات لدى عموم المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وجهات الإدارة على اختلاف درجاتها، وفي الإقرار والإنكار والصلح، وفي تسليم وتسلم الأوراق الخاصة بذلك، وسحب صور الأحكام وتنفيذها، وفي توريد ما يلزم توريده من الرسوم الأميرية وتسلم باقيها، وفي تعيين آل خبرة واستبدالهم بغيرهم، والطعن في تقاريرهم، وفي محاسبة من تلزم محاسبته، وفي الإيجار وقبض الأجرة، وفي البيع وقبض الثمن، وفي الشراء ودفع الثمن، وفي الرهن وفكه، وفي قبض قيمة الرهن، وفي قبض كافة ما لهما من الحقوق قبل أي شخص كان وأي جهة تكون من البنوك جميعها وخلافها، وفي الإبراء وفي طلب تحليف اليمين الشرعية وردها عند الاقتضاء، وفي استئناف الأحكام والمعارضة، وللوكيل المذكور أن يرافع ويدافع ضد من يدعي على الموكلتين أو إحداهما أو من ينوب عنه بشأن ذلك، وفي قبض ما يخصهما في ريع وقف جدهما

* فتوى رقم: ١٦٦ سجل: ٧ تاريخ الفتوى: ٢/ ٥/ ١٩١٣ من فتاوى فضيلة الشيخ بكري الصدفي.

فلان، وفي محاسبة الناظر عليه، وفي كل ما يتعلق بشؤونهما وأمورهما وما يستحقانه في أملاكهما من عقار وأطيان وخلافه، والوقف المذكور وما يتعلق به من استحقاق ريع أو نظر -توكيلا مفوضا لقوله ورأيه وفعله في ذلك، وأذنتاه بتوكيل الغير مرارا.

فهل لوالدهما بمقتضى هذا التوكيل أن يقترض عليهما مبالغ من أي إنسان إذ التوكيل في الاستقراض غير مقبول شرعا بفرض أن هذا التوكيل بعمومه يشمل الاستقراض؟ أرجو الإفادة عن ذلك، ولفضيلتكم الشكر. أفندم.

الجواب

التوكيل بالاستقراض لا يصح شرعا على الوجه الذي بينه العلماء في كتبهم؛ ففي الفتاوى الهندية من كتاب الوكالة ما نصه: «ولا يصح التوكيل بالاستقراض، فلا يثبت الملك فيما استقرض للموكل إلا إذا بلغ على سبيل الرسالة، فيقول: أرسلني إليك فلان يستقرض كذا، فحينئذ يثبت الملك للمستقرض، وما استقرض للوكيل، وله أن يمنعها -أي دراهم القرض- من الآمر، ولو هلك هلك من ماله. كذا في الكافي» انتهى. وفي الأنقروية ما نصه: «وإن وكل بالاستقراض إن أضاف الوكيل الاستقراض إلى الموكل، فقال: إن فلانا يستقرض منك كذا، أو قال: أقرض فلانا كذا، كان القرض للموكل، وإن لم يضف الاستقراض إلى الموكل يكون القرض للوكيل» انتهى. والله تعالى أعلم.

تعيين وكيل عن الغائب غيبة منقطعة

المبـــــادئ

١- يجوز للحاكم الشرعي تعيين وكيل عن الغائب غيبة منقطعة لإدارة شؤونه.

الســــؤال

سئل بإفادة واردة من وزارة الحقانية بتاريخ ٢٥ فبراير سنة ١٩١٥ نمرة ٥٦/ ٥/ ٢٧ صورتها: قدم ح. ر. طلبا لمحافظة مصر يقول فيه: إن أخاه أبا ذر بك متغيب بالمدينة المنورة التابعة للدولة العثمانية من ستة أشهر انقطعت فيها أخباره، وتعذر عليه العودة؛ لانقطاع طرق المواصلات بسبب الحرب الحاضرة، ونظرا لوجود أطيان له مرهونة للبنك العقاري، ومستحق عليها ثلاثة أقساط، فاتخذ البنك الإجراءات القانونية لنزع ملكيتها، فرغب تسوية الحالة مع الدائنين، ولكن لعدم وجود صفة قانونية له طلب من المجلس الحسبي تعيين وكيل له، ولما كان غياب المذكور لا يعتبر غيبة منقطعة لمعرفة محل وجوده، فبعث المجلس بالطلب لأخذ رأي الوزارة عن كيفية التصرف في مثل هذه الحالة، وهل يجوز له قياسا على الغيبة المنقطعة لوجود موانع المواصلات أن يعين وكيلا له أم لا؟ فنرجو من فضيلتكم إفتاء الوزارة في هذا الموضوع؛ لتوالي الطلبات المماثلة لهذا الطلب في الوقت الحاضر. وطيه الأوراق عدد ٢.

الجواب

علمنا ما توضح بمكاتبة سعادتكم الواردة لنا بتاريخ ٢٥ فبراير سنة ١٩١٥ نمرة ٥٦/ ٥/ ٢٧ ونفيد أن الذي يؤخذ مما صرح به الخصاف وغيره أن الغائب

---

* فتوى رقم: ٧ سجل: ٩ تاريخ الفتوى: ٤/ ٣/ ١٩١٥ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

غيبة منقطعة هو من يكون في بلد بحيث لا تصل إليه القافلة، ولا تجيء منه، وكذا إذا كان في بلد لا تعلم.

وبناء على ذلك إذا كان البلد الذي به الشخص المذكور لا تصل إليه ولا تجيء منه القافلة يكون غائبا غيبة منقطعة، فمتى كان عليه حقوق ولم يكن له وكيل قد أقامه هو قبل غيبته جاز للحاكم الشرعي أن يقيم عنه وكيلا. وللإحاطة لزم تحريره، والأوراق عائدة من طيه كما وردت. أفندم.

ـــ

عزل الوكيل بتصرف الأصيل فيما وكله فيه

المبـــــادئ

١ - ينعزل الوكيل بتصرف الأصيل فيما وكله فيه.

الســـــؤال

سئل في قيِّمة وكَّلَت عنها في إدارة شؤونها شخصا آخر، ثم آجرت بنفسها أطيان محجورها البالغ قدرها ثلاثين فدانا بسعر ١٣٥٠ ألف وثلاثمائة وخمسين قرشا صاغا، وعشرين فدانا بسعر ٦٥٠ ستمائة وخمسين قرشا صاغا لمدة سنة بعقد تاريخه ٢٩ أغسطس سنة ١٩٢١، ثم جاء وكيلها، فأجر لآخر نفس هذه الأطيان القدر الأول بسعر الفدان ١٣٠٠ ألف وثلاثمائة قرش صاغ، والقدر الثاني بسعر ٥٥٠ خمسمائة وخمسين قرشا صاغا لمدة سنتين من تاريخه بعد الأول الصادر من القَيِّمة. فهل يكون العقد الأول الصادر من القيِّمة الموكِّلة صحيحا شرعا، أم العقد الصادر بعده من وكيلها؟ أفتونا ولكم الثواب.

الجواب

من حيث إن الموكلة عقدت عقد الإجارة بنفسها قبل أن يعقد وكيلها فقد تم العقد بتأجيرها، ولم يصادف عقد الوكيل عنها موضعا؛ لأن الوكيل ينعزل بتصرف الأصيل فيما وكِّل فيه كما هو صريح كلام فقهائنا. والله أعلم.

* فتوى رقم: ٢١٩ سجل: ٢١ تاريخ الفتوى: ٩/ ٣/ ١٩٢٢ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعــة.

تصرف الوكيل

المبـــــادئ

١ - يد الوكيل على مال الموكل يد أمانة وتضمن بالتعدي.

٢ - من تصرف في شيء من ملك موكله لمنفعته كان خائنا، وعليه رده إن كان قائما، أو ضمن قيمته إن كان قيميا، أو مثله إن كان مثليا.

الســـــؤال

سئل بخطاب النائب العمومي بما صورته: نرجو فضيلتكم التكرم بإخبارنا عن حكم الشريعة الغراء في رجل اؤتمن على أشياء سلمت إليه بصفة كونه وكيلا بالأجرة لاستعمالها في أمر معين لمنفعة مالكها، فخان الأمانة واختلس بعض هذه الأشياء وأخذها لنفسه؛ لضرورة معرفة ذلك قبل التصرف في الشكوى الواردة من نيابة مصر بكتابها رقم ٨١٢.

الجواب

علم ما جاء بخطاب سعادتكم رقم ١٥ مايو سنة ١٩٢٧ نمرة ١٢١٤ طيه، ونفيد أن مال الموكل أمانة في يد وكيله وتضمن بالتعدي، فإذا اختلس الوكيل بعض الأشياء التي سلمت إليه لاستعمالها لمنفعة مالكها في أمر معين وأخذها لنفسه كان خائنا للأمانة وأثم بذلك شرعا، وعليه ردها إذا كانت قائمة، وإن استهلكها بالتعدي ضمن قيمتها إن كانت قيمية، وضمن مثلها إن كانت مثلية. هذا ولا توجد عقوبة مقدرة في الشريعة الغراء لمن فعل مثل ذلك وإنما يعزر حسب ما يراه الحاكم.

---

* فتوى رقم: ٣٩٨ سجل: ٢٩ تاريخ الفتوى: ١٦/ ٥/ ١٩٢٧ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة.

حكم تصرف الوكيل في الاستبدال

المبــــــادئ

١ - يجوز لوكيل الناظر الذي يملك البدل والاستبدال بمقتضى قول الواقف أن يستبدل ما يملكه موكله، ويكون هذا الاستبدال صحيحا، ولو كان بنقود.

الســـــؤال

سئل: ما قولكم دام فضلكم في وكيل وكل بمقتضى إشهاد شرعي وكالة عامة مفوضة مطلقة لقوله ورأيه وفعله في الدعوى والطلب والمخاصمة والمرافعة في القضايا التي ترفع من موكله وعليه قبل أي شخص كان وكيف يكون أمام المحاكم الشرعية والأهلية والمختلطة وجميع دواوين الحكومة بشأن جميع حقوق موكله أيا كانت وحيث تكون، وفي رهن ما يلزم رهنه من العقار، وفي بيع ما يلزم بيعه، وشراء ما يلزم شراؤه، وفي أداء ما على موكله واستيفاء ما له من الحقوق أيا كان نوعها، وفي التخارج في كل أو بعض الحقوق، وفي الصلح والإبراء والإقرار والإنكار، وفي تحكيم المحكمين، وفي قبض الأمانات وكل ما يشاء وما يجوز فيه التوكيل شرعا، وقبل الوكيل لنفسه ذلك قبولا شرعيا بالطريق الشرعي وصورة التوكيل وهي غير رسمية مرفقة بهذا، فإذا كان الموكل ناظر وقف له الشروط العشرة. فهل لهذا الوكيل بمقتضى التوكيل المنصوص عنه أعلاه أن يستعمل حق موكله في الشروط العشرة فيستبدل هذا الوقف بإشهاد شرعي، مع أنه غير منصوص في هذا التوكيل على أن الموكل وكل وكيله في استعمال هذه الشروط؟ وهل يقع الاستبدال صحيحا أم باطلا؟ وإذا كان الوكيل قد استبدل هذه الأطيان الموقوفة بنقود ولم يشتر بهذه النقود أعيانا للوقف، فهل يقع هذا الاستبدال صحيحا؟ وتخرج العين الموقوفة أصلا من أعيان الوقف؟ أرجو الإفادة أفادكم الله وأبقاكم.

* فتوى رقم: ٣٥ سجل: ٤٥ تاريخ الفتوى: ١٤/ ٣/ ١٩٣٨ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال وعلى صورة غير رسمية من التوكيل المشار إليه به المؤرخ ٢٣ مايو سنة ١٨٩٧، ونفيد أن هذه الوكالة من قبيل الوكالة العامة، وقد نص الفقهاء على أن المفتى به أن الوكيل وكالة عامة يملك كل شيء إلا الطلاق والعتاق والهبة والوقف وسائر التبرعات، ولكن لم نجد لهم نصا صريحا في أن الوكالة العامة تتناول مثل الاستبدال الذي يملكه الموكل بالشرط أو لا تتناوله، والظاهر لنا في هذه الحادثة أن الوكيل المذكور يملك البدل والاستبدال بمقتضى قول الواقفة: «وما يجوز فيه التوكيل شرعا»؛ لأن هذه العبارة من صيغ العموم، وليس هناك من عرف ولا من سابق كلام الموكلة ما يخصص هذا العموم بإخراج ما يتعلق بالوقف من الاستبدال، وإذ كان الظاهر لنا أن هذا الوكيل يملك الاستبدال الذي لموكلته فمتى استبدل استبدالا تملكه موكلته بنفسها كان هذا الاستبدال صحيحا ولو بنقود، سواء اشترى بهذه النقود عينا أم لا. هذا ما ظهر لنا، وبه علم الجواب عن السؤال حيث كان الحال كما ذكر. والله أعلم.

عمل الوكيل بعد العلم بعزله باطل

المبـــــادئ

١ – تصرف الوكيل قبل العلم بعزله صحيح، أما تصرفه بعد العلم بالعزل فهو باطل.
٢ – الوقف المعلق على الملكية غير جائز.

الســــــؤال

سئل في سيدة وكلت وكلاء في بيع ثمانية أفدنة من ملكها يخصص ثمنها لبناء جامع ببندر شربين على القطعة رقم ٢٣ بحوض شميس بزمام شربين التي ستشترى من الثمن المذكور، ثم وقفها ووقف المسجد باسمها، فباع الوكلاء ثمانية الأفدنة واشتروا قطعة الأرض المذكورة، وهنا أبلغت الموكلة المذكورة النيابة طالبة كل ما لها لدى الوكلاء المذكورين، وقررت في التحقيقات أنها عدلت عن بناء المسجد ولم تقف هي ولا وكلاؤها المذكورون هذه الأرض بعد شرائها، ثم عزلتهم من التوكيل، فتجاهلوا العدول والعزل واتفقوا مع مقاول على بناء مسجد على هذه الأرض، فأنذرت هذا المقاول رسميا بعدم ارتباطها بتعاقدهم معه على بناء هذا المسجد لعدولها عنه وعزلها لهم، وباعت الأرض فعلا، ورغم هذا سار المقاول في البناء، وفي أثناء إقامة الأسوار توفيت ولكن المقاول رغم هذا استمر في إتمام الأسوار ووضع السقف بناء على طلب الوكلاء بعد علمهم بالعزل.

فهل ما كان منها من مبدئه إلى نهايته يعد وقفا للمسجد ويكون ملزما لها ولورثتها من بعدها، أو لا يكون وقفا، ولا تكون هي ولا ورثتها ملزمين بقيمة هذه المباني؟ وما حكم الصلاة في هذه الأرض بعد بنائها على هذا النحو؟

---

* فتوى رقم: ٨٧ سجل: ٥٧ تاريخ الفتوى: ١٧/ ٤/ ١٩٤٨ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

الجواب

الظاهر من الوقائع المذكورة بالسؤال ومن عبارة التوكيل إذا كانت صيغته كما ذكر بالسؤال أن صيغته تضمنت التوكيل في بيع الأرض المملوكة للموكلة وشراء قطعة أرض أخرى معينة من الثمن ووقف هذه القطعة من إقامة مسجد عليها من الثمن ووقفه، وأن الوكلاء قد نفذوا الأمرين الأولين فقط، وعزلتهما الموكلة، وعلموا بالعزل قبل مباشرة ما عداهما مما وكلوا فيه، بل نهتهم عن ذلك بمقتضى الشكوى المقدمة منها للنيابة التي جرى فيها التحقيق، فيكون ما فعله الوكلاء قبل العلم بالعزل صحيحا نافذا، وما فعلوه بعد العلم بالعزل من إقامة بناء المسجد على هذه القطعة بواسطة مقاول مع نهيها عن ذلك غير جائز ولا نافذ، وبذلك تكون القطعة المذكورة ملكا للموكلة في حياتها ولورثتها بعد وفاتها وليست وقفا؛ لعدم صدور ما يفيد وقفها من جهتها لا بإشهاد بوقفها مسجدا ولا بالأمر بإقامة الصلاة فيها، وعدم صدور ما يفيد ذلك من جهة وكلائها قبل العلم بالعزل كما يفيده السؤال، وعبارة التوكيل لا تفيد وقف الأرض وقفا منجزا كما هو ظاهر؛ لأن الأرض لم تكن مملوكة للموكلة حين صدور التوكيل، ولا يصح أن يعتبر وقفها وقفا معلقا على ملكيتها؛ لأن تعليق الوقف على الملكية لا يجوز، قال في الفتح: «وشرطه أن يكون منجزا لا معلقا بشرط غير كائن»؛ لأن الوقف لا يحتمل التعليق بالخطر فلا يجوز التعليق إلا بكائن. اهـ بتصرف، وفي الإسعاف: «لو قال: إن كانت هذه الأرض ملكي فهي صدقة موقوفة. فإن كانت في ملكه وقت التكلم صح الوقف، وإلا فلا؛ لأن التعليق بالشرط الكائن تنجيز».

فتعين أن تكون الأرض ملكا للموكلة، ثم لورثتها، ولا يصح للوكلاء أي تصرف فيها بوقف أو غيره بعد أن علموا بالعزل، فإقامتهم البناء عليها بغير إذنها

يعد غصبا، ويجب عليهم ردها إلى الورثة من بعدها بإجماع الفقهاء، وبناؤهم عليها مستحق للنقض شرعا، والصلاة فيها ما دامت مغصوبة مكروهة شرعا.

وهذا إذا كان الحال كما ذكر بالسؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

أنواع الوكالة وتصرف الوكيل في كل منها

المبـــــادئ

١- يقبـل قول الوكيل الموكل بالـصرف في إنفاقه ثمن ما باعه؛ ولأنه أمين، والقول قول الأمين.

٢-الوكيل الموكل بالصرف إن اتهم حلف.

٣-الأصل في الوكيل الأمانة، ولا يصار إلى غيرها إلا إذا قام الدليل على ذلك.

٤-الوكيل وكالة عامة يملك كل شيء إلا الطلاق والعتاق والوقف والهبة والصدقة على المفتى به.

٥- الوكيل يكتفى منه بالإجمال في المبيعات والنفقات.

الســــؤال

سأل ع. م. ب. قال:

إن أشقاء أربعة أبناء الحاج م.خ. وكّلوا أخاهم الكبير الحاج محمد بتوكيل صيغته: «لقد نصّبنا أخانا فلانا، وعيناه وكيلا مفوضا بصورة عامة على أن يكون مأذونا بالمحاكمة والمخاصمة بداية واعتراضا واستئنافا وتنجيزا وإعادة، ونصحا بصفته مدعيا ومدعى عليه ووكيلا في الدعوى، كما أنه مأذون بالأخذ والقبض والصرف وبالصلح والإبراء والفسخ والإقرار ومهايأة وبالبيع والشراء والفراغ والاستفراغ والإيجار والاستئجار والهبة وإجراء كافة المعاملات التي أستطيع الإتيان بها ضمن دائرة القانون. وطلب السائل بيان رأي السادة الحنفية في الموضوعات الآتية:

---

* فتوى رقم: ٢١٩ سجل: ٧٨ تاريخ الفتوى: ١/ ١٢/ ١٩٥٦ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

أولا: ادعى الآن أحد الموكلين الحاج عبد الحميد على شقيقه الوكيل، فطالبه بنصف أثمان أشياء كانت مشتركة بينهما من صوف وسواه باعها الوكيل، فأجاب الحاج محمد -الوكيل- بأنه باعها بحسب وكالة، وبحسب وكالته أنفق ثمنها على الحوائج الضرورية العائدة للفريقين. فهل يقبل قول الحاج محمد بيمينه فيما أنفقه وفيما باعه؟ وهل يكلف بالتفصيل في مفردات المبيعات في وجوه النفقات، أم يكتفى منه بالإجمال؟

ثانيا: ادعى عبد الحميد بأن شقيقه الحاج محمد باع إلى المستر ليني تسعا وتسعين بالة صوف عام ١٩٤٢ مشتركة بينهما وقبض ثمنها وطالب شقيقه بنصف ثمن الصوف المذكور، فأجاب الحاج محمد: إنني لم أبع للمستر ليني سوى ثلاث وثلاثين بالة صوف بمبلغ ٦٨٦٩ ليرة سورية، فكلف الحاج عبد الحميد إثبات بيع ست وستين بالة الباقية، فأظهر عجزه عن إثباتها، وطلب يمين شقيقه، وقبل أن يحلف اليمين وفي نفس المجلس أجاب الحاج محمد بأنني في الحقيقة قبضت قيمة التسع وتسعين بالة صوف وصرفتها على حوائجنا المشتركة أنا وأخي. فهل يصدق الحاج محمد بقوله مع يمينه في هذه الأمور باعتباره أمينا شريكا ووكيلا، أم خرج عن الأمانة بإنكاره أولا الست وستين بالة واعترافه بالثلاثة والثلاثين، أم عادت له صفة الأمانة؟

هل تعتبر فحوى الوكالة وكالة بالخصومة والمحاكمة وبالصرف على الخصومات والمحاكمات، أم على مطلق الأمر يكون وكالة بجميع ما حوته مطلقا بدون تقييد مقيد؟

الجواب

عن الموضوع الأول: يقبل قول الوكيل في إنفاقه ثمن ما باعه؛ لأنه موكل بالصرف، والوكيل أمين، والقول قول الأمين، ولا يكلف الوكيل بتفصيل مفردات

المبيعات ووجوه النفقات، ويكتفى منه بالإجماع، وإن كان ثقة يصدق فيما قال، وإن اتهم حلف. جاء في قرة عيون الأخبار في باب الوكالة: «والوكيل أمين فيما في يده كالمودع فيضمن فيما يضمن به المودع ويبرأ به، والقول قوله في دفع الضمان عن نفسه». وجاء في تنقيح الحامدية في جواب ما إذا طالب ورثة الموكل الوكيل ببيان ما أنفق وصرف، وهل يجب عليه أن يبين بقوله: «إن كان ثقة يصدق فيما قاله، وإن اتهموه حلفوه، وليس عليه بيان جهة الإنفاق».

ثانيا عن المسألة الثانية: لا يصير الوكيل المذكور غير أمين بقوله للموكل إنه باع للمستر ليني ٣٣ بالة من الصوف حين قال له الموكل إنه باع للمستر ليني تسعا وتسعين بالة، ثم قوله بعد ذلك إنه حقيقة قبض ثمن تسع وتسعين بالة وصرفها في حوائجهما المشتركة؛ لأنه لا تناقض بين الإخبارين لإمكان الجمع بينهما بأنه [باع] للمستر ليني وغيره تسعا وتسعين بالة منها ٣٣ بالة لليني حسب إخباره وباقيها لغيره؛ لأن الأصل فيه الأمانة، ولا يصار إلى غيرها إلا إذا قام الدليل على ذلك ولم يتحقق؛ لعجز المدعي عن إثبات دعواه، وبما أن الوكيل لم ينف عنه الأمانة فيكون القول قوله في صرف ثمن ما باعه؛ لأنه موكل في الصرف لما سبق بيانه في المسألة الأولى.

ثالثا عن المسألة الثالثة: التوكيل نوعان: عام وخاص.

والعام: ما يكون بصيغة العموم نحو: وكلتك وكالة مطلقة عامة، ونحو: أنت وكيلي في كل شيء.

والخاص: ما كان بغير صيغة عامة.

والوكيل وكالة عامة يملك كل شيء إلا الطلاق والعتاق والوقف والهبة والصدقة على المفتى كما في الخلاصة والبزازية إلا إذا صرح الموكل بذلك في التوكيل فيملكه الوكيل، والتوكيل المذكور عام يملك الوكيل به إجراء كافة الأمور التي

تدخل في نطاق التوكيل العام، وما ذكر فيه مما لا يدخل تحت التوكيل العام؛ وذلك لأن الموكل صدره بصفة عامة، ثم ذكر بعض مشتملات العموم للغاية بها، وزاد بعض الأمور التي لا تدخل في نطاق التوكيل العام، وختمه بعبارة تفيد العموم أيضا. وبهذا علم الجواب عن المطلوب. والله أعلم.

توكيل البنت والدها في قبض المهر

المبـــــادئ

١- الوكيل أمين فيما في يده كالمودع لا يضمن إلا بالتعدي على ما اؤتمن عليه، والقول قوله في رفع الضمان عن نفسه.

٢- توكيل البنت والدها في العقد وقبض المهر وقيامه بذلك تكون يده على مهرها يد أمانة فلا يضمنه إلا بالتعدي.

٣- إنفاق الوالد المهر في جهاز ابنته ليس تعديا موجبا ضمانه شرعا، ويكون القول قوله في ذلك، ولا يصح لبنته مطالبته به شرعا.

الســـــؤال

تضمن السؤال المقيد برقم ٦٧ لسنة ١٩٦٠ أن للسائل بنتا كانت مريضة منذ صغرها وصرف عليها أموالا كبيرة في سبيل علاجها حتى شفيت، ثم قام بتعليمها بالمدارس حتى تخرجت، ثم استقالت لتتزوج فقام بزواجها وقبض مهرها وقدره ٤٥ جنيها، وجهزها بهذا المهر وبمبالغ كبيرة من ماله الخاص كما هو المتبع والمعروف بين الناس، ثم زفت إلى زوجها بهذا الجهاز، ولسوء تفاهم حصل بينها وبين زوجها بعد أن عادا من ليبيا التي يعمل بها تقدمت بنته هذه تطالبه برد المهر الذي قبضه، وذلك بتحريض زوجها. وسأل: هل يجوز شرعا أن تطالبه برد مهرها الذي أنفقه في شراء جهازها؟

الجواب

المنصوص عليه شرعا أن الوكيل أمين فيما في يده كالمودع لا يضمن إلا بالتعدي على ما اؤتمن عليه، والقول قوله في رفع الضمان عن نفسه، وبتوكيل ابنة

* فتوى رقم: ٤٣٣ سجل: ٨٨ تاريخ الفتوى: ١٤/ ٢/ ١٩٦٠ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

السائل والدها في مباشرة عقد زواجها وقبض مهرها تكون يد والدها على مهرها يد أمانة فلا يضمنه إلا بالتعدي، وصرف والدها مهرها في شراء جهازها ليس تعديا يوجب الضمان شرعا؛ لأنه فعل برضاها ما تعارف الناس عليه فهو بمنزلة الإذن منها عرفا لأن الناس تعارفوا على صرف مهور بناتهم في شراء جهازهن، فيكون القول في هذه الحالة قول والدها في أنه جهزها بمهرها الذي قبضه حين تزويجه إياها، وبذا تكون ذمته بريئة منه، ولا يصح شرعا لبنته هذه أن تطالبه به. والله أعلم.

من أحكام الهبة
والتصرف حال الحياة

حكم الهبة لاثنين أو أكثر على الشيوع

المبـــــادئ

١ - الهبة لاثنين أو أكثر على الشيوع فيما يقسم غير صحيحة شرعا ولو اتصل بها القبض.

٢ - إذا كان الموهوب لهما فقيرين وقت الهبة وأقاما الدليل على ذلك شرعا كانت الهبة صحيحة.

الســـــؤال

سئل بإفادة من نظارة الحقانية مضمونها: أن محافظة سواكن كانت بعثت للنظارة مكاتبة أوردت فيها أن ورثة محمود جابر عرضوا لها أن مورثهم ترك قطعة أرض بجزيرة سواكن أخذها آخرون بدون حق، وأنه لما أحيل نظر تضررهم على محكمة سواكن أفادت سبق نظر دعوى الورثة وصدور إعلام بذلك للخصم بعدم سماع دعواهم، ولذا ورغبة المحافظة عرض الأوراق المتعلقة بذلك على المجلس الشرعي بمحكمة مصر تحولت عليه، وقرر ما يفيد أنه باطلاعه على الإعلام المذكور ظهر أنه غير صحيح شرعا بالكيفية التي بينها بقراره الذي أصدره في شأن ذلك، ولما تبلغ ذلك من النظارة لقاضي سواكن للتأشير بموجبه على الإعلام المذكور، وعلى سجله وردت إفادته نمرة ١٨ بما تراءى له من المعارضة في ذلك القرار بالكيفية التي أبداها، وطلب النظر في ذلك بطرف فضيلتكم، وعليه تحرر هذا بأمل النظر والإفادة بما يرى، وطيه الأوراق عدد ٢٣، ومضمون صورة الإعلام المذكور: الحكم من قاضي محكمة سواكن الشرعية للحرمة أرديت السودانية عتيقة فاطمة بنت أبكر، والحرمة فاطمة بنت قعود بن سالم بثبوت الهبة والصدقة الصادرة لهما من فاطمة بنت أبكر المذكورة في الأرض الكائنة بسواكن بالجزيرة بحارة الكوم، وكونها مقبوضة

* فتوى رقم: ١١٩ سجل: ١ تاريخ الفتوى: ٢٢/ ١١/ ١٨٩٦ من فتاوى فضيلة الشيخ حسونة النواوي.

لهما بإذنهما، فارغة عن كل شاغل ومانع، ويمنع التعرض لهما في الأرض المذكورة من محمود الجزار من سواكن حكما أبرمه القاضي المذكور، وذلك بعد دعوى من الموهوب لهما المذكورتين على محمود المعارض لهما المذكور بهبة الأرض المذكورة مناصفة، والتصدق بها من فاطمة أبكر المذكورة لهما، وحددتاها وقالتا إنها مما لا يقسم، وأنهما قبضتاها قبضا تاما من الواهبة المذكورة حال حياتها بإذنها فارغة، وأنها ملكهما، وذكرتا مقاسها من الجهات الأربع، وأن محمود المذكور المدعى عليه عالم بذلك ومعارض، وبعد سؤاله وجحوده الهبة المدعاة المذكورة وتكليف الموهوب لهما البينة وإقامتها وشهادتها طبق الدعوى وتزكيتها التزكية الشرعية، ومضمون القرار المذكور: أن كلا من الدعوى بأن القطعة الأرض المحدودة المذكورة ملك للمرأتين المذكورتين وشهادة الشهود بذلك غير صحيح؛ لأن القطعة الأرض المذكورة حسب التحديد والمقاس المذكورين بالدعوى والشهادة قابلة للقسمة، وقولهم في الدعوى والشهادة أنها لا تقبل القسمة يناقض ما يقتضيه التحديد والمقاس ولا ينطبق عليه، وهبة ما يقبل القسم شرعا من واحد لاثنين على الشيوع كما هو الموضوع هنا غير صحيحة، ولا تفيد الملك ولو اتصل بها القبض، وتبطل بالموت، وحينئذ فما انبنى على ما ذكر من الحكم المذكور بالصورة المرقومة غير صحيح شرعا، ومضمون ما عارض به قاضي سواكن: أن المنصوص أنه إذا تصدق بعشرة أو وهبها لفقيرين صح، وأنه ثبت عنده فقر الحرمتين الموهوب لهما من وقت الهبة إلى الآن بعد التحري من أعيان البلدة وتجارها، فتكون الهبة لهما مجازا عن الصدقة... إلى آخر ما عارض به مما يطول ذكره.

الجواب

بالاطلاع على إفادة عطوفتكم المسطورة يمنية نمرة ٥١، وعلى صورة الإعلام الصادر من محكمة سواكن الشرعية والمسجل بها بتاريخ ١٤رجب سنة ١٣١٠، وعلى قرار المجلس الشرعي بمحكمة مصر الكبرى الشرعية الصادر في

شأن ذلك بتاريخ ١٨ ربيع الأول سنة ١٣١٤ نمرة ١٥٩٣، وعلى ما عارض به قاضي محكمة سواكن المذكورة بإفادته للنظارة المؤرخة من ٥ جمادى الأولى سنة ١٣١٤، نمرة ١٨، وعلى باقي الأوراق المتعلقة بهذه المادة، ظهر أن ما تضمنه القرار المذكور من عدم صحة الحكم المسطور بتلك الصورة لعدم صحة ما بها من الدعوى وشهادة الشهود بالنظر للتعليل المذكور بذلك القرار موافق شرعا، أما إذا ادعى الموهوب لهما أنهما كانتا وقت الهبة فقيرتين، وأثبتتا ذلك بالطريق الشرعي كانت الهبة على الوجه المذكور صحيحة؛ لاعتبارها حينئذ مجازا عن الصدقة، وما ذكره القاضي المذكور بإفادته المذكورة من أنه ثبت عنده فقر الموهوب لهما من وقت الهبة بعد التحري من أعيان البلدة وتجارها غير كاف فيما ذكر؛ لعدم إفادته أن الثبوت المذكور بعد دعوى شرعية في وجه خصم شرعي. والله أعلم.

ب

صحة عقد هبة

المبـــــادئ

١ - الموهوب إذا كان غير مشاع، وكان مميزا صحت الهبة فيه، وتمت بقبضه، أما إذا كان مشاعا قابلا للقسمة فإنه لا تصح الهبة فيه، ولا تتم بقبضه.

الســـــؤال

سئل بإفادة من نظارة الحقانية بشأن ما ورد لها من المالية بتاريخ ٦ نوفمبر سنة ١٨٩٩ نمرة ٣٤، والخمس والعشرين ورقة المرسلة لها مع ما ورد من المالية بخصوص مسألة إيهاب ٣٠٠ متر وكسور من أحمد حسن لعتقائه الذي ظهر من التحريات الإدارية أن العتقاء المذكورين لم يضعوا يدهم على الموهوب لهم إلا بعد وفاة الواهب، وطلب النظارة الاطلاع على أوراق الإيهاب، وباقي الأوراق، والإفادة بما يقتضيه الحكم الشرعي بذلك لإفادة المالية كطلبها.

الجواب

من المقرر أن الموهوب إذا كان غير مشاع، وكان مميزا صحت الهبة فيه، وتمت بقبضه، أما إذا كان مشاعا قابلا للقسمة فإنه لا تصح الهبة فيه، ولا تتم بقبضه، وبالاطلاع على أوراق الإيهاب ظهر أن الموهوب من المنزل المعين بها أمتار عينها الواهب، فإن كان المنزل يحتمل القسمة فالهبة الواقعة فيها غير صحيحة شرعا، ولا عبرة بقبض الموهوب له مطلقا سواء كان ذلك في حال حياة الواهب أو بعده، أما إذا كان المنزل لا يحتملها فتكون هبته تلك الأمتار صحيحة، فلو كان المنزل المذكور لا ينتفع به بعد القسمة، وثبت بالطرق الشرعية قبض ما وهب منه في حياة الواهب صحت الهبة وتمت. والله أعلم. وطيه الأوراق عدد ٢٦.

---

* فتوى رقم: ٦٠ سجل: ٢ تاريخ الفتوى: ١٥/ ١١/ ١٨٩٩ من فتاوى فضيلة الإمام الشيخ محمد عبده.

قبض الهبة

المبـــــادئ

١ - عقد الهبة لا يتم إلا إذا قبض الموهوب له الهبة.

الســـــؤال

سئل في رجل وهب لولده الكبير البالغ عقارا ولم يقبضه الولد المذكور حتى مضى عليه أكثر من سنة، وفي أثناء هذه المدة وجد الولد سيئ التصرف يخشى عليه من ضياع العقار المذكور، فهل يصح للأب الرجوع فيما وهب لولده المذكور؟ أفيدوا الجواب.

الجواب

حيث إن الولد البالغ الموهوب له لم يقبض العقار الموهوب بوجه من وجوه القبض المعروفة شرعا فعقد الهبة لم يتم لاشتراط القبض في تمامه، ويكون العقار المذكور باقيا على ملك واهبه، أما الكلام في الرجوع عن الهبة وعدمه، وذكر الموانع منه، فهو مفروض فيما إذا حصل قبض الموهوب، وحادثتنا ليست من هذا القبيل، وإنما هي من قبيل ما لم يتم فيه العقد كما ذكرنا. والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

* فتوى رقم: ١٤٤ سجل: ٢ تاريخ الفتوى: ٣٠/ ٥/ ١٩٠٠ من فتاوى فضيلة الإمام الشيخ محمد عبده.

حكم الرجوع في الهبة

المبـــــادئ

١ - هبة ذي الرحم المحرم لمحرمه لا تقتضي الرجوع عليه بما وهبه.

٢ - هلاك العين الموهوبة أو استهلاكها مانعان من الرجوع في الهبة.

الســـــؤال

سئل في شخص تبرع أخواه بالإنفاق عليه بكل أنواع النفقة، وأعطيا تعهدا بذلك مكاتبة أمام قنصلية فرنسا التابعين لها، ثم عادا يطالبانه بما أنفقاه؛ بعلة أن هذه هبة لهما الرجوع فيها، فهل لهما المطالبة بذلك بعد التبرع المذكور والإنفاق على وجهه، لا سيما مع إعطاء التعهد عليهما أمام القنصلية المذكورة بأن تكون جميع النفقات من مالهما الخاص بدون ملزوميته بشيء؟ أفيدوا الجواب ولكم الفضل والثواب. أفندم.

الجواب

حيث كان الأمر كما ذكر في هذا السؤال، وقد أنفق بالفعل الأخوان المذكوران على أخيهما المذكور من مالهما الخاص بهما متبرعين كما ذكر، بدون ملزوميته بشيء كما ذكر في ماله، وبدون أمره، وأشهدا على ذلك وحررا كتابة بما ذكر على الوجه المرقوم، فلا يكون لهما الرجوع بعد ذلك في مال أخيهما المذكور بما أنفقاه عليه على الوجه المرقوم، ولا معنى لما تعللا به من أن هذه هبة لهما الرجوع فيها؛ فإن من وهب لذي رحم محرم منه نسبا لا يكون له الرجوع في الهبة، وكذا هلاك العين الموهوبة واستهلاكها يمنعان من الرجوع أيضا. والله تعالى أعلم.

---

* فتوى رقم: ٣٠٦ سجل: ٤ تاريخ الفتوى: ٤/ ٦/ ١٩٠٨ من فتاوى فضيلة الشيخ بكري الصدفي.

هبة لقاصر

المبـــــادئ

١ - هبة الأب لابنه القاصر صحيحة، وقبضه ينوب عن قبض الصغير إلا إذا كانت في يد الغاصب أو المرتهن أو المستأجر حيث لا تجوز الهبة.

٢ - بانقضـاء مدة الإجـارة تنقلب الهبة صحيحة، ما لم يوجـد تصرف من الواهب قبل انقضائها.

الســـؤال

سئل في رجل يملك جملة أطيان خراجية وغير خراجية، ويملك جملة عقارات من ضمنها منزل كبير، أفرز بعضه لسكناه، والباقي مؤجر لغيره، وجميع الأطيان والعقارات المذكورة مؤجرة للغير بموجب عقود، ثم أثناء وجودها تحت يد المستأجر وهب الأطيان والعقارات المؤجرة المذكورة لولده القاصر المشمول بولايته، فهل والحالة هذه تكون الهبة المذكورة في الأطيان والعقارات المؤجرة غير نافذة شرعا، ولا تفيد الملك للموهوب له، وللواهب التصرف فيها بالبيع في أثناء مدة الإجارة وهي تحت يد المستأجر كما ذكر؟ أم كيف الحال؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب. أفندم.

الجواب

نعم، هبة الأب لطفله الأطيان والعقارات المذكورة أثناء وجودها تحت يد المستأجر بمقتضى عقود الإجارة كما ذكر لا تنفذ لعدم قبضه الذي ينوب عن قبض الصغير؛ لأن قبض المستأجر لنفسه، ولا تفيد الملك للموهوب له، فلو تصرف فيها الواهب بالبيع، وهي في يد المستأجر قبل انتهاء مدة الإجارة صح تصرفه غير أنه

* فتوى رقم: ٣ سجل: ٥ تاريخ الفتوى: ١٠/ ١١/ ١٩٠٨ من فتاوى فضيلة الشيخ بكري الصدفي.

يكون موقوفا على إجازة المستأجر مراعاة لحقه، وإذا انقضت مدة الإجارة نفذ، كما يعلم ذلك من نصوص العلماء.

ففي البحر من الهبة عند قول المصنف: وهبة الأب لطفله تتم بالعقد ما نصه: لأن قبض الأب ينوب عنه. وشمل كلامه ما إذا كانت في يد مودع الأب؛ لأن يده كيده، بخلاف ما إذا كانت في يد الغاصب أو المرتهن أو المستأجر، حيث لا تجوز الهبة لعدم قبضه؛ لأن قبضهم لأنفسهم. انتهى.

وفي الدرر ما نصه: ولو سلمه شائعا لا يملكه حتى لا ينفذ تصرفه فيه، فيكون مضمونا عليه، وينفذ فيه تصرف الواهب. ذكره قاضيخان. انتهى.

وفي تنقيح الحامدية ما نصه:

سئل فيما إذا كان لزيد ثلث بستان معلوم جار في ملكه على سبيل الشيوع أرضا وغراسا، فوهبه من أولاده الثلاثة القاصرين من غير قسمة، والبستان يحتمل القسمة، ثم باع زيد مع بقية شركائه جميع البستان من رجل، فهل تكون الهبة فاسدة والبيع نافذا؟

الجواب: هبة المشاع فيما يحتمل القسمة وهو ما يجبر القاضي فيه الآبي عن القسمة عند طلب الشريك لها -لا تفيد الملك للموهوب له في المختار مطلقا، شريكا كان أو غيره، ابنا أو غيره، فلو باعه الواهب صح. انتهى.

ثم نقل بعد ذلك ما يخالفه، ثم حقق أن الأول هو ظاهر الرواية، وأنه الذي نص عليه محمد، وأنه قول أبي حنيفة، فهو الذي عليه المعول، ونحو ذلك يقال في حادثة هذا السؤال، وأما ما قاله السائحاني من أن هبة الأب لطفله العين المستأجرة تتم بانقضاء مدة الإجارة، فمحمله ما إذا لم يوجد تصرف الواهب في أثناء مدتها بنحو البيع كما هو ظاهر. والله تعالى أعلم.

هبة باطلة

المبـــــادئ

١ - الهبة شرعا لا تتم إلا بالقبض ولا تجوز في المشاع.

٢ - تبطل الوصية بموت الموصى له قبل الموصي.

الســــؤال

سئل في رجل مسيحي تابع للدولة العلية وهب لزوجته نصف محل تجارته -نصف أجزاخانة- وجميع منقولات منزله، وحصل قبول وإيجاب بواسطة عقد مسجل، ولكن لم يحصل قبض، ثم اشترط لنفسه بأن ينتفع بالشيء الموهوب مدة حياته، وماتت الزوجة ولم تترك فرعا وارثا أي من نسلها، فهل يجوز لورثتها الآخرين أن يطالبوا بما يستحقونه من الشيء الموهوب للزوجة؟ وهل لا تكون هبة لأنها لم تتم لعدم حصول القبض، ولا تكون وصية لأنها قد بطلت بموت الموصى له، أو تكون باقية على ملك الواهب، والواهب المذكور موجود على قيد الحياة ولا يريد التسليم في الهبة لورثة الموهوب لها؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب. مع العلم بأن الخواجة المذكور رجع عن الهبة أو الوصية المذكورة على فرض صحتها. أفندم.

الجواب

ما صدر من الخواجة يوسف المذكور على وجه ما ذكر أعلاه وما تدون بعقد الهبة المحرر بقلم العقود الرسمية بمحكمة مصر المختلطة المؤرخ ٨ مارس سنة ١٩٠٢ الذي صار الاطلاع على صورته الرسمية، لا يكون هبة صحيحة شرعا؛ لعدم القبض إلى أن توفي الموهوب لها، وللشيوع أيضا بالنسبة لنصف منقولات

---

* فتوى رقم: ١١٢ سجل: ٥ تاريخ الفتوى: ٤/ ١٢/ ١٩٠٩ من فتاوى فضيلة الشيخ بكري الصدفي.

الأجزاخانة المذكورة، ولا يكون ذلك من باب الوصية؛ لأن العبارة لا تساعد عليها، ولوفاة الموصى لها، على فرض أنها وصية قبل موت الموصي، فتكون الأشياء المذكورة باقية على ملك الخواجة المذكور إلى وفاته، فتقسم بين ورثته بالطريق الشرعي. والله تعالى أعلم.

هبة المشاع

المبـــــادئ

١- هبة المشاع باطلة لا تفيد الملك ولو بعد القبض.

٢- للواهب استردادها من الموهوب له ولو كان ذا رحم محرم من الواهب.

الســــؤال

سئل بإفادة واردة من مديرية المنوفية صورتها: نعرض لسماحتكم أن امرأة تدعى خ. ع. س. تنازلت في ١٩ أغسطس سنة ١٩٠٠ عما خصها في تركة زوجها المرحوم ع. م. س. من أطيان وعقار لابنتها القاصرة المشمولة بوصايتها، ثم في سنة ١٩١٠ رجعت في الهبة، وأفتى سلف سماحتكم بالفتوى المرفقة بهذا بصحة الرجوع، فهل هذا الرجوع يشمل الرجوع في الريع الذي صرف معظمه على القاصرة في مشترى أطيان لصالحها؟ هذا وإن القاصرة المذكورة في ولاية عمها من وقت حصول التنازل من الوصية للآن، متبرعا بالإنفاق عليها من ماله الخاص، فهل للعم الرجوع أيضًا فيما أنفقه على القاصرة من ذلك التاريخ للآن أم لا؟ كما تطلب والدة القاصرة الرجوع في الريع، وإن العم أحضر فتوى من حضرة نائب محكمة طنطا الابتدائية الشرعية بأن لا يكون للأم المذكورة الرجوع في الهبة. وعليه نرسل مع هذا الفتويين المذكورتين، والتنازل الذي حصل من الأم لابنتها القاصر. بأمل بعد الاطلاع عليها التكرم بالإفادة عما ذكر. أفندم.

---

* فتوى رقم: ١٦ سجل: ٩ تاريخ الفتوى: ١٤/ ٣/ ١٩١٥ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

الجواب

علمنا ما توضح بإفادة سعادتكم الواردة لنا بتاريخ ٢٨ فبراير سنة ١٩١٥ نمرة ٣٣٨٩، ونفيد عن ذلك أنه بالاطلاع على ورقة التنازل المؤرخة في ١٩ أغسطس سنة ١٩٠٠ تبين منها أن الست خديجة اعترفت بأنها تنازلت عن حقوقها، وما آل إليها في تركة زوجها المرحوم علي محمد السنطاوي بالميراث من ثابت ومنقول حسب الموضح بمحضر حصر التركة إلى أولادها فاطمة، وفهيمة أولاد المرحوم علي محمد السنطاوي المشمولتين بوصايتها، وحيث إنه مما ذكر يعلم أن الست خديجة المذكورة وهبت نصيبها -وهو شائع- لبنتيها على الشيوع أيضا، وحينئذ تكون هذه الهبة باطلة. قال في التكملة: «قال علماؤنا: هبة المشاع فيما يحتمل القسمة لا تتم، ولا تفيد الملك قبل القسمة، وبعض أصحابنا قال: إنها فاسدة. والأصح الأول كالهبة قبل القبض». انتهى شلبي، وقال في تنقيح الحامدية نقلا عن رد المحتار أنه قال في الفتاوى الخيرية: «ولا تفيد الملك في ظاهر الرواية. قال الزيلعي: ولو سلمه شائعا لا يملكه حتى لا ينفذ تصرفه فيه، فيكون مضمونا عليه، وينفذ فيه تصرف الواهب. ذكره الطحاوي وبه أخذ بعض المشايخ».

ومِنْ ذلك يُعلَم أن الذي عليه المعول هو كون هبة المشاع باطلة لا تفيد الملك ولو بعد القبض، وحيث إن الكل أجمعوا على أن للواهب استردادها من الموهوب له ولو كان ذا رحم محرم من الواهب فحينئذ يكون للأم المذكورة حق الرجوع بالريع؛ لأن جميع الحصة التي وهبتها في الأطيان والعقارات المذكورة لم تزل باقية على ملكها إلا إذا كانت الأطيان قد زرعت ببذر مملوك للبنتين، فحينئذ يكون الزرع ملكا لهما؛ لأنه نماء البذر المملوك لهما، ولا يكون للأم حق الرجوع فيه. وأما العم فليس له حق الرجوع فيما أنفقه على القاصرة فيما مضى للآن؛ لأنه متبرع فيما أنفق. وللإحاطة لزم تحريره، والأوراق عائدة من طيه كما وردت.

حكم هبة المعتوه

المبـــــادئ

١ - لا تصح هبة المعتوه.

٢ - هبة المشاع فيما يحتمل القسمة باطلة على الصحيح.

الســـــؤال

سئل في رجل سفيه معتوه لا يحسن التصرف يسمى ح. م. ج. من بلدة درنة التابعة لطرابلس الغرب فأقام القاضي لتلك البلدة عليه عم ذلك السفيه المعتوه قيما؛ لينظر في مصالحه، ثم حصل من ذلك القيم المذكور ترغيب ذلك السفيه المذكور في أن ذلك السفيه المذكور يهب ثلث ما يملكه من العقارات لابن ذلك القيم المذكور، وبعد موت ذلك السفيه المذكور أبرز الموهوب له حجته، فهل تصح تلك الهبة أو لا تصح؟ أفيدوا الجواب، ولكم الثواب.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أنه قال في التنوير ما نصه: «وشرائط صحتها في الواهب: العقل، والبلوغ، والملك، وفي الموهوب أن يكون مقبوضا غير مشاع، مميزا غير مشغول». انتهى، ومن ذلك يعلم أنه متى كان الواهب في هذه الحادثة معتوها، لا تصح هبته، وعلى فرض أنه غير معتوه، فعلى مقتضى ما ذكر في السؤال أنه وهب ثلث ما يملكه من العقارات، وهذه حصة مشاعة فيما يملكه، فمتى كان ما يملكه من العقارات يحتمل القسمة فالمنصوص عليه أن هبة المشاع فيما يحتمل القسمة باطلة على الصحيح. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٢٥ سجل: ٩ تاريخ الفتوى: ١٥/ ٦/ ١٩١٥ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

حكم الرجوع في الهبة

المبـــــادئ

١ - هبـة الأطيـان المحـددة المفـرزة إذا كانت بعـوض وتم القبض نافـذة ولا يجوز الرجوع فيها.

٢ - لا يجوز للواهب الرجوع في الهبة متى كانت لذي رحم محرم منه وتم قبضها.

الســــؤال

سئل في رجل يدعى إ. ج، وَهَبَ لابن ابنه م. س. ج. جانب أرض من أطيان مع الزرع والزراعة، وحددها له على مبلغ ٣٥٠٠ ثلاثة آلاف وخمسمائة قرش صاغ، قبضها منه، وسلمه الأرض المذكورة الموهوبة له، ومضى على ذلك نحو اثنتي عشرة سنة من تاريخ ١٨ أغسطس سنة ١٩٠٢ لغاية الآن تبلغ مساحتها ٢٠ قيراطا و٢٠ سهما، وحرر الواهب للموهوب له بذلك عقدا، وسجل بالتاريخ المذكور كما هو موضح بالعقد المذكور، وطيه العقد المسجل المذكور. فهل للواهب المذكور الرجوع فيها واستردادها من ابن ابنه محمد المذكور أم لا؟ أفيدوا الجواب، ولكم الثواب.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، وعلى العقد المذكور، ونفيد أنه متى كانت الأطيان الموهوبة مقررة محدودة وتسلمها الموهوب له ووضع يده عليها، وتسلم الواهب العوض المذكور على وجه ما ذكر بالسؤال وبالعقد المرفق معه المؤرخ في ١٨ أغسطس سنة ١٩٠٢، فليس للواهب المذكور الرجوع فيما وهبه والحال ما ذكر؛ لوجود مانعين يمنعان شرعا من رجوعه فيما وهب، وهما العوض وكون الموهوب له قريبا ذا رحم محرما من الواهب.

* فتوى رقم: ١٤ سجل: ١٠ تاريخ الفتوى: ٢/ ٦/ ١٩١٥ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

هبة الوالد لولده الصغير

المبـــــادئ

١ - هبـة الرجل لولـده الصغير تتم بمجرد الإيجاب، وينـوب قبض الأب الواهب عن قبض الصغير الموهوب له

الســـــؤال

سئل في رجل تبرع لابنته الصغيرة بحلي أودعه أمانة عند أمين، وشرط عليه أن يسلمه لها عند بلوغها، وأشهد على نفسه بذلك، والآن قد بلغت رشيدة، والأمين وبعض الورثة متوقفان عن التسليم إلا بإفتاء شرعي؛ فأفتونا ولكم الثواب.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أن المصرح به في كتب المذهب أن تبرع الرجل لابنته الصغيرة بالحلي هبة منه لها، وهبة الأب لولده الصغير تتم بمجرد الإيجاب، وينوب قبض الأب الواهب عن قبض الصغير الموهوب له، ويدخل الموهوب في ملك الصغير بشرط أن يكون الموهوب معلوما غير مشاع وهو في يد الأب أو مودعه أو مستعيره.

وعلى هذا فمتى كان الحلي المذكور معلوما للواهب وهو في يد الأب وقت الهبة، أو في يد مودعه، أو مستعيره ولم يكن مرهونا عند أحد ولا مغصوبا تمت الهبة من الأب المذكور لابنته الصغيرة المذكورة، وقام قبض الأب مقام قبضها، وصار الحلي المذكور ملكا للصغيرة المذكورة، وليس للأب أن يرجع في تلك الهبة، وإيداع

* فتوى رقم: ١ سجل: ١٢ تاريخ الفتوى: ٢٥/ ١٢/ ١٩١٥ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

الأب إياه أمانة عند أمين لا يبطل الهبة؛ لأن للأب أن يودع مال ولده الصغير، فمتى بلغت البنت رشيدة وتحقق ما ذكر بالطريق الشرعي وجب على الأمين أن يسلم الحلي إليها، وليس لبعض الورثة أن يعارضها في ذلك. والله أعلم.

حكم هبة من له ولاية على الطفل

المبـــــادئ

١ - هبة من له ولاية على الطفل في الجملة هبة صحيحة شرعا وتصح بمجرد الإيجاب منه متى كان الموهوب معلوما.

٢ - بوفاة القاصر يكون الموهوب تركة عنه لورثته الشرعيين.

الســـــؤال

سئل في رجل أودع عند أحد التجار على ذمة جهاز بنته القاصرة مبلغا من المال بموجب خطاب بالصورة الآتية: "بالنسبة لوجود بنت قاصرة إليَّ تسمى فلانة قد تبرعت وأوهبت لها مبلغ كذا لذمة جهاز تأهيلها إن لم يطل أجلي، وذلك الجهاز يكون بمعرفة أولادي فلان وفلان الأوصياء عليها من بعد وفاتي إن طال أجلها، ولثقتي بصداقة وحسن ذمة حضرتكم لحفظ الأمانات خصوصا حقوق القصر، قد استحسنت إيداع هذا المبلغ تحت يدكم لذمتها على الوجه المشروح". ثم بعد ذلك توفي المودع، ومن بعده توفيت البنت القاصرة وهي صغيرة السن لم تتأهل ولم تتجهز، فهل والحالة هذه يعتبر هذا المبلغ تركة للمودِع أم تركة للمودَع على ذمتها؟ وفي الحالة الأولى من الذين يرثون هذا المبلغ: أورثة المودِع الموجودون عند وفاته أم ورثته الموجودون عند وفاة البنت القاصرة المودَع على ذمتها المبلغ؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أن المنصوص عليه شرعا أن الهبة تتم بالقبض، وأن هبة من له ولاية على الطفل في الجملة تتم بالعقد لو الموهوب

* فتوى رقم: ١٦١ سجل: ١٣ تاريخ الفتوى: ٤/ ١٠/ ١٩١٦ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

معلوما وكان في يده، أو يد مودعه؛ لأن قبض الولي ينوب عنه، ومن ذلك يعلم الحكم في هذه الحادثة وهو أن هبة الأب المذكور لبنته المذكورة المبلغ المذكور هبة صحيحة شرعا تصح بمجرد الإيجاب منه، ويقوم ذلك مقام القبول منها حيث كانت قاصرة، وكان ذلك المبلغ الموهوب معلوما وفي يده، وقبض الأب ينوب عن قبضها، ويكون إيداع الأب هذا المبلغ تحت يد ذلك الأمين بطريق ولايته عليها بالنيابة عنها بعد تمام الهبة ودخول الموهوب في ملك البنت القاصر؛ وبناء على ذلك بوفاتها يكون المبلغ المذكور تركة عنها لورثتها الشرعيين.

حكم هبة البناء دون الأرض

المبـــــادئ

١- يجوز هبة البناء دون الأرض إذا أذن الواهب للموهوب له في نقضه.

الســــؤال

سئل بخطابي مصلحة أقسام الحدود عن الحكم العسكري رقم ٤ ديسمبر سنة ١٩١٩ نمرة ١٤٥/ ٥/ ٢، رقم ٢٥ ديسمبر سنة ١٩١٩ نمرة ١٧٣/ ٥ وصورتهما ما نصه: الأول: أتشرف بأن أحيط علم فضيلتكم بأن جناب مُصَفِّي شركة أراضي مصر الغربية قدم لهذه المصلحة طلبا أورى به أن الشركة المذكورة كانت في سنة ١٩١٠ بنت بمركز الشركة بالواحات الخارجة مسجدًا كبيرًا وأهداه رئيس إدارة الشركة لمستخدميها، ويقول إنه لم يبق منهم بالواحات الآن من أهالي وادي النيل إلا ناظر الشركة ومستخدم أو اثنان، وهذا طبعا بخلاف المستخدمين من أهالي الواحات، وقد أورى جنابه بأنه منذ إخلاء مباني الشركة لم يستعمل المسجد المذكور، وغير منظور أيضا استعماله طالما هو في النقطة المقام بها، ونظرا لأن جناب المصفي قال بأن وزارة الأوقاف لم تعترف به وقت بنائه فقد أصبح من الصعب البت نحو ملكية المسجد، وقد استفهمت هذه المصلحة بإفادة رسمية نمرة ١٤٥/ ٥/ ٢ بتاريخ ٢١ يونيه سنة ١٩١٩ من وزارة الأوقاف عمَّا إذا كانت بعد أن رفضت الاعتراف به سابقا تطالب بملكيته الآن؟ فأجابت بإفادتها نمرة ٧٢٨ رقم ٧ أغسطس سنة ١٩١٩ أن هذا المسجد غير تابع للوزارة، وليس لها شأن به، وأورت أن التصرف فيه بالهدم أو خلافه يتعلق برأي المحكمة الشرعية الداخل في دائرة اختصاصها، وفعلا خاطبت هذه المصلحة حضرة فضيلة قاضي تلك المحكمة

---

* فتوى رقم: ٦٢ سجل: ١٨ تاريخ الفتوى: ٣٠/ ١٢/ ١٩١٩ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

فأجاب بكتابه نمرة ٢٥ رقم ٢٨ سبتمبر سنة ١٩١٩ بأن مسجد شركة مصر الغربية لا ينتفع به الآن لتخرب ما حوله من المساكن، وقد أوشكت أن تدفنه الرمال إن بقي على هذه الحالة ستة أشهر فيتعذر بعد ذلك الحصول على شيء من أنقاضه، وحيث إنه بالنظر لما أبداه حضرة مدير الشركة محمد سعيد وشركاؤه وهي الشركة التي خلفت شركة مصر الغربية في كتاب لهذه المصلحة أن المسجد المذكور لا علاقة له بشركة مصر الغربية بل كان بني بمال المستر روبرت ملر الخاص الذي أهداه للشيخ محمد سعيد بصفته رئيسا لمسلمي تلك الجهة في ذلك الوقت، وحيث إن محمد سعيد وشركاءه خلفاء شركة مصر الغربية يرغبون استعمال أنقاض وأخشاب المسجد المشار إليه لبناء مسجد آخر على بعد ثلاثة كيلومترات منه أعني بجوار المساكن التي بنيت حديثا فقد أفتانا حضرة فضيلة القاضي المشار إليه بأنه إذا صح تخرب ما حول المسجد المحكي عنه من المساكن وأنه لا ينتفع به الآن وأن الغرض من هدمه أخذ أخشابه وباقي أنقاضه لبناء مسجد آخر بجوار المساكن الجديدة التي أنشئت بعيدا عن المسجد جاز هدمه وأخذ أنقاضه لبناء المسجد المذكور وعليه لا يجوز أخذ شيء من أخشابه وباقي أنقاضه لغير ذلك، ولذا قد اقتضى عرض المسألة بالصفة الموضحة أعلاه على فضيلتكم بأمل صدور فتواكم الكريمة فيما إذا كان يجوز هدم الجامع المذكور والتصرف في أنقاضه وأخشابه أم لا؟ الثاني: ردا على كتاب فضيلتكم نمرة ١٣١ الرقيم الجاري بشأن الأرض التي بني عليها المسجد الموضح بكتابنا نمرة ١٤٥/ ٥/ ٢ الرقيم ٤ الجاري نتشرف أن نبلغ فضيلتكم إفادة جناب مصفي شركة أراضي مصر الغربية على كتاب هذه المصلحة الذي طلبت به من جنابه الإجابة على استعلامات فضيلتكم في هذا الموضوع حيث قال: إن شركة أراضي مصر الغربية كانت قد استأجرت من الحكومة الأرض المقام عليها المسجد المذكور لمدة ٣٠ سنة، وحفظت لنفسها الحق بأن يكون لها الخيار ببيعها في خلال هذه المدة، ويكون للمشتري حق التصرف بها كالمالك الحر، وأن الأرض المذكورة لم توهب

مع المسجد، كذلك لم يبع المستر ملر وقفه بل يظن بأن المسلمين من مستخدمي تلك الشركة التمسوا حين ذاك من وزارة الأوقاف وقف المسجد المحكي عنه ولكن لم تأت مساعيهم هذه بجدوى، فما رأيكم الآن دام فضلكم في الفتوى السابق التماس صدورها بكتابنا رقم ١٠ الجاري؟ وتفضلوا بقبول عظيم احترامنا.

الجواب

اطلعنا على خطابي جنابكم رقم ٢٥ ديسمبر سنة ١٩١٩ نمرة ١٧٣، ورقم ٤ منه نمرة ١٤٥/ ٥/ ٢، وتبين منهما أن الأرض التي بني عليها المسجد المذكور ملك الحكومة استأجرتها الشركة من الحكومة لمدة ثلاثين سنة، وأن رئيس هذه الشركة أهدى المسجد المذكور الذي بني على الأرض ملك الحكومة للشيخ محمد سعيد بصفته رئيسا لمسلمي تلك الجهة في ذلك الوقت، وبناء على ذلك يكون جناب رئيس الشركة وهب بناء المسجد المذكور للشيخ محمد سعيد المذكور دون الأرض التي بني عليها المملوكة للحكومة، وقد نص في الفتاوى الأنقروية بصحيفة ٢٨٨ جزء ٢ على أنه: «يجوز هبة البناء دون العرض -أي الأرض- إذا أذن الواهب للموهوب له في نقضه».

وحينئذ إذا كان جناب رئيس الشركة حينما وهب بناء المسجد المذكور للشيخ محمد سعيد أذن في نقض البناء كانت الهبة جائزة، وكانت الأنقاض ملكا للموهوب له المذكور ينقلها إلى حيث يشاء، وإن لم يأذن له في نقض البناء كانت الأنقاض باقية على ملك الواهب الذي هو جناب رئيس الشركة، ولجنابه أيضا أن ينقلها إلى أي محل يشاء، وعلى كل حال فالأرض والبناء على الوجه المذكور بالسؤال لم يصر واحد منها وقفا ولا مسجدا وليس لواحد منهما حكم المسجدية أصلا، وللإحاطة تحرر هذا، والأوراق عائدة من طيه كما وردت.

لا تتم الهبة إلا بالقبض

المبـــــادئ

١ - لا تتـم الهبـة إلا بقبض الموهـوب، فما قبض من الموهوب تمـت الهبة فيه، وما لم يقبض منه لا تتم الهبة فيه.

٢ - لا ينوب قبض البعض عن قبض الباقي.

الســـــؤال

سئل: ما قولكم -دام فضلكم- فيما يلي:

أولا: القاعدة الشرعية هي أن هبة المال المنقول لا تتم إلا بالقبض، فهل يشترط لذلك قبض المبلغ الموهوب كله أم يكفي قبض جزء منه فقط حتى تصبح الهبة صحيحة ونافذة المفعول فيما لم يُقبَضْ؟

ثانيا: إذا تعهَّد شقيق بأن يتبرع لشقيقته بمبلغ معين من المال عند زواجها، وَدَفَع لخطيبها جزءًا منه، ثم لم يتم الزواج، بل فسخت الخطبة، وتوفي الشقيق الواهب بعد ذلك، فهل تكون هناك هبة شرعا فيما لم يتم قبضه؟

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أن الهبة لا تتم إلا بقبض الموهوب؛ فما لم يقبض منه لا تتم فيه الهبة، ولا ينوب بعض البعض عن قبض الباقي، وقد أفتى المرحوم الشيخ المهدي بما يفيد ذلك؛ فقد جاء بصفحة ٥٧٦ وما بعدها من الجزء الرابع من فتاواه ما نصه: «سئل في امرأة وهبت لبنتها لبة من الذهب وحلقا منه، ولم تقبضها ذلك، بل بعد مدة دفعت إليها اللبة، والحلق باق تحت يد الواهبة إلى الآن

* فتوى رقم: ١٠٤ سجل: ٤٤ تاريخ الفتوى: ١٦/ ٩/ ١٩٣٧ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

لم تسلمه لبنتها المذكورة وهي عاقلة بالغة وقت الهبة، فهل لا تتم الهبة في الحلق؛ حيث لم يوجد من الموهوب لها البالغة قبض ولا حيازة، ويكون باقيا على ملك الواهبة، ولها التصرف فيه. أجاب: نعم، لا تتم الهبة في الحلق المذكور بدون القبض والحيازة، ويكون للواهبة التصرف فيه بما تشاء. والله أعلم». وبهذا علم الجواب عن السؤال المذكور حيث كان الحال كما ذكر به. والله سبحانه وتعالى أعلم.

هبة مصاغ لابن قاصر

المبـــــادئ

١ - الأصـل أن كل عقـد يتـولاه الواحـد يكتفـى فيه بالإيجـاب فقـط، وأن القرابة والموت من موانع الرجوع في الهبة.

٢ - إذا مات القاصر بعد القبض، كان الموهوب تركة عنه يقسـم بين ورثته حسـب الفريضة الشرعية.

السـؤال

سئل في رجل وهب لابنه القاصر بعض مصاغ من ذهب وفضة بعقد عرفي، وقد توفي الولد. فهل ترد الهبة لأبيه شرعا، أم تعتبر تركة للمتوفى فتورث عنه؟

الجواب

والجواب أن المنصوص عليه في الدر المختار وغيره من كتب المذهب أن هبة من له ولاية على الطفل في الجملة تتم بالإيجاب لو كان الموهوب معلوما وكان في يد الولي؛ لأن قبض الولي ينوب عن قبضه، والأصل أن كل عقد يتولاه الواحد يكتفى فيه بالإيجاب، وأن القرابة وكذا الموت من موانع الرجوع في الهبة، فإذا كان الأمر كما جاء بالسؤال فقد تمت هبة المصاغ المذكور لهذا القاصر بقبض والده الولي عليه شرعا، وليس له الرجوع عن الهبة للقرابة، وبموت الصغير الموهوب له يكون ذلك الموهوب تركة عنه تقسم بين ورثته بالفريضة الشرعية. والله أعلم.

* فتوى رقم: ٦٠ سجل: ٥٧ تاريخ الفتوى: ١٧/ ٦/ ١٩٤٧ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

حكم المكافأة عند انتهاء العمل في الشركات

المبـــــادئ

١ - المكافأة التي تمنحها الشركة أو المصلحة عند انتهاء مدة العمل تكون هبة جائزة ما دامت خالية من الربا والفائدة.

السـؤال

سأل م. ع. ش. قال:

إنه كان موظفا بإحدى الشركات المصرية بالقاهرة، وقد اضطر إلى الاستقالة من العمل بهذه الشركة، وطالب بحقه في المكافأة عن مدة خدمته بالشركة، وقبل صرف هذه المكافأة أفهمه صاحب العمل أن هذه المكافأة حرام شرعا. فهل تعتبر حلالا شرعا، أم لا؟

الجواب

المكافأة التي تمنحها المصلحة أو الشركة عند انتهاء مدة عمله بها عن مدة خدمته لها كما جرى على ذلك العرف والعمل تعتبر تبرعا وهبة من المصلحة أو الشركة لهذا الموظف، والتبرع والهبة مباحان شرعا، بشرط خلوها من الربا والفوائد، ومن هذا يتبين أن المكافأة المقررة لهذا السائل من الشركة التي كان يعمل بها جائزة شرعا ما دامت خالية من الربا والفوائد. والله أعلم.

* فتوى رقم: ٤٥ سجل: ٨٣ تاريخ الفتوى: ١١/ ٦/ ١٩٥٧ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

العدل بين الأولاد

المبـــــادئ

١ - المساواة بين الأولاد واجبة إن قصد بتفضيل أحدهم الإضرار بالآخرين.

٢ - تجوز المفاضلة بينهم في العطية إن كان لها سبب يقتضيها، كاحتياج أحد الأولاد لزمانة أو للزوم دَين.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٣١٤ سنة ١٩٥٨ المتضمن أنه أنفق على ولده الأكبر أكثر من ٣٠٠ جنيه حتى حصل على البكالوريوس من الجامعة، كما أنفق في زواج بنته الكبرى ٢٠٠ جنيه، وفي زواج بنته الثانية ٢٥٠ جنيها، وله بعد ذلك ولد في السنة الأولى بمدرسة التجارة الثانوية، وبنت في الابتدائي عمرها ١١ سنة، ويرغب في أن يكتب للولد الطالب ما يساوي مائة جنيه حتى يضمن إتمام تعليمه، وللبنت الصغيرة مثله؛ لتستعين بها على الزواج في المستقبل.

وطلب السائل الإفادة عن الحكم الشرعي في ذلك.

الجواب

إن النصوص الشرعية تقضي بوجوب التسوية بين الأولاد إن قصد بالتفضيل الإضرار، ويجوز التفاضل إن كان له سبب كاحتياج الولد لزمانته ودينه ونحوهما، وعلى ذلك فيجوز للسائل شرعا بدون كراهة أن يعطي لولديه الصغيرين ما يريد إعطاؤه لهما بأي طريق كبيع وهبة ووصية، ولا يكون بذلك مفضلا لهما بقصد الإضرار بأولاده الآخرين، بل على العكس ظاهر من استفهامه أنه يريد

---

* فتوى رقم: ١٦ سجل: ٨٨ تاريخ الفتوى: ٢/ ٦/ ١٩٥٨ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

المساواة بينهم، وقد أجاز قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ الوصية للوارث بالثلث، وتنفذ فيه بدون إجازة الورثة.

وبهذا علم الجواب على السؤال. والله أعلم.

شروط صحة الهبة

المبـــــادئ

١ - الهبة تثبت الملك للموهوب له ولا تتم إلا بالقبض الكامل، ومن شرائط صحتها في الموهوب أن يكون مقبوضا غير مشاع، ومميزا غير مشغول بحق الواهب.

الســـــؤال

تضمن السؤال المقيد برقم ١٣٦٦ سنة ١٩٥٩ أن السيد خ. ب. وهب عقارا يملكه إلى أجنبي عنه هو م. ع. د. بدون عوض، واستمر يشغله بنفسه ومتاعه بعد الهبة، ولم يسلمه إلى الموهوب له، وسأل: هل يخرج الملك الموهوب من ملك الواهب إلى ملك الموهوب له في هذه الحالة؟ وهل للواهب حق الرجوع فيه ولو تفضل فأسكن الموهوب له في هذا العقار لا على سبيل التمليك؟ مع العلم بأن الواهب لا يزال حيا.

الجواب

إن المنصوص عليه شرعا أن الهبة عقد يفيد تمليك العين للموهوب له بلا عوض، وحكمها: ثبوت الملك للموهوب له غير لازم، ولا تتم إلا بالقبض الكامل، ومن شرائط صحتها في الموهوب أن يكون مقبوضا غير مشاع، ومميزا غير مشغول بحق الواهب، فلو كان مشغولا بحقه قيل: تفسد، وقيل: تكون غير تامة، وإلى ذلك أشار ابن عابدين في حاشيته رد المحتار، فقال ما تلخيصه: «اعلم أن الضابط في هذا المقام أن الموهوب إذا اتصل بملك الواهب اتصال خلقة وأمكن فصله لا تجوز الهبة ما لم يوجد الانفصال والتسليم، وإن اتصل اتصال مجاورة، فإن كان الموهوب مشغولا بحق الواهب لم تجز؛ لنقصان القبض، وإن لم يكن مشغولا

* فتوى رقم: ٣٢٤ سجل: ٨٨ تاريخ الفتوى: ٧/ ١٠/ ١٩٥٩ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

بحقه جازت الهبة، فلو وهب دارا دون ما فيها من متاعه لم تجز، وإن وهب ما فيها وسلمه دونها جاز. كذا في المحيط».

وعلى ذلك إذا كان الحال كما ذكر بالسؤال من أن الواهب لم يسلم العقار الموهوب إلى الموهوب له واستمر شاغلا له بنفسه وبأمتعته تكون هذه الهبة غير لازمة شرعا طبقا لما حرره ابن عابدين ونقلناه سابقا؛ لأن العقار الموهوب لم يخرج من ملك الواهب؛ لعدم قبضه، وأيضا فإنه لا يزال مشغولا بحق الواهب من يوم الهبة إلى الآن فلم تتم الهبة؛ لتخلف القبض الكامل الذي به ينتقل ملك الموهوب من الواهب إلى الموهوب له، وإذا كان كذلك فلا حاجة إلى الواهب في الرجوع عن هذه الهبة؛ لأن الرجوع إنما يكون عن الهبة التي تمت بقبض الموهوب له، قال صاحب التنوير وشارحه في أول باب الرجوع في الهبة: «صح الرجوع فيها بعد القبض، أما قبله فلم تتم الهبة» وتمكين الواهب الموهوب له من السكن في الموهوب والانتفاع به مع استمرار شغل الواهب له بنفسه ومتاعه لا يسمى قبضا تتم به الهبة؛ لأن القبض الذي تتم به الهبة وينتقل به الملك من الواهب إلى الموهوب له غير لازم إنما هو تسليم الموهوب للموهوب له محوزا مقسوما مميزا غير مشغول بحق الواهب كما ذكرنا.

وبهذا علم الجواب عن السؤال. والله أعلم.

ب

هبة المريض مرضا يفقده قواه العقلية

المبـــــادئ

١- يشترط لصحة الهبة أن يكون الواهب عاقلا بالغا غير محجور عليه صحيحا غير مريـض مرض المـوت مالكا للموهوب مختارا غير مكره، ويشـترط في الموهوب أن يكون مالا متقوما موجودا معلوما مملوكا في نفسه.

٢- يشترط لتمام الهبة أن يقبض الموهوب له الموهوب بعد قبوله الهبة.

٣- إن كانت يد الموهوب له قائمة على الموهوب وقت الإيجاب من الواهب والقبول تمت الهبة.

٤- إذا كان الموهـوب أرضا وبنى عليها الموهوب لـه امتنع الواهب من الرجوع في هبته ما دام البناء قائما على الموهوب.

السـؤال

تضمن السؤال المقيد برقم ٢١٥٤ سنة ١٩٥٩ أن للسائل جيرانا يملكون أرضا بجوار أرضه واغتصبوا منها مترا وربع متر بطول ثمانية وثلاثين مترا، وأنه تنازل لهم بدون عوض عن هذا القدر بموجب عقد وقع عليه، وأن المتنازل لهم بنوا دارا لهم على أرضهم، وعلى هذا القدر الذي تنازل لهم عنه، وأنه حين وقع على العقد كان في حالة مرضية لا يسيطر فيها على قواه وإرادته الطبيعية وهي حالة تعتريه، فيخضع للظروف المؤثرة المحيطة به، وسأل: هل يعتبر هذا العقد ساريا من الوجهة الشرعية؟

* فتوى رقم: ٣٩٦ سجل: ٨٨ تاريخ الفتوى: ٢٧/ ١٢/ ١٩٥٩ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

الجواب

إن المنصوص عليه شرعا أنه يشترط في صحة الهبة من الواهب شرعا أن يكون عاقلا بالغا غير محجور عليه صحيحا غير مريض مرض الموت مالكا للموهوب مختارا غير مكره، ويشترط في الموهوب كذلك أن يكون مالا متقوما موجودا معلوما مملوكا في نفسه سواء كان من العقارات أو المنقولات، كما يشترط لنفاذ الهبة أن يكون الموهوب وقت الهبة مملوكا للواهب، ولتمامها وانتقال الملك من الواهب إلى الموهوب له أن يقبض الموهوب له الموهوب بعد قبوله الهبة، فإن كانت يد الموهوب له قائمة على الموهوب وقت الإيجاب من الواهب والقبول من الموهوب له كما إذا كان أمانة في يده أو منصوبا تحت الهبة بمجرد القصد بدون اشتراط قبض جديد وكان القبض القائم كافيا في إثبات الملك للموهوب له في الموهوب بمجرد قبوله الهبة، وقد نص الفقهاء أيضا على أن الموهوب إذا كان أرضا وبنى عليها الموهوب له امتنع الواهب من الرجوع في هبته ما دام البناء قائما على الموهوب.

مما سبق من النصوص يتضح أن العقد المشار إليه هو عقد هبة صحيح شرعا لا يملك الواهب الرجوع فيه الآن؛ لاعترافه بأن الموهوب لهم ادخلوا القدر المتنازل عليه في دارهم وبنوا عليه، وما ادعاه من الحالة المرضية التي كان عليها حين العقد والتي تعتريه أحيانا لا يجعله غير أهل للتبرع شرعا؛ لأنه ليس مريضا مرض الموت، ولا مكرها فيما أوجبه على نفسه في هذا العقد، ولا محجورا عليه للسفه، ولكن إذا كانت هذه الحالة تفقده قواه العقلية فإن الهبة في هذا الوقت تكون صارت ممن ليس أهلا فلا تكون صحيحة شرعا، وإذا لم تفقده قواه العقلية فإنه حينئذ ينفذ تصرفه هذا، وبه يملك الموهوب له هذا القدر على سبيل القرار بدون

رجوع من الواهب ما دام البناء قائما على القدر الموهوب، فإن زال العقار بانهدامه عاد حق الرجوع إلى الواهب وقتئذ، ويشترط في صحته حينذاك تراضي الطرفين على الرجوع في هذه الهبة، أو قضاء القضاء بالرجوع فيها. والله أعلم.

حكم الهبة بعوض مجهول

المبـــــادئ

١- هبة الأرض مع اشتراط الريع للواهب هبة بعوض مجهول فتكون فاسدة.

٢- إن كان في الأرض كرم وأشجار جازت الهبة وبطل الشرط لأنها لا تبطل بالشروط الفاسدة.

٣- لأولاد الابن المتوفى في التركة وصية واجبة بمقدار ما كان يستحقه والدهم ميراثا لو كان موجودا وقت وفاة والدته في حدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦.

٤- للأولاد ذكورا وإناثا جميع التركة تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين.

الســـــؤال

اطلعنا على السؤال المقيد برقم ١٦٧ سنة ١٩٦٦ المتضمن أن جدة السائل لأبيه ح. م.ح. توفيت بتاريخ ١٥/ ٧/ ١٩٦٥ عن ورثتها وهم ولدان: ز. و ب، -أنثى- ولدا أ، وكان لها ابن اسمه ك. أ، توفي قبلها عن أولاده: ع. و ز. و ب -أنثى-، والمتوفاة المذكورة قد كتبت في حياتها تنازلا عن ميراثها في ابنها ك، المتوفى المذكور لأولاده تضمن أنها تنازلت عن ميراثها من عقار وأطيان وأموال ويقدر ذلك بمبلغ ١٠٢ جنيه، وقالت: أقر وأعترف أني تنازلت عن جميع ذلك لأولاد ابني: ع. و ز. و ب. أولاد ك. أ.

وطلب السائل بيان الحكم الشرعي في تقسيم تركة هذه المتوفاة ونصيب كل وارث، وهل التنازل صحيح أو لا؟ وهل ما تنازلت عنه لأولاد ابنها يعتبر ملكا

---

* فتوى رقم: ٤٥٢ سجل: ١٠٠ تاريخ الفتوى: ٢٩/ ٦/ ١٩٦٦ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

لهم؟ وإذا كان ملكا لهم هل يؤثر في القدر الذي يستحقونه بطريق الوصية الواجبة؟ وإذا لم يكن ملكا لهم فما هو القدر الذي يستحقونه بطريق الوصية الواجبة؟

الجواب

الظاهر من عبارة التنازل الواردة بالسند الكتابي أن السيدة المذكورة قد تنازلت عما ورثته من ابنها المتوفى لأولاده مع احتفاظها بريع الأرض والأموال التي تنازلت عنها لنفسها مدى حياتها لا يأخذه غيرها إلا بإذنها، وهذا تمليك منجز للأعيان لأولاد ابنها مع اشتراط أن يعطوها الريع الذي ينتج منها مدى حياتها، فتكون هبة بعوض مجهول؛ لأن ما تنتجه الأعيان الموهوبة غير معلوم ولا مقدر، وقد جاء في الفتاوى الخانية جزء ثالث صفحة ٣٦٦ ما نصه: رجل وهب لآخر أرضا على أن ما يخرج منها من زرع ينفق الموهوب له ذلك على الواهب، وقال أبو القاسم: إن كان في الأرض كرم وأشجار جازت الهبة وبطل الشرط، وإن كانت الأرض قراحا فالهبة فاسدة. قال الفقيه أبو الليث: لأن في الثمر شَرَطَ على الموهوب له رد بعض الهبة على الواهب فتجوز الهبة ويبطل الشرط؛ لأن الهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة، وفي الأرض القراح شرط على الموهوب له عوضا مجهولا؛ لأن الخارج من الأرض نماء ملكه فيكون له فكان مفسدا للهبة». فيكون هذا التنازل هبة فاسدة طبقا لهذا النص، ويكون القدر المتنازل عنه بمقتضى ذلك باقيا على ملك هذه السيدة، ويكون تركة تورث عنها بعد وفاتها لورثتها الشرعيين، ويكون لأصحاب الوصية الواجبة حق فيه بمقتضى أحكام قانون الوصية، وبوفاة هذه المتوفاة المذكورة بعد العمل بقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ عن المذكورين يكون لأولاد ابنها الذي توفي قبلها في تركتها وصية واجبة بمقدار ما كان يستحقه والدهم ميراثا لو كان موجودا وقت وفاة والدته في حدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور، ولما كان ذلك أكثر من الثلث يرد إلى الثلث، فتقسم تركة هذه المتوفاة إلى أربعة وعشرين سهما: لأولاد ابنها منها ثمانية أسهم وصية واجبة تقسم

بينهم للذكر ضعف الأنثى، والباقي هو التركة وقدره ستة عشر سهما تقسم بين ولديها زكي وبدور للذكر منهما ضعف الأنثى تعصيبا. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة المذكورة وارث آخر ولم تكن أوصت لأولاد ابنها بشيء ولا أعطتهم شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر غير ما ذكر. ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال.

حكم حرمان بعض الأبناء من الميراث

المبـــــادئ

١ - تفضيـل بعـض الأولاد ببعض من المال دون بعـض مكروه ويجوز ذلك ما دام هناك سبب يدعو إليه.

٢ - عقوق الولد لأمه وتعديه عليها يبيح تفضيل غيره عليه في العطية.

الســــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢١ لسنة ١٩٨٠ المتضمن أن للسائلة ابنين أنفقت على تربيتهما وتعليمهما حتى كبرا والتحق كل منهما بوظيفة يكسب منها، وقد زوجت أحدهما وهيأت له أسباب الراحة بالسكنى في شقة ملائمة على حسابها، لكن هذا الابن الذي تزوج وأنجب أولادا بدأ يعاملها بقسوة بل ويعتدي عليها بالضرب والشتم والسب العلني فهو عاق لدرجة أنها لا تطيق رؤيته، أما الولد الآخر فهو بار بها يعطف عليها ويخدمها ويقدرها ويعترف بفضلها ويبذل قصارى جهده للعمل على إرضائها، وإن السائلة إزاء ذلك تريد أن تتصرف في مالها بحيث لا ينال هذا الولد العاق شيئا منه، وأن تعطي ذلك المال لابنها الطائع البار بها، ولكنَّ ابنها هذا يرفض حرمان أخيه، فهل لو تصرفت السائلة كما تقول في مالها لأي إنسان آخر دونهما، أو أن الولد البار قبل هذا التصرف لنفسه هل يكون في تصرفها هذا شيء تحاسب عليه، أم ماذا؟

---

* فتوى رقم: ٣٤٦ سجل: ١١٣ تاريخ الفتوى: ١٨/ ٢/ ١٩٨٠ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

الجواب

عن النعمان بن بشير قال: قال النبي ﷺ: «**اعدلوا بين أبنائكم، اعدلوا بين أبنائكم، اعدلوا بين أبنائكم**» رواه أحمد وأبو داود والنسائي، وروى مسلم وأبو داود وأحمد عن جابر قال: «**قالت امرأة بشير انحل ابني غلاما -أي اعطه عبدا- وأشهِد رسول الله ﷺ، فأتى رسول الله ﷺ فقال: إن ابنة فلان -أي زوجته وسماها- سألتني أن أنحل ابنها غلامي. فقال: له إخوة؟ قال: نعم، قال: فكلهم أعطيت مثل ما أعطيته؟ قال: لا، قال: فليس يصلح هذا وإني لا أشهد إلا على حق**» ورواه أبو داود من حديث النعمان بن بشير وقال فيه: «**لا تشهدني على جور، إن لبنيك عليك من الحق أن تعدل بينهم**»، هذا وقد اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على كراهية التفاضل أو التفضيل أو إفراد بعض الأولاد ببعض المال أو كله، ثم اختلفوا هل يحرم ذلك التخصيص أو التفضيل بينهم، فيرى أبو حنيفة والشافعي أن ذلك لا يحرم، وقال الإمام مالك إنه يجوز إعطاء الرجل بعض ماله لبعض ولده دون بعض، وقال الإمام أحمد بن حنبل: إن التفاضل بين الأولاد أو تفضيل بعضهم على بعض أو تخصيصه لا يجوز، ومن فعل ذلك فقد أساء، والذي نختاره للفتوى ما قال به الأئمة أبو حنيفة ومالك والشافعي بشرط أن يكون هناك سبب يدعو إلى تخصيص بعض الأولاد بشيء من المال دون بعض، وقد قال بهذا أيضا فقهاء الحنابلة كما جاء في كتاب المغني لابن قدامة في باب الهبة؛ إذ قال: «فإن خص بعضهم لمعنى يقتضي تخصيصه لحاجة أو زمانة -أي مرض طويل مزمن- أو عمى أو كثرة عائلته أو اشتغاله بالعلم أو نحوه من الفضائل فذلك جائز، وكذا لو صرف عطيته ومنعها عن بعض ولده؛ لفسقه أو بدعته أو لكونه يستعين بما يأخذه على معصيته الله فله ذلك، ولا شك أن عقوق الابن وتعديه على أمه بالضرب والشتم والسب من أكبر الفسوق والآثام؛ لأن الله أمر بالبر بالوالدين وجعل برهما قرين عبادته فقال: ﴿ وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا ﴾ [النساء: ٣٦]. وغير

هذا من الآيات والأحاديث الوفيرة عن رسول الله ﷺ في هذا الشأن ومنها حديث أبي هريرة f قال: «**جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، من أحق بحسن صحابتي؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: أبوك**» رواه البخاري، وإذا كان ذلك كان للسائلة أن تصرف مالها إلى البار من أولادها ولا إثم عليها في ذلك، وإن كان الأولى من هذا أن تعفو وتصفح وتدعو لولدها العاق بالهداية والتوفيق، وتترك المال على ذمتها فإن الآجال بيد الله ﴿وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًاۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾ [لقمان: ٣٤]، وفي العفو عن الإساءة الكثير من الآيات الكريمة منها قوله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورى: ٤٠]، وفي الحديث الشريف «**أحسن إلى من أساء إليك**».

وبهذا علم الجواب عن السؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ب

حكم التسوية بين الأولاد في الهبة

المبـــــادئ

١ - التسوية بين الذكر والأنثى في الهبات والعطايا وما في حكمها مطلوبة شرعا.

٢ - الحصة التي اشـتراها الأب لأبنائه القصر بصفته وليا شرعا دون تحديد نصيب كل منهم يستحقونها بالتساوي الذكر كالأنثى ولا يجري فيها التفاضل.

الســـؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٣٦٧/ ١٩٨١ المتضمن هو والصورة الضوئية من عقد البيع المرافقة أن والد السائل المرحوم أ. ش. أ. اشترى بتاريخ ١١/ ٧/ ١٩٢٧ بصفته وليا شرعيا على أولاده القصر وهم: زينب، حسنة، عبد الفتاح الطالب، حصة قدرها ١٢ قيراطا بالمشاع بينهم في كامل أرض وبناء المنزل ٨ عطفة الجفار قسم باب الشعرية، ولم يحدد في العقد المرفقة صورة ضوئية منه نصيب كل منهم كما لم يذكر كلمة بالتساوي بينهم. ويطلب إفادته عن نصيب كل منهم في هذه الحصة.

الجواب

إنه جاء عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**سووا بين أولادكم في العطية ولو كنت مفضلا أحدا لفضلت النساء**» رواه ابن عباس عند الطبراني والبيهقي وسعيد بن منصور نيل الأوطار ج ٦ ص ٦، ومن هذا الحديث أخذ الفقهاء أن التسوية بين الذكر والأنثى في الهبات والعطايا وما في حكمها مطلوبة شرعا، لما كان ذلك: وكان الظاهر من الصورة الضوئية غير الرسمية لعقد شراء والد السائل العقار المبين به

* فتوى رقم: ١٨٢ سجل: ١١٥ تاريخ الفتوى: ٢٢/ ١١/ ١٩٨١ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

أنه قد اشتراه لأولاده المذكورين به بوصفه وليا شرعيا عليهم، دون أن يحدد نصيبا لكل منهم ومن ثم يكون استحقاقهم للقدر المشترى بالتساوي الذكر كالأنثى، ولا يجري فيه التفاضل؛ لأنه ليس ميراثا عن والدهم وإنما اشتراه لهم نائبا عنهم في العقد بوصفه وليهم الشرعي. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ـــ

حكم تفضيل أحد الأبناء

المبـــــادئ

١ - لايجوز تفضيل أحد الورثة على الآخر بدون مبرر شرعي، وتجب التسوية بينهم في العطية الأنثى كالذكر.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٣١/ ١٩٨٩ الذي تقول فيه السائلة: هل يجوز لي أن أكتب جزءا من الأرض التي أملكها لأحد أبنائي، علما بأن لها ثلاثة أبناء وست إناث. وطلبت بيان الحكم الشرعي في ذلك.

الجواب

عن النعمان بن بشير قال: قال النبي ﷺ: «**اعدلوا بين أبنائكم اعدلوا بين أبنائكم اعدلوا بين أبنائكم**» رواه أحمد وأبو داود، وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ قال: «**سووا بين أولادكم في العطية ولو كنت مفضلا أحدا لفضلت النساء**» من هذه الأحاديث النبوية وغيرها، نرى حرص الإسلام على دوام العلاقة الأسرية طيبة بين أفراد الأسرة جميعا. كما نرى أن من روح الشريعة السمحاء ومقاصدها النبيلة أنه لا يجوز إدخال الحقد والعداء على أفراد الأسرة الواحدة بحرمان بعضهم أو بتفضيل بعضهم على الآخر بدون مبرور للتفضيل، ويجب على رب الأسرة أن يسوي بين أولاده في العطية حال حياته أي أنه يعطي الأنثى مثل الذكر ولا يفاضل بينهم حرصا على روح الأخوة والتآلف ودوام صلة الرحم بين أفراد الأسرة، وحتى لا يتعرض لعقاب الله ومقته بسبب تفضيل بعضهم على بعض بدون مبرر للتفضيل كالفقر الشديد أو كثرة العيال أو العجز عن العمل

* فتوى رقم: ٧١ سجل: ١٢٤ تاريخ الفتوى: ٣/ ٤/ ١٩٨٩ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

أو كان طالب علم. وبناء على ما ذكر فإنه يجب على السائلة عدم تفضيل أحد الورثة على الآخر بدون مبرر شرعي للتفضيل، ويجب عليها التسوية بينهم في العطية؛ بأن تعطي الأنثى كالذكر عملا بما ذكر في الأحاديث الشريفة التي أوجبت التسوية بين الذكر والأنثى في العطية حال الحياة. ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

من أحكام الوقف

دعوى الوقف

المبـــــادئ

١ - يشترط لصحة دعوى الوقف بيان اسم الواقف والموقوف بيانا شرعيا.

٢ - يشترط في دفع الدعوى استيفاء شرائط الصحة.

الســـــؤال

سئل بإفادة من مفتي محافظة الحدود مضمونها أنه رفع إليه صورة محضر صار على يد حضرة قاضي محافظة الحدود ونائبه، ولاشتباه الأمر عليهما فيه رفعت صورته إليه، ولكونه اشتبه فيه أيضا يرغب الاطلاع عليه والإفادة، ومضمون الصورة المذكورة: صدور الدعوى بعد التعريف الشرعي من وكيل المرأة آ.ع. ك. م، من أهالي الجزيرة بأبي الرئيس هو خ. م. ي، الوكالة الشفاهية بالمجلس المقبولة به في إثبات الوقف الآتي ذكره فيه والدعوى به على ج. ع. ن، من أهالي أسوان، الحاضر مع المدعي وموكلته المذكورين، بأن جميع حديقة النخيل التي موضعها بالجزيرة بناحية أبي الرئيس -وذكر حدودها- أوقفها المالك لها المرحوم الشيخ ع. ك. م، المذكور حال حياته وصحته على نفسه مدة حياته وبعد وفاته، على أن يستغلها بأفضل وجوه الاستغلال، وبعد عمارتها يصرف الفاضل من غلتها على نفسه مدة حياته، ثم بعد وفاته على بناته لصلبه آ الموكلة المذكورة، وح، وظ، وف، وح، وعلى أولادهم ونسلهم إذا توفوا، وهكذا ما تعاقبوا بالسوية، ومن مات منهم عن غير ذرية يرجع استحقاقه إلى أخواته الأشقاء وغير الأشقاء، حتى إذا أبادهم الموت عن آخرهم يكون وقفا للحرمين الشريفين، وأن الواقف المذكور جعل النظارة على ذلك لنفسه مدة حياته، ثم بعد وفاته إلى بنته آ الموكلة المذكورة، ثم بعد وفاتها إلى

---

* فتوى رقم: ٥ سجل: ١ تاريخ الفتوى: ٢٨/ ١١/ ١٨٩٥ من فتاوى فضيلة الشيخ حسونة النواوي.

الأرشد فالأرشد من الذرية ما تعاقبوا، ثم بعد انقراضهم تكون إلى القاضي الشرعي بأسوان وقتها، وكانت هذه الحديقة يوم الإيقاف المذكور ملكا لهذا الواقف إلى أن وقفها وهي في يده إلى أن توفي، وانتقلت النظارة إلى بنته آ الموكلة المذكورة بعد وفاته، وأن هذه الموكلة قبلت هذه النظارة حال حياته وبعد وفاته، وقبضت هذه الحديقة بعد وفاته عن بناته لصلبه المذكورات ولا وارث له سواهن، وأن جميع ما بُين وقفيته فيه في يد هذه الموكلة، وأن هذا المدعى عليه يعارضها في ستة قراريط من هذه الحديقة فواجب عليه ترك التعرض لهذه الموكلة، لتراعي شرط الواقف، وطالبه بذلك وسأل مسألته، وبسماعه هذه الدعوى وكل شفاها بالمجلس في الخصومة مع آ المذكورة: ي. م. س، من أسوان الوكالة المقبولة بالمجلس، فأجاب ي المذكور بوكالته المذكورة بأن دعوى آ المذكورة وقف الحديقة المذكورة بالدعوى لا أصل لها، وإنما تلك الحديقة المذكورة تملك فيها ف أخت آ الموكلة المذكورة بنت ع. ك، خمسة أسهم من ثمانية أسهم شائعة غير مقسومة تتناول الثمر سنويا مع أخواتها بما فيهم آ هذه الحاضرة، من مدة ثلاث وثلاثين سنة لا معارض لها، وأن ج الموكل هذا اشترى تلك الحصة منها بمبلغ عيّنه وقبض منها حال كونها يوم الشراء ملكا لها بحضور موكلة خ المذكورة الزاعمة بأنها ناظرة، وأن موكله متصرف في تلك الحصة من مدة ثلاث سنوات، تكون مدة تصرف البائعة وموكله ستا وثلاثين سنة باطلاع ومشاهدة موكلة خ المذكور، فدعواها الآن غير مسموعة وواجب عليها الكف عنها، وطالبه بذلك وسأل مسألته، وإفادة المفتي المذكورة كانت محررة لحضرة مفتي نظارة الحقانية الشيخ محمد البنا وأحيلت على هذا الطرف.

الجواب

صار الاطلاع على صورة المرافعة الصادرة من محكمة محافظة الحدود بتاريخ ٢٥ محرم سنة ١٣١٣، المشمولة بختم تلك المحكمة، فظهر أن كلا من الدعوى والدفع على الوجه المسطور بها غير صحيح شرعًا؛ لعدم استيفاء الدعوى والدفع

المذكورين شرائط الصحة الشرعية، فلو صدرت الدعوى من مدعي الوقف مستوفية لشرائط الصحة من بيان الواقف والموقوف البيان الشرعي، وكان ذلك في وجه الخصم الشرعي تسمع دعواه، ويسأل عنها الخصم، فإذا ادعى دفعًا صحيحًا يسمع أيضًا، ويكلف إثباته بالوجه الشرعي.

الوقف في مرض الموت على بعض الورثة

المبـــــادئ

١- إذا خرج الموقوف في مرض الموت من ثلث مال الواقف كان وقفا صحيحا بالنسبة لعينه وتقسم غلته بين جميع الورثة حسب الفريضة الشرعية ما دام الورثة الموقوف عليهم أحياء، وإذا مات واحد منهم انتقل نصيبه إلى ورثته ما بقي واحد منهم.

٢- إذا انقرض الورثة جميعا يصرف ريع الوقف لمن عينهم الواقف بعدهم.

٣- إذا لم يخرج الموقوف من الثلث بل خرج بعضه فقط كان الحكم كما سبق والباقي يكون ميراثا بين جميع الورثة.

الســـــؤال

سئل في رجل وقف وقفا على بعض ورثته في مرض موته دون البعض ولم يجزه البعض الآخر الذي لم يدخله فيه، فهل ينفذ من الثلث لعدم التسليم به فيكون الثلث وقفا على الموقوف عليهم دون الباقين، والثلثان ملكا يقسم على جميع الورثة حسب الفريضة الشرعية، ويصرف ريع الثلث بعد وفاة الموقوف عليهم لمن يوجهه إليه الواقف، أو بالنظر لكون الورثة الذين لم يدخلهم الواقف المذكور في وقفه ليسوا راضين بما صنع ولا بمجيزين في الثلث أيضا تقسم غلته على جميع الورثة حسب الفريضة كالثلثين مع اعتباره وقفا، حيث قيل بأن الوقف في مثل هذه الحالة لا يبطل أصله وإنما يبطل ما جعل من الغلة لبعض الورثة دون بعض، فيصرف على قدر مواريثهم عن الواقف ما دام الموقوف عليهم أحياء وبعد موتهم إلى من شرطه الواقف، أو ما هو الحكم؟ أفيدوا الجواب.

---

* فتوى رقم: ١٨ سجل: ١ تاريخ الفتوى: ١٧/ ١٢/ ١٨٩٥ من فتاوى فضيلة الشيخ حسونة النواوي.

الجواب

المصرح به في كتب المذهب أن المريض مرض الموت إذا وقف وقفا على بعض ورثته ولم يجزه البعض الآخر إن خرج من ثلث ماله يكون جميعه وقفا بالنسبة لعينه، وتقسم غلته بين جميع الورثة على حسب الفريضة الشرعية ما دام الورثة الموقوف عليهم أحياء، فإذا مات بعضهم ينتقل نصيبه إلى ورثته ما بقي أحد من الورثة الموقوف عليهم حيا، فإذا انقرضوا يصرف ريع الوقف المذكور لمن عينه الواقف بعدهم، وإن لم يخرج من ثلث ماله بأن خرج بعضه كان حكم هذا البعض ما سبق، والباقي يكون ميراثا يقسم بين جميع الورثة على حسب الفريضة الشرعية. والله أعلم.

ب

وقف الجبانات في مصر

المبـــــادئ

١ - نص العلماء على أن قرافة مصر موقوفة وأنه لا يجوز الانتفاع بها بغير الدفن.

٢ - يصح وقف الإمام شيئا من أرض بيت مال المسلمين على جهة عامة للمسلمين.

الســــؤال

سئل بإفادة من محافظة مصر مضمونها: طلب الإفادة عما ثبت شرعا أن أرض القرافات بمصر بما فيها قرافة المجاورين موقوفة لدفن الأموات لضرورة الوقوف على ذلك.

الجواب

نص العلماء على أنه يحرم البناء بمقبرة موقوفة، وأن من الموقوف قرافة مصر، وأنه لا يجوز الانتفاع بها بغير الدفن، ونصوا أيضا أن سبب وقفها ما رواه ابن عبد الحكم عن الليث بن سعد أن المقوقس سأل عمرو بن العاص f أن يبيعه سفح المقطم بسبعين ألف دينار فكتب إلى عمر f بذلك، فكتب إليه أن سله لم أعطاك هذا القدر وهي أرض لا تزرع ولا ينتفع بها؟ فسأله فقال: «إنا نجد صفتها في الكتب، وإنها محل غراس الجنة»، فكتب عمرو إليه بذلك، فكتب إليه عمر: «إني لا أرى غراس الجنة إلا المؤمنين فأقبر بها من مات من المسلمين، ولا تبعها بشيء»، فامتثل أمره ودفن فيها، وكان أول من دفن فيها رجل من المعافر يقال له عامر، وصرحوا بأن سفح المقطم وقف من عمر على موتى المسلمين، وأن القرافة جعلها أمير المؤمنين عمر بن الخطاب f لدفن موتى المسلمين فيها، واستقر الأمر

---

* فتوى رقم: ١٩ سجل: ١ تاريخ الفتوى: ٢٤/ ١٢/ ١٨٩٥ من فتاوى فضيلة الشيخ حسونة النواوي.

على ذلك. ونصوا أيضا على أنه يصح وقف الإمام شيئا من أرض بيت المال على جهة عامة للمسلمين كوقف عمر f سواد العراق، ونصوا أيضا على أن حد سفح المقطم الموقوف المذكور من قصر المقوقس الذي كان ببركة الحبش المعروف الآن بالبساتين إلى اليحموم وهو الجبل الأحمر المطل على القاهرة من شرقها الشمالي الكائن بشرق العباسية، فعلم مما ذكر أن أرض القرافات بمصر التي من ضمنها قرافة المجاورين موقوفة لدفن أموات المسلمين من قبل عمر بن الخطاب f ، خصوصا والعمل على ذلك من صدر الإسلام للآن، وقد نصوا أيضا على أن العمل حجة في مثل ذلك كشرط الواقف. وأرسلت تلك الإجابة للمحافظة بإفادة من هذا الطرف مؤرخة في ٨ رجب سنة ١٣١٣ نمرة ٣٦٤ سائرة.

ب

استحقاق في وقف

المبــــــادئ

١ - أولاد أولاد الواقف وذريتهم مقدمون في الاستحقاق والنظر على أولاد العتقاء وذريتهم.

الســــــؤال

سئل في واقف وقف وقفه على نفسه أيام حياته، ثم من بعده على أولاده ذكورا وإناثا بالسوية، ثم من بعد كل منهم تكون حصته من ذلك وقفا على أولاده، ثم على أولاد أولاده، ثم على أولاد أولاد أولادهم، ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم طبقة بعد طبقة، ونسلا بعد نسل، وجيلا بعد جيل، الطبقة العليا منهم تحجب السفلى، على أن من مات منهم وترك ولدا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لولده أو ولد ولده وإن سفل، فإن لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لإخوته وأخواته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق مضافا لما يستحقونه من ذلك، وعلى أن كل من مات منهم قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشيء منه وترك ولدا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك قام ولده أو ولد ولده وإن سفل مقامه في الدرجة والاستحقاق، واستحق ما كان أصله يستحقه أن لو كان الأصل المتوفى حيا باقيا لاستحق ذلك، يتداولون ذلك بينهم كذلك إلى انقراضهم، يكون وقفا على عتقاء الواقف المذكور ذكورا وإناثا بيضا وحبوشا الذكر والأنثى في ذلك سواء، ثم من بعد كل منهم تكون حصته من ذلك وقفا على أولاده ثم على أولاد أولاده، ثم على أولاد أولاد أولادهم، ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم على النص والترتيب المشروحين أعلاه إلى انقراضهم، يكون ذلك وقفا على جهات بر عينها، وشرط الواقف المذكور في وقفه هذا شروطا منها: إن النظر على ذلك لنفسه

* فتوى رقم: ٢٢ سجل: ١ تاريخ الفتوى: ٣/ ١/ ١٨٩٦ من فتاوى فضيلة الشيخ حسونة النواوي.

أيام حياته، ثم من بعده للحاج أحمد الجريبي، ثم من بعده للأرشد فالأرشد من أولاد الواقف المذكور، ثم للأرشد فالأرشد من عتقائه وذريتهم ونسلهم وعقبهم على النص والترتيب المشروحين أعلاه إلى انقراضهم، يكون النظر على ذلك لأخ الواقف المذكور، ثم من بعده للأرشد فالأرشد من أولاده الذكور دون الإناث طبقة بعد طبقة، ونسلا بعد نسل، وجيلا بعد جيل إلى انقراضهم، يكون النظر على ذلك لمن يكون موجودا من أقارب الواقف إلى انقراضهم، وعند أيلولة ذلك للجهات المذكورة فلمن يكون متحدثا عليها، وحيث إن مستحقي هذا الوقف الآن بنت ابن الواقف وبنت بنت ابنه، فهل يكون المستحق للنظر على هذا الوقف الأرشد منهما بما أنهما من الذرية والمستحقين لهذا الوقف دون غيرهما، أو يكون المستحق للنظر أولاد العتقاء الذين ليسوا مستحقين الآن؟ أفيدوا الجواب.

الجواب

بالاطلاع على هذا السؤال ظهر أن أولاد أولاد الواقف وذريتهم مقدمون في استحقاق النظر على أولاد العتقاء وذريتهم وذلك من وجهين:

الأول: أن الضمير في قوله: «وذريتهم» بعد قوله: «للأرشد فالأرشد من أولاد الواقف، ثم للأرشد فالأرشد من العتقاء» راجع إلى كل من الأولاد والعتقاء، فكأنه قال للأرشد فالأرشد من أولاد الواقف وذريتهم، ثم للأرشد فالأرشد من العتقاء وذريتهم. وقولهم: «إن الضمير يرجع لأقرب مذكور محله عند عدم القرينة»، والقرينة موجودة هنا في عدة مواضع: منها أنه نص على تقديم ذرية الأولاد في نص الاستحقاق وترتيبه، ومنها أنه أدخل ذرية العتقاء في النظر، وذرية أخيه كذلك حيث جعل النظر بعد أخيه المذكور للأرشد فالأرشد من أولاده الذكور دون الإناث طبقة بعد طبقة، ونسلا بعد نسل، وجيلا بعد جيل؛ إذ إن قوله: «طبقة بعد طبقة» دل على أن مراده من لفظ أولاد الذرية لا أولاد الصلب

فقط؛ لأنه لو كان مراده أولاد الصلب فقط لكان قوله: «طبقة بعد طبقة» لاغيا، ولا شك أن إعمال كلام الواقف أولى من إهماله، وإلغاؤه وإعماله إنما يكون بحمل الأولاد على ما ذكرنا، وهذا قرينة على أن عرف هذا الواقف استعمال لفظ الأولاد في معنى الذرية، وقرينة على أن ذرية أولاد الواقف مقدمون في استحقاق النظر على العتقاء وذريتهم، خصوصا وأن الضمير هنا ضمير الجمع، وذلك هو الأقرب لغرض الواقف الذي تجب مراعاته؛ لأنه يبعد أن يكون غرضه إدخال ذرية العتقاء وذرية أخيه في النظر وحرمان ذرية أولاده منه، مع أنهم هم المستحقون الآن لريع الوقف دون العتقاء وذريتهم.

الثاني: أن قوله: «على النص والترتيب المشروحين أعلاه» يرجع للكل؛ لأنهم نصوا على أن «على» للشرط حقيقة، وقد تقرر أن الشرط إذا ذكر بعد جمل متعاطفة يرجع إلى الكل، وهذا واضح. فتلخص من هذا كله أن ذرية أولاد الواقف مقدمون في استحقاق النظر على ذرية العتقاء. والله أعلم.

ـــ

حكم استبدال الأماكن الموقوفة بالنقود

المبـــــادئ

١ - لا يجوز استبدال الأماكن الموقوفة بالنقود، إلا إذا كانت متخربة.

الســـــؤال

سئل بإفادة من محكمة مصر الكبرى الشرعية مضمونها أن الشيخ ع. ح. ن. من كتبة المحكمة المعين فيها لتوقيع مسوغات البيوع والإبدالات بمحافظة مصر حضر للمحكمة يوم تاريخه وبيده مكاتبة محررة من ديوان الأوقاف للمحافظة بتاريخ ٩ جمادى الأولى سنة ١٣١٣ نمرة ١٩٩، تتضمن صدور أمر عال لنظارة الأشغال العمومية بتاريخ ١٧ ذي الحجة سنة ١٣١٢، ١٠ يونيه سنة ١٨٩٥ باعتبار توسيع شارع الأزهر، وتوسيع الجامع الأزهر ذاته من المنافع العمومية، ونزع ملكية الأملاك اللازمة لذلك المبينة بالرسم المرفق بالأمر المشار إليه، وطلب الديوان المذكور من المحافظة إجراء المقتضى لتوقيع الصيغة الشرعية عن المحلات المبينة بالكشف، وإبدال ما فيها من أماكن الأوقاف لجهة وقف الجامع الأزهر بالنقود من المتجمد من ريع العشرة آلاف فدان الموقوفة من قبل المرحوم الخديوي الأسبق، ورغب الكاتب المومى إليه الإحاطة بما ذكر، والتصريح له بما يقتضى، وحيث تبين من الكشف المذكور أن بعض المحلات الموقوفة المراد استبدالها بالنقود عامرة ومسكونة، ومن الاقتضاء استفتاء سيادتكم عن ذلك فاقتضى تحريره لفضيلتكم ، وطيه المكاتبة المذكورة والكشف، بأمل الاطلاع عليهما، والإفادة بما يقتضيه الحكم الشرعي.

* فتوى رقم: ٢٩ سجل: ١ تاريخ الفتوى: ٢٦/ ١/ ١٨٩٦ من فتاوى فضيلة الشيخ حسونة النواوي.

الجواب

قد صار الاطلاع على إفادة سماحتكم يمنية نمرة ٥٤٩، وعلى ما معها من الأوراق، فظهر أن الذي يقتضيه الحكم الشرعي فيما وردت بشأنه هذه الإفادة أنه إذا كانت الأماكن الموقوفة المراد استبدالها بالنقود متخربة يجوز استبدالها بها، وإن لم تكن متخربة بل كانت عامرة فلا يجوز استبدالها بالنقود، ومعه الأوراق عدد ٢.

ـــ

أهلية النظر على الوقف

المبـــــادئ

١ - إذا ثبت شرعا أن المشروط لها النظر بعد والدها الواقف ليس فيها أهلية النظر بسبب السفه فللحاكم الشرعي إقامة ناظر مؤقت لحين زوال السفه أو أيلولة النظر بعدها لمن عينه الواقف.

الســـؤال

سئل بإفادة من قاضي محكمة مديرية أسيوط الشرعية، مضمونها أن مديرية أسيوط حولت عليه بتاريخ ٢٢ يناير سنة ١٨٩٦ نمرة ٦٥ الأوراق المتعلقة بانتخاب ناظر لوقف المرحوم أيوب بك ووكيلين معه، ومن الاطلاع على صورة الإشهاد بالتغيير والتبديل المؤرخة من ٢٩ ربيع أول سنة ١٣٠٢ علم أن هذا الواقف شرط النظر في أوقافه لنفسه، ثم من بعده لبنته عائشة، ثم من بعدها لذرية الواقف ذكورا وإناثا، ما عدا ولده رمضان، ثم من بعدهم للأرشد فالأرشد من ذريتهم بما فيهم ولده رمضان، وأن يتولى مع من يتولى النظر على وقفه بعده اثنان وكيلان معه يعينهما الواقف، فإن لم يعينهما فللحكومة المحلية أن تعينهما بالكيفية المعينة بتلك الصورة، وشرط فيها أيضا أنه إذا انقرضت الذرية وذرية ذريتهم ولم يبق منهم أحد يصلح للنظر فللحكومة المحلية تعيين من يصلح للنظر مع الوكيلين المذكورين، وقد علم أن عائشة المستحقة للنظر بعد والدها الواقف قد صار الحجر عليها لسفهها وعين قيم عليها، وقد قضى ذلك بعزلها، وظهر من تلك الشروط: أنه حيث جعل النظر لها مدة حياتها، ومن بعدها لمن ذكره الواقف، واشترط في تعيين الحكومة المحلية انقراض الذرية، وعدم وجود أحد منهم يصلح للنظر، ولم تنقرض الذرية الآن حتى يكون للحكومة المحلية تعيين الناظر، ولم تصلح عائشة المذكورة

* فتوى رقم: ٤٣ سجل: ١ تاريخ الفتوى: ٢٢/ ٣/ ١٨٩٦ من فتاوى فضيلة الشيخ حسونة النواوي.

للنظر الآن حتى تستحقه بالشرط، وحينئذ يكون النظر على هذا الوقف في الحالة الحاضرة منقطع الوسط، ويلزم حينئذ تنصيب ناظر من قبل القاضي الشرعي الذي يملك ذلك مؤقتا لحين انقراض الذرية أو صلاحيتهم له، إلا أنه لحصول الاشتباه عند القاضي المذكور، وعدم الجزم بما ذكر، وقيام مفتي المديرية بالإجازة، يرغب التكرم بما يقتضيه الحكم الشرعي في ذلك. وطيه الأوراق عدد ٤٣.

الجواب

بالاطلاع على إفادة حضرتكم المسطورة باطنه نمرة ١٠٦، وما معها من الأوراق ظهر أنه متى ثبت شرعا أن الست عائشة المشروط لها النظر بعد والدها الواقف ليس فيها الآن أهلية لذلك النظر بسبب كونها سفيهة يصير النظر على الوقف منقطع الوسط، وللحاكم الشرعي حينئذ إقامة ناظر عليه إقامة مؤقتة لحين زوال سفهها أو أيلولة النظر بعدها لمن عينه الواقف. وطيه الأوراق عدد ٤٣.

ب

وقف وتقادم

المبـــــادئ

١ - يمنع الجار من فتح باب أو نوافذ على طرقة مملوكة للوقف، كما يمنع من المرور فيها، ولو وضع يده عليها مدة طويلة فللناظر الحالي رفع دعواه بمنعه من ذلك وتكون دعواه مسموعة شرعا.

٢ - إذا فتح الجار بابا أو نوافذ على الطرقة فللناظر سدها وحيازة الطرقة لجهة الوقف ولا تخرج من يده إلا بوجه شرعي.

الســـــؤال

سئل في رجل كان يملك عقارا من ضمنه بيت قهوة يتوصل منه إلى طرقة يفتح فيها أبواب حواصل، وكل ذلك ملك له بمقتضى حجج شرعية، ووضع يده عليه مدة طويلة، ثم وقفه بمقتضى مكتوب وقفه الشرعي المنصوص فيه على ملكيته لكل ما ذكر، والمبين فيه حدود الموقوف بما يشمل تلك الطرقة كحجج الملك الأصلية، ففتح أحد المجاورين لذلك العقار الذي بابه من طريق آخر بابا على تلك الطرقة واستعملها للمرور في شوال سنة ١٢٧٨ بغير حق فعارضه ناظر ذلك الوقف الذي هو الواقف، ولكن لم تعلم نتيجة معارضته ومسعاه، وبعد وفاة ذلك الناظر في سنة ١٢٩٢ تقريبا، تولى النظر بعده آخر، وتوفي أيضا في سنة ١٣٠٠ تقريبا، وبعده تولى النظر على الوقف المذكور ناظره الحالي من قبل القاضي الشرعي في شعبان سنة ١٣٠٦، وسعى في رفع يد المغتصب فعارضه بأن حق المرور ثبت له بمضي المدة، خصوصا وحجة تملكه تشهد بأن بابه يفتح على أرض الوقف المذكور، ولم ينته ذلك النزاع بينهما إلى الآن، وقد ظهر أن المغتصب سعى مع رجل الحكومة بدون علم الناظر في جعل ذلك الممر المتنازع فيه من الطرق العامة دون الخاصة،

* فتوى رقم: ٥٦ سجل: ١ تاريخ الفتوى: ١٤/ ٤/ ١٨٩٦ من فتاوى فضيلة الشيخ حسونة النواوي.

وبالفعل أدخلت الطرقة المذكورة في جدول صدر الأمر في سنة ١٨٨٧ باعتبار ما فيه من الحواري والشوارع من المنافع العمومية، وتنزع ملكيتها بالطرق القانونية في ذلك، ولكن لم تنزع ملكية تلك الطرقة للآن، فهل والحالة هذه لا يكون للغاصب ولا لمن خلفه في الملك بالمشترى حق في تلك الطرقة لا بالملك ولا بالارتفاق مع مضي تلك المدة؛ لأن مضيها ليس سببا من أسباب الملك شرعا، ويكون لناظر الوقف معارضته من فتح الباب المذكور، وما أحدثه بعده من الأبواب والشبابيك، ومعارضته من خلفه في الملك بالمشترى، وتسمع منه الدعوى الشرعية بإلزامه بسد ما فتح من الأبواب والشبابيك المذكورة، ولا يكون طول تلك المدة مانعا للناظر الحالي من الدعوى حيث لم يمض عليه كل المدة المانعة من ذلك، ولا يضم لمدته مدة النظار السابقين قبله في المنع؛ لأنه لم يكن للناظر الحالي صفة تمكنه من الدعوى الشرعية قبل تنظره، وهل للناظر أيضا معارضة نظارة الأشغال في جعل تلك الطرقة من المنافع العمومية ولا يجبر على التنازل عنها لجهة الحكومة، ولا يمنع من ذلك صدور الأمر المذكور؛ حيث إن تلك الطرقة خاصة بجهة الوقف، وليس لأحد حق اشتراك فيها ولا حق ارتفاق بها، ويكون حينئذ الفرض بأنها طريق مشترك غلطا؟ وهل بفرض ثبوت حق الاشتراك أو الارتفاق في تلك الطرقة لمن فتح الأبواب والشبابيك المذكورة يكون للناظر أيضا معارضة نظارة الأشغال ومنعها من جعلها من المنافع العمومية؛ حيث إنها على هذا الاعتبار طريق غير نافذ، ولو لم يعارض الشريك الآخر أو رغب ما رغبته نظارة الأشغال، أم كيف؟ أفيدوا الجواب.

الجواب

نعم، لا يكون لمجاور الطرقة المذكورة ولا لمن خلفه حق ملك ولا ارتفاق، ولا فتح أبواب فيها، مع طول المدة المذكورة، وحينئذ فللناظر الحالي على الوقف المذكور أن يرفع دعواه الشرعية على المجاور الواضع اليد الآن بأن تلك الطرقة من الوقف المذكور، ويمنعه من فتح الأبواب والمرور فيها، وتسمع منه تلك الدعوى؛

لعدم تركه لها المدة المحددة للمنع من سماعها، ومتى ثبتت دعواه المذكورة شرعا تكون الطرقة المذكورة خاصة بجهة الوقف، ويمنع المجاور المذكور من المرور فيها، ويلزم بسد ما فتح عليها من الأبواب، ويجب على الناظر حيازتها لجهة الوقف ولا تخرج من يده بوجه من الوجوه إلا بوجه شرعي. وهذا حيث كان الحال ما ذكر بالسؤال. والله تعالى أعلم.

ب

دعوى الوقف

المبـــــادئ

١ - إذا كان الواقـف يملـك منفعـة الأرض الزراعيـة فقـط ثم اسـتصدر أمرا من الجنـاب العـالي بالموافقة على وقفها فوقفها هو ثم حصـل نزاع في الوقف فلا بد من توجيه الخصومة إلى الجناب العالي باعتبار أن له ولاية التحدث عن بيت المال.

٢ - إذا أدخل بيت المال في الدعوى سمعت ويحكم فيها طبقا للأصول الشرعية.

الســـــؤال

سئل بإفادة من حضرة قاضي محكمة مديرية الغربية الشرعية مؤرخة في ٥ ذي القعدة سنة ١٣١٣ نمرة ٢٧٥ مضمونها أن صورة المرافعة طيه صدرت من وكيل بعض ورثة المرحوم الشيخ محمد المنهراوي على بعض الورثة، وأنه حصل عنده اشتباه في هذه الدعوى خصوصا فيمن يكون خصما في إثبات الإذن بوقف الأطيان الخراجية المذكورة بها؛ نظرا لكون المدعى عليهم ليسوا أخصاما في ذلك على ما يراه، ولغياب مفتي المديرية بالإجازة يرغب الاطلاع على الصورة المذكورة والإفادة، ومضمون الصورة المذكورة:

صدور الدعوى بعد التعريف اللازم من محمد عبد القادر الكاتب من أهالي مصر، ابن عبد القادر المازني، ابن جوهري، على الشيخ محمود المنهراوي المجاور بالجامع الأحمدي بطنطا، والقاطن بها، ابن الشيخ محمد المنهراوي ابن محمد، والست زينب بنت محمد المنجد بن محمد، في وجه وكيلها محمد البتانوني من أهل العلم، والمقيم بطنطا، ابن علي بن خليل، بأن المرحوم الشيخ محمد المنهراوي بن محمد بن عويس حال حياته كان يملك منفعة ستة عشر فدانا وثمن فدان وثمن قيراط من

* فتوى رقم: ٦٦ سجل: ١ تاريخ الفتوى: ٢٥/ ٤/ ١٨٩٦ من فتاوى فضيلة الشيخ حسونة النواوي.

فدان أطيانا خراجية كائنة بناحية طنطا بحيضان قطعا متعددة -وذكر كل قطعة بحدودها-، وكان يملك أيضا جميع المنزل الكائن بدرب الملاح بطنطا -وحدده من جهاته الأربع -، وأن الشيخ محمد المنهراوي المذكور أراد وقف الأطيان والمنزل المذكورين فالتمس من الجناب العالي والي مصر حالا التصريح له بوقف الأطيان الخراجية المذكورة، فأجاب طلبه وأصدر أمره الكريم بالتصريح له بالوقف المذكور، بتاريخ ١٣ يونيه سنة ١٨٩٣ نمرة ٣٧، وعلى ذلك تحرر من نظارة المالية لمديرية الغربية في ١٩ يونيه المذكور بإبلاغ ذلك الأمر للشيخ محمد المنهراوي المذكور، ثم تحرر من مديرية الغربية لقاضي هذه المحكمة إذ ذاك في ٢ يوليه سنة ١٨٩٦ نمرة ٢٩٤ بإجراء ما يلزم لوقف الأطيان المذكورة، وبعد ذلك أشهد على نفسه الشيخ محمد المنهراوي المذكور طائعا وهو في حال صحته وسلامة عقله أنه وقف الأطيان المحدودة المذكورة وهو يملكها وقفا شرعيا، ووقف أيضا المنزل المذكور وهو يملكه وقفا شرعيا أنشأه على نفسه، ثم من بعده على الوجه الذي ذكره المدعي، وشرط في وقفه هذا شروطا منها: أن النظر على ذلك للواقف المذكور، ثم من بعده للأرشد فالأرشد من أولاده الذكور، ثم وثم إلى آخر ما ذكره المدعي، وأن الواقف المذكور أشهد على نفسه بذلك قبل توجهه للأقطار الحجازية، ثم توجه إليها وتوفي بها وهو متوطن بمدينة طنطا المذكورة، وآل ريع الأطيان والعقار المذكورين لمن ذكرهم المدعي، وآل النظر على ذلك للشيخ محمد المنهراوي ابن الواقف المذكور لأرشديته عن إخوته طبق شرط الواقف، وأن محمود هذا المدعى عليه قبض من ريع الأطيان الموقوفة المحدودة المذكورة عشرة جنيهات وعينها موصوفة، وباقي ذلك بيده إلى الآن، وأنه معارض للشيخ محمد المنهراوي المذكور في الوقف المذكور من والده المذكور وفي استحقاقه للنظر عليه، وممتنع عن تسليم العشرة جنيهات المذكورة للشيخ محمد المنهراوي المذكور بغير حق، وأن زينب زوجة الواقف المدعى عليها المذكورة واضعة يدها على المنزل الموقوف المذكور، وممتنعة عن رفع يدها عنه،

ومعارضة للشيخ محمد المنهراوي المذكور في ذلك الوقف من والده المذكور، وفي استحقاقه للنظر عليه كشرط الواقف بغير حق، وأنها وكلت عنها محمد البتانوني هذا بما لها وعليها من الدعاوى والمخاصمات والمطالبات بشأن الأطيان والعقار المذكورين، مع الشيخ محمد المنهراوي المذكور، أو مع من ينوب عنه، أو مع أي شخص كان، وأن محمد المنهراوي المذكور وكل هذا المدعي فيما له وعليه من الدعاوى والمخاصمات والمطالبات المتعلقة بالأطيان والعقار الموقوف من قبل والده المرحوم الشيخ محمد المنهراوي المذكور المحدود ذلك المذكور، وبنظره على الوقف المذكور كشرط الواقف المذكور، وبقبض ما له ولاية قبضه شرعا ممن ذلك بيده وفي جهته وعليه، وأنه يطالب الشيخ محمود المنهراوي المدعى عليه هذا والست زينب الزوجة المذكورة في وجه وكيلها الشيخ محمد البتانوني هذا المذكور بدفع معارضتهما لموكله المذكور في الوقف المذكور على الوجه المسطور بهذه الدعوى، وفي استحقاقه للنظر على ذلك حسب شرط الواقف، ويطالب الست زينب المذكورة المدعى عليها في وجه وكيلها هذا المذكور برفع يدها عن المنزل الموقوف المذكور، وتسليم ذلك ليسلمه لموكله المذكور ليحوزه لجهة الوقف المذكور، ويسأل سؤال الشيخ محمود هذا المدعى عليه والشيخ محمد البتانوني الوكيل هذا المذكور عن ذلك، ثم حضر الموكلان المذكوران وصدق كل منها على توكيله لوكيله المذكور الوكالة المرقومة على الوجه المسطور، وكان ضبط ذلك في يوم ١٢ شعبان سنة ١٣١٣ - ٢٧ يناير سنة ١٨٩٦.

الجواب

يعلم الجواب لحضرتكم عن هذه الحادثة مما هو منصوص بالفتاوى المهدية بالجزء الثاني من آخر كتاب الوقف نمرة ٨٣٠ صحيفة جوابا عن مسألة تداعي الشيخ إبراهيم محمد الفخراني من ناحية أبيار[1]. وطيه صورة المرافعة.

(١) الفتوى المشار إليها بالفتاوى المهدية الجزء الثاني من آخر كتاب الوقف صفحة ٨٢٩ طبعة

المطبعة الأزهرية ١٣٠١هـ، ونصها ما يأتي:
(سئل) من ديوان عموم الأوقاف بإفادة مؤرخة ٢١ ذي القعدة سنة ١٣٠٢هـ، مضمونها أن معها أوراقًا تشتمل على تداعي الشيخ إبراهيم محمد الفخراني من ناحية أبيار بأن المرحوم الشيخ محمد رمضان من الناحية المذكورة وقف ثمانية وعشرين فدانًا وكسورًا خراجية بناحيتي كفر المحروق وأبيار بعد صدور الأمر العالي للداخلية بالتصريح إلى الواقف المذكور بوقفها، وقد وقفها مع ما يتبعها من المواشي وآلات الزراعة، وكذا أربعة دور على جهات بر وخير بمقتضى سند محرر بختمه وشهادة مذكورين، وجعله ناظرًا على الوقف بعد وفاته، وأن بعض الورثة معارضون في هذا الإيقاف، وبتداول المكاتبة بين هنا ومأمورية أوقاف طندتا تنازل المدعي المذكور عن النظر على ذلك لديوان الأوقاف؛ ليجري ما يقتضي لما ذكر بمعرفته، وباطلاع حضرة مفتي الديوان على هذه المسألة، أفاد بأن اللازم هو إحالتها على حضرة قاضي أفندي طندتا ليأذن من يريد لإقامة الدعوى على واضعي اليد، وما يتحقق لدى حضرته مستوفيًا شرائطه الشرعية ويحكم به يتحرر به الإعلام الشرعي للعمل بموجبه، وبإحالتها على حضرة القاضي المذكور أفاد بأنه حيث الواقف قبل وفاته وقف الأطيان المذكورة بعد الإذن من ولي الأمر، وجعل مصرف ريعها على جهات بر وخير، فلا مانع من أخذ إشهاد شرعي من سعادة وكيل ولي الأمر الذي يملك وقف وإرصاد الأطيان الخراجية التي هي لبيت المال، وبعد أخذ الإشهاد المرقوم تكون الأطيان المذكورة وقفًا وإرصادًا يصرف ريعها على الجهات المذكورة، وحينئذ فلا داعي لإقامة قَيِّم للمرافعة والخصومة في ذلك ... إلى آخر ما قاله من تطلبه العرض للأعتاب الكريمة لصدور الأمر بإجازة وتنفيذ ما أجراه الواقف المذكور في الأطيان المذكورة، وأن هذا بالنظر للأطيان خاصة بقطع النظر عما يتبعها من المواشي وآلات الزراعة، وفيما بعد يجري إتمام اللازم نحو عمل المرافعة في إثبات وقف الأربعة الدور المحكي عنها بالوجه الشرعي، وعن هذا أفيد من حضرة مفتي الديوان بأن حضرة القاضي سبق ذهنه إلى الأطيان السلطانية التي آلت لبيت المال، وليس لأحد فيها مشد مسكة، وقصد ولي الأمر إرصاد عينها على جهات مبرة، وهذا لم يكن هو المقصود من إيقاف الأطيان الخراجية المماثلة للأطيان التي نحن بصددها؛ إذ المقصود من إيقافها إنما هو إرصاد المنفعة التي لواضع اليد المعبر عنها بمشد المسكة وتبقى الأموال المرتبة عليها لجهة الميري على ما هي عليه.
وحيث كان كذلك فلا مانع من إعادة إحالتها ثانيًا على حضرة القاضي للتداعي فيها بموافقة ما سبق، فوردت إفادة حضرة القاضي بأنه لا يخفى أن مشد المسكة هو عبارة عن استحقاق الحراثة في أرض الغير، وبهذا المعنى لا تُقَوَّم المسكة ولا تباع ولا تورث، ولو أريد بها كبس الأرض مع عمارة الجدر ونحو ذلك من الأعيان القائمة كآلات الحراثة، فلا شك أنها تباع وتورث، ويصح وقفها، وتكون عينًا أخرى غير عين الأرض الخراجية، ولا يتوقف وقفها حينئذ على استئذان ولي الأمر؛ وأنه لم يتضح لحضرته إرصاد المنفعة التي لواضع اليد المعبر عنها بمشد المسكة الذي هو المقصود من إيقاف الأرض الخراجية الموضح بإفادة حضرة المفتي المذكور. وأنه حيث إن هذه المادة مما يخفى فيها الحكم الشرعي يرغب إحالتها على سيادتكم، فلزم تحريره وإرسال الأوراق المتعلقة بهذه المادة ليكرم بإفادة ما يقتضيه الحكم الشرعي في ذلك.
(أجاب) علم ما تضمنته هذه الأوراق الذي محصله الادعاء بوقف وإرصاد منفعة أطيان خراجية سلطانية مدفوع عنها مقابلة من قبل مستحق المنفعة، وما يتبع تلك الأرض من =

= المواشي وآلات الزراعة على جهة بر من مصالح بيت المال التي هي من مصارفه بعد صدور أمر ولي الأمر بذلك، ومات المرصد المذكور قبل تسجيل ذلك الوقف وتحرير الحجة به من الحاكم الشرعي، ثم حصلت المنازعة من بعض ورثته في ذلك بالإنكار لصدوره، والذي يقتضيه الحكم الشرعي في هذه المادة هو إثبات الإرصاد من صاحب المنفعة قبل موته بإذن ولي الأمر بالبينة الشرعية على الإذن والإرصاد على هذا الوجه إن كان الإذن المذكور مجحودًا، فإن كان المجحود هو الإرصاد دون صدور الإذن به لا يحتاج الحال لإثبات الإذن، بل لإثبات الوقف والإرصاد وحده، سواء كان من المشروط له النظر إذا لم يوجد مانع من دعواه بذلك أو من مأذونٍ له بالخصومة عن جهة الوقف من قبل القاضي أو سماع الشهود في ذلك حسبة لإثبات أصل الوقف، ومتى ثبت ذلك عنده مستوفيًا الشرائط المعتبرة يحكم به، كما يصح ويثبت الوقف والإرصاد فيما وقف وأُرصد من المواشي وآلات الزراعة على تلك الجهات تبعًا للأرض، وكذا يحكم بصحة وقف الدور، حيث شمله الإثبات الشرعي، هذا هو الموافق لموضوع هذه الحادثة، وأما أخذ إشهاد شرعي من سعادة وكيل ولي الأمر الذي يملك وقف وإرصاد الأطيان الخراجية التي لبيت المال، فتكون وقفًا وإرصادًا يُصرف ريعُها على جهات البر المذكورة، فذلك بحسب الجاري فيما ليس في منفعة مخصوصين كالورثة التي آلت إليهم المنفعة بطريق الأحقية عن مورثهم حسب اللوائح وأوامر الحكومة الجاري عليها العمل، وكذا القول بصدور الأمر من ولي الأمر بإجازة وتنفيذ ما أجراه الواقف، فهذا إنما يكون على فرض ثبوت أصل الإرصاد الصادر من الواقف بلا أمر، وهذا لم يوجد الآن لحصول المنازعة في نفس الإرصاد بإنكاره، ولو فرض ثبوت الوقف والإرصاد بالأمر لا يحتاج الحال إلى صدور أمر بالإجازة والتنفيذ؛ إذ الإجازة فرع صدور الشيء موقوفًا، وهنا ليس كذلك بعد الثبوت.

وهذه المادة بالنسبة لوقف هذه الأرض الخراجية ليست من قبيل وقف مشد المسكة الذي يصح وقفه بلا توقفٍ على أمر؛ إذ مشد المسكة هي أعيان قائمة في الأرض السلطانية مملوكة لمزارعها، وما هنا ليس كذلك؛ فبناء على ما توضح لا يخفى الحكم الشرعي في هذه المادة، هذا وقد ورد إليَّ كتابٌ بطريق السوكورتاه ألحقته بأوراق هذه القضية محررٌ في تذكرة رسمية من قبل ورثة المرحوم الشيخ محمد رمضان من ناحية إبيار، مشمولٌ بختم أمونة أخته وسعيدة زوجته، وأشر عليه بالورود في ٢٤ ذي القعدة سنة ١٣٠٢هـ بعلامة هذا الطرف، يتضمن منازعة الوارثتين المذكورتين في صدور هذا الوقف مع تضمنه اعترافهما بصدور الأمر بالوقف وعزم الواقف عليه، فإذا اعترفتا بصدور الأمر بذلك لا يتوقف الحكم بالنسبة لهما إلا على إثبات صدور الوقف من الواقف بالفعل دون إثبات الأمر به.

أما لو كان له وارث آخر غير مقرٍّ بالأمر إقرارًا معتبرًا، فيتوقف الحكم بالنسبة لنصيبه على إثبات الوقف من الواقف والأمر به من ولي الأمر جميعًا. هذا وقد ظهر من شروط الواقف الموجودة في الإشهاد المنسوب إليه المشمول بختمه ضمن هذه الأوراق أنه شرط أن جميع محصولات الأطيان الموقوفة التي بها وبالأجران وبالمخازن وقت أيلولة هذا الوقف إلى ما ذكر من وجوه الخيرات، فهو داخل ضمن الوقف المذكور يوضع تحت يد الناظر إلى أن قال: ولا يكون تركةً عن الواقف ولا غيره من ذريته، فإذا ثبت ذلك الشرط أيضًا لا يكون الزرع الموجود وقت موت الواقف تركةً لورثته؛ بل يصرف حسب شرطه. والله تعالى أعلم.

دعوى استحقاق في وقف

المبـــــادئ

١ - إذا لم يستطع المدعي إحضار البينة الشرعية التي تشهد له طبق دعواه كان الحكم بمنع دعواه صحيحا شرعا.

الســـــؤال

سئل بإفادة من نظارة الحقانية مؤرخة في ١٩ محرم سنة ١٣١٤ نمرة ٣٠، مضمونها: أنه لتضرر مبروكة السودانية من القضية المختصة باستحقاقها في وقف برنجي قادن حرم إبراهيم باشا المنظورة بمحكمة مصر الكبرى الشرعية كتب لسماحتلو قاضيها بطلب معرفة تفصيل هذه القضية، وإن كان حكم فيها يبعث بصورة الحكم، ووردت إفادتها رقم ١٨ يونيه سنة ١٨٩٦ نمرة ١٩٠، ومعها صورة إعلام شرعي واضح فيه ما تم في هذه المادة، وأورى سماحته أنه بعد تحريره حضر بالمحكمة المتداعيان، وأحضر إبراهيم أفندي أمين الوكيل عن مبروكة المذكورة شهودا ولم تصادف شهادتهم، وأبقى الأمر في ذلك على ما تدون بالإعلام المرقوم، وحيث مقتضى النظر في صورة ذلك الإعلام فهي مرسلة لهذا الطرف مع باقي الأوراق بأمل النظر فيها، وإفادة النظارة بما يرى، وطيه سبع ورقات. ومضمون صورة الإعلام المذكورة: أنه بعد التعريف الشرعي ادعى إبراهيم أفندي أمين العراقي الساكن بشارع السبع والضبع بقسم باب الشعرية بمصر ابن محمد بن حسن بوكالته عن مبروكة السودانية الحاضرة معه بالمجلس الوكالة الشرعية المقبولة الثابتة بالمجلس على مولانا الخديوي الأعظم عباس حلمي باشا في وجه السيد محمد الدنف بن عبد الهادي بن محمد الوكيل عن سعادة محمد فيضي باشا مدير ديوان عموم الأوقاف بمصر حالا ابن علي بن حسين الوكيل الشرعي والمأذون بتوكيل

* فتوى رقم: ٨٦ سجل: ١ تاريخ الفتوى: ٧/ ٧/ ١٨٩٦ من فتاوى فضيلة الشيخ حسونة النواوي.

الغير متى شاء من قبل مولانا المعظم عباس حلمي باشا المشار إليه، وهو الناظر الشرعي بموجب تقرير نظره الشرعي من قبل سماحتلو قاضي مصر المومى إليه على الوقف الآتي ذكره الوكالتين والإذن الشرعيين المقبولين والثابتين شرعا في شأن ما سبق وغيره، وعلى الست كلكزال الصغيرة والست فلكسو المعتوقتين المستحقتين في الوقف المذكور في وجه وكيلهما أحمد السقاري الساكن بشارع العباسية بقسم الوايلي بمصر ابن محمد بن علي الوكالة الشرعية المقبولة الثابتة شرعا فيما يتعلق بهما فيما يأتي، بأن موكلته مبروكة المذكورة عتيقة حواء عتيقة الست خديجة برنجي قادن المذكورة أعتقتها في حال حياتها وهي تملكها عتقا منجزا، وذلك بعد أن توضح بالدعوى أن خديجة المذكورة وقفت وقفا من ضمنه قطعة طين عشورية محدودة تحديدا صحيحا، وأن من الموقوف عليهم حواء المذكورة، وأن من مات منهم انتقل نصيبه من ذلك لعتقائه على الوجه المبين بإنشاء الواقفة، وأن الواقفة ماتت عمن ماتت عنهم من أهل الوقف بما فيهم حواء المذكورة، وذكر المدعي المذكور أن حواء المذكورة ماتت وأعقبت معتوقتها التي أعتقتها على الوجه المسطور مبروكة الموكلة المذكورة، وآل نصيبها الذي بينته من بعدها من فاضل ريع الوقف المذكور لمعتوقتها مبروكة المذكورة، وأن مولانا الخديوي ووكيله محمد فيضي باشا، والسيد محمد عبد الهادي الدنف، والست فلكسو، وكلكزال الصغيرة، ووكيلهما أحمد السقاري المذكورين معارضون لمبروكة الموكلة المذكورة في عتقها من قبل معتقتها حواء المذكورة العتق المذكور، وفي استحقاقها لنصيب معتقتها المذكورة المذكور من فاضل الريع المذكور بعد وفاتها بغير وجه شرعي، وطالبهم برفع معارضتهم، وطالب محمد فيضي باشا في وجه وكيله السيد محمد عبد الهادي الدنف المذكورين برفع يده عن نصيب حواء المرقومة من ريع الوقف القائم بيد سعادته الذي ذكر بالدعوى، وتسليمه له ليحوزه لموكلته مبروكة المذكورة بالاستحقاق عن معتقتها حواء المذكورة في الوقف المذكور، وسأل جواب السيد محمد عبد الهادي الدنف، وأحمد السقاري المذكورين

عن ذلك، وبسؤالهما أجابا إجابة مفادها أنهما أنكرا ما ادعى به إبراهيم أمين المذكور من أن موكلته مبروكة المذكورة عتيقة لحواء المذكورة، ومستحقة في ريع وقف خديجة المذكورة، وجحدا ذلك جحدا كليا فكلف إبراهيم أمين المذكور الوكيل عن مبروكة المذكورة بحضورها بإحضار بينة تشهد طبق دعواه المذكورة فأحضر شهودا من مصر شهدوا شهادة لم تطابق الدعوى، وعرفت مبروكة المذكورة أنها لا بينة لها بمصر وأن بينتها غائبة بآبا الوقف التي بينها وبين مصر مسافة القصر وزيادة، وبعد أن طلبت مبروكة المذكورة تحليف كلكزال وفلكسو الحاضرتين المذكورتين اليمين الشرعية اللازمة عليهما في ذلك عدلت عن طلب تحليفهما اليمين المذكور، فعند ذلك حكم قاضي مصر وعضو المجلس الشرعي بالمحكمة المذكورة لسمو أفندينا عباس حلمي باشا خديوي مصر حالا بحضور السيد محمد عبد الهادي الدنف هذا، وللست كلكزال والست فلكسو هاتين الحاضرتين موكلتي أحمد السقاري هذا الحاضر معهما على مبروكة هذه الحاضرة مع وكيلها إبراهيم أمين هذا الحاضر معها بمنع مبروكة ووكيلها هذين من دعواهما استحقاق مبروكة هذه لنصيب حواء السودانية معتوقة الست خديجة هانم برنجي قادن معتوقة وحرم الحاج إبراهيم باشا والي مصر كان المذكورة في وقف الست خديجة المذكورة ما دامت مبروكة ووكيلها إبراهيم أمين هذان لم يحضرا البينة الشرعية التي تشهد لهما طبق دعواهما. وتحرر بذلك إعلام شرعي

الجواب

بالاطلاع على إفادة سعادتكم المسطورة يمنية نمرة ٣٠، وعلى صورة الإعلام الشرعي الصادر من محكمة مصر الكبرى الشرعية بتاريخ ١٥ رمضان سنة ١٣١٣ المشمولة بختم المحكمة المذكورة، وعلى باقي الأوراق المتعلقة بذلك ظهر أن ما تضمنته الصورة المذكورة من الحكم على مبروكة مع وكيلها إبراهيم أفندي أمين بمنعهما من دعواهما استحقاق مبروكة المذكورة لنصيب حواء السودانية معتوقة

خديجة هانم برنجي قادن معتوقة وحرم الحاج إبراهيم باشا والي مصر كان في وقف خديجة المذكورة ما دامت مبروكة ووكيلها المذكوران لم يحضرا البينة الشرعية التي تشهد لهما طبق دعواهما على الوجه المسطور بتلك الصورة موافق شرعا. وأن ذلك لا يمنعهما من إحضار البينة الشرعية التي تشهد لهما طبق دعواهما المذكورة. وطيه الأوراق عدد ٧.

وقف منقطع

المبـــــادئ

١ - إذا تـوفي الموقوف عليه دون عقب - في حياة الواقف قبل الاستحقاق- يكون ريـع الوقف للفقـراء إذا لم ينص الواقف على الصرف لأحـد بعينه حال الموت قبل الاستحقاق عن غير عقب.

الســـــؤال

سئل بإفادة من عموم الأوقاف بتاريخ ٢٠ ربيع الأول سنة ١٣١٤ نمرة ٥٤ مضمونها: أن من ضمن الأطيان الموقوفة من قبل المرحومة الست خديجة هانم الفروجية بأراضي ناحيتي ميت السراج ومحلة القصب بمديرية الغربية بمقتضى حجة الإيقاف المسطرة من محكمة مصر الشرعية بتاريخ ١٤ رمضان سنة ١٢٧٥، مائة فدان موقوفة من قبل الست المشار إليها على بنت أخيها المرحوم السيد محمد الفروجي هي الست زينب، ولوفاة زينب المذكورة في حياة الواقفة لا عن عقب آلت مائة الفدان المذكورة للفقراء، وتقررت الحضرة الخديوية في النظر عليها بموجب تقرير من المحكمة المذكورة مؤرخ بتاريخين، ثانيهما: ٢٢ ربيع الثاني سنة ١٣١٠، ولم يضع الديوان يده على مائة الفدان المذكورة بسبب التعرض الحاصل من مستحقي باقي أطيان الوقف المذكور وادعائهم أيلولة مائة الفدان المحكي عنها إليهم، ولذلك عزم الديوان على رفع دعوى شرعية عليهم أمام المحكمة المذكورة بشأن ذلك، ولكن قبل الدخول في موضوع هذه الدعوى رئي موافقة إطلاع فضيلتكم على صورة وقفية الوقف المحكي تاريخها أعلاه، وعلى الفتاوى السابق إعطاؤها في أمر مائة الفدان المذكورة من مفتي مجلس الأحكام سابقا، ومن حضرة الأستاذ الشيخ العباسي مفتي أفندي الديار المصرية، وعلى صورة تقرير نظر الجناب العالي

* فتوى رقم: ٩٩ سجل: ١ تاريخ الفتوى: ٣٠/ ٨/ ١٨٩٦ من فتاوى فضيلة الشيخ حسونة النواوي.

المشار إليه بأمل ورود الإفادة عما ترونه فضيلتكم في ذلك شرعا من جهة أيلولة مائة الفدان المرقومة للفقراء لإجراء اللازم، وبناء عليه اقتضى ترقيمه لفضيلتكم عن يد ناقله حضرة السيد محمد عبد الهادي الدنف مندوب الأوقاف الشرعي. ومرسل معه الأوراق المذكورة عدد ٤.

الجواب

قد صار الاطلاع على إفادة عزتكم المسطورة يمنية نمرة ٥٤، وعلى ما معها من الأوراق التي من جملتها صورة حجة تغيير وقف الست خديجة هانم بنت المرحوم السيد عبد الله الفروجي المحررة الحجة المذكورة من محكمة مصر الشرعية في ١٤ رمضان سنة ١٢٧٥، وصورة جواب مفتي الأحكام سابقا، وفتوى حضرة الأستاذ مفتي أفندي الديار المصرية المؤرخة في ٢٠ ربيع الثاني سنة ١٢٩٣، نمرة ١٧ مضبطة، والذي ظهر في حكم مائة الفدان الموقوفة من قبل الست خديجة المذكورة على الست زينب بنت أخيها السيد محمد الفروجي المستفهم عنها بهذه الإفادة هو ما أفتى به حضرة الأستاذ مفتي أفندي الديار المصرية المومى إليه في أيلولة ريعها للفقراء؛ لكونه منقطع الوسط ما دام أحد من أولاد أخي الواقفة التسعة وذريتهم موجودا لموت زينب المذكورة قبل الاستحقاق لا عن عقب، وذلك لعدم النص في شرط الواقفة على صرف ذلك لأحد بعينه حال الموت قبل الاستحقاق عن غير عقب على الوجه المسطور بفتوى حضرة الأستاذ المومى إليه، وأيضا لعدم ذكر ما يدل على غرض للواقفة يخالف ما ذكر حتى يتيقن العمل به. والله أعلم.

والأوراق الأربع مرسلة مع هذا عن يد ناقله حضرة مندوب الأوقاف الشرعي كما وردت.

وقف استحقاقي

المبـــــادئ

١ - وفاة الواقف بعد أن زرع في الأرض الموقوفة ببذر من ماله ولم ينضج بعد يكون الزرع ملكا له ويورث عنه شرعا.

٢ - يلـزم الورثـة بأجر مثل الأرض الوقف من وقت موت الواقف إلى يوم تسـليم الأرض إذا انتقل جميع الوقف إلى غير ورثته بموته.

٣ - انتقال بعض الوقف إلى الورثة وبعضه إلى غيرهم يلزم الورثة بأجر المثل بالنسبة لما يخص غيرهم من تاريخ الوفاة إلى التخلية.

الســـــؤال

سئل في أن البرنسيس جميلة هانم توفيت في ٢٠ يناير سنة ١٨٩٦، وكان موجودا في الأطيان الموقوفة عليها من قبل والدتها الآيلة من بعدها لإخوتها مزروعات شتوية من أصناف القمح والفول والشعير لم يحصل إدراكها، ومن صنف البرسيم الذي أكلت منه المواشي المملوكة لها أول وجه حال حياتها والوجه الثاني والثالث بعد وفاتها، وأن قاضي أفندي مصر قرر دولتلو البرنس حسين باشا أخ البرنسيس جميلة المذكورة ناظرا على الوقف المذكور، ودولته وضع يده عليه وصرف المصاريف اللازمة على المزروعات المذكورة التي زرعت للحصول على نموها واستوائها وحصادها ومشالها وحفظها، وأن الحال داع لمعرفة ما يقتضيه الحكم الشرعي عما يخص كلا من جهة الوقف، وتركة البرنسيس المومى إليها في ذلك، وأن الأمل الإفادة عما ذكر.

* فتوى رقم: ١٠٠ سجل: ١ تاريخ الفتوى: ٣٠/ ٨/ ١٨٩٦ من فتاوى فضيلة الشيخ حسونة النواوي.

الجواب

بالاطلاع على إفادة حضرتكم المسطورة يمنية المؤرخة بيوم تاريخه ظهر أنه حيث ماتت البرنسيس المومى إليها قبل إدراك القمح والفول والشعير، وحصاد الوجه الثاني والثالث من البرسيم، وكانت زرعت ذلك حال حياتها لنفسها ببذرها المملوك لها في الأطيان المذكورة فيكون الزرع ملكا لها يورث عنها شرعا، إنما إذا انتقل جميع الوقف بموتها لغير ورثتها فيلزم الورثة أجر مثل الأرض الوقف من حين موتها إلى وقت تخلية الأرض من الزرع المذكور، أما إذا انتقل بعضه للورثة وبعضه لغيرهم فلا يلزم الورثة من أجر مثل الأرض المذكورة إلا بقدر ما يخص غيرهم في الوقف المرقوم، وحيث كانت المواشي المذكورة ملكا للبرنسيس المومى إليها فلا شيء في أكلها من البرسيم المذكور. والله أعلم.

ب

حكم العمل بالمفهوم في كلام الواقف

المبـــــادئ

١ – يؤخذ بمفهوم المخالفة في كلام الناس وأقوال الواقفين؛ لأن تخصيص الشيء بالذكر يدل على نفي ما عداه في كلام الناس ولا يؤخذ به في خطابات الشارع.

الســــؤال

سئل بإفادة من نظارة الحقانية مؤرخة في ١٣ جماد آخر سنة ١٣١٤ نمرة ٥٥، مضمونها: أن قاضي ثغر الإسكندرية بعث لها مكاتبة نمرة ١٧٧، تتضمن حصول خلاف بين مستحقي وقف من يدعى الشيخ حسين القاضي، المشمول الآن بنظارة سعادة مدير عموم الأوقاف، واشتباه حضرته فيما أفتى به مفتي ثغر الإسكندرية في هذا المقام، وطلب عرض ذلك على فضيلتكم للإفادة بما يقتضيه الحكم الشرعي، وها هي الأوراق عدد ٣٤ طيه بما فيها كتاب الوقف، بأمل النظر في ذلك وإفادة النظارة بما يتم، ومضمون كتاب الوقف المذكور: أن الواقف المذكور وقف وقفه على نفسه أيام حياته، ثم من بعده بعضه وهو القهوة الذي عينها على ولده محمد القاضي خاصته دون باقي ورثته، وباقيه وهو الأماكن الذي عينها على باقي ورثته وولده محمد القاضي المذكور، ثم على أولاد ولده المرحوم الحاج عبد القادر بالفريضة بينهم ومن سيحدثه الله للواقف من الذكور والإناث بالفريضة بينهم، أولاد الظهور دون أولاد البطون، ثم على أولادهم وأولاد أولادهم، ثم على أولاد أولاد أولادهم ذكورا وإناثا بالفريضة بينهم، الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى، إلا أن من مات منهم وترك ولدا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه إليه، فإن لم يترك ولدا ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك انتقل نصيبه لمن هو في درجته وذوي طبقته، فإن لم يكن في درجته أحد فلبقية المستحقين معه في الوقف المذكور، ومن مات منهم قبل

* فتوى رقم: ١٢٠ سجل: ١ تاريخ الفتوى: ٣٠/ ١١/ ١٨٩٦ من فتاوى فضيلة الشيخ حسونة النواوي.

دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشيء من منافعه وترك فرعا وارثا قام فرعه مقامه في الدرجة والاستحقاق، كل ذلك مع مراعاة الفريضة الشرعية وحجب الأصل لفرعه، فإذا انقرضت أولاد الظهور كان على أولاد البطون على النص والترتيب المشروحين، فإذا انقرضت ذرية الظهور وذرية الإناث كان ذلك وقفا على من يوجد من ذرية أخي الواقف المرحوم أحمد بن القاضي عبد القادر على النص والترتيب المشروحين، فإذا انقرضت ذرية أخيه أحمد المرقوم كان ذلك وقفا على جامع الخطبة الذي أنشأه والد الواقف المذكور بالثغر المرقوم، يصرف جميع ذلك على إقامة شعائره، فإن تعذر الصرف له صرف ريع ذلك للفقراء والمساكين القاطنين بالثغر، ومضمون فتوى مفتي الإسكندرية المذكور: أن الحكم الشرعي في عبارة الواقف المذكور أنه حيث كرر لفظ الأولاد ثلاث مرات ينسحب وقفه إلى سائر ذريته، ويراعى فيهم ما ذكره من حجب الطبقة العليا للطبقة السفلى، ومن إعطاء نصيب من مات عن فرع إلى فرعه، وعن غير فرع إلى من في درجته، وقيام فرع من مات قبل الاستحقاق مقام أصله لا فرق في ذلك كله بين أولاد الظهور وأولاد البطون؛ لأن الواقف لم يقيد الاستحقاق بأولاد الظهور إلا في أولاده لصلبه، وهم لا يكونون إلا أولاد ظهر بالنسبة إليه، وقد أطلق أولاد أولاده وأولادهم وأولاد أولادهم، ولم يقيد استحقاقهم بكونهم من أولاد الظهور وبعد تقييد استحقاقهم بحجب الطبقة العليا للطبقة السفلى، استثنى بعد ذلك من مات منهم عن ولد أو عن غير ولد بعد الاستحقاق أو قبله بقوله: "إلا أن من مات منهم وترك ولدا"، وقوله: "ومن مات قبل دخوله في هذا الوقف قام فرعه مقامه... إلخ". وهذا الاستثناء متأخر فيجب العمل به لعمومه؛ لأن لفظ "من" في قوله: "من مات منهم" يشمل الذكر والأنثى، ولفظ الولد أو الفرع الذي تركه يشمل أولاد الظهور وأولاد البطون، ولا يمنع من استحقاق أولاد البطون قوله بعد ذلك: "فإذا انقرضت أولاد الظهور كان ذلك على أولاد البطون"؛ لأن هذا يفيد انتقال جميع الوقف لأولاد البطون عند انقراض أولاد

الظهور، وهنا قد أعطى الواقف لمن يوجد من أولاد أولاده وأولادهم على الوجه المذكور سواء كانوا من أولاد الظهور أو من أولاد البطون، وعلى هذا يكون الواقف قد جعل لاستحقاق أولاد البطون سببين: أولهما: خاص ببعض أولاد البطون وهو موت أحد الذرية عن ولد وهذا بعمومه يشمل ولد البنت، وثانيهما: عام يشمل جميع أولاد البطون وهو فيما إذا انقرضت أولاد الظهور فينتقل جميع الوقف لأولاد البطون، كما نص على ذلك في تنقيح الحامدية والفتاوى الخيرية وغيرهما، على أنه إذا وجد في كلام الواقف ما يقتضي الإعطاء والحرمان فقد نص علماؤنا رحمهم الله على أن الإعطاء أقرب لغرض الواقفين، ومضمون إفادة القاضي المذكورة: أنه حصل اشتباهه فيما أفتى به المفتي المذكور؛ بما أن المنظور أن غرض الواقف اختصاص أولاد الظهور كما يؤخذ من فحوى عبارته حيث قال في كتاب وقفه بعد أن ذكر ما ذكره: "فإذا انقرضت أولاد الظهور كان على أولاد البطون"، فإنه يستفاد منه أن ما ذكر قبله جميعه متعلق بأولاد الظهور، وأن لا استحقاق لأولاد البطون إلا بعد انقراض أولاد الظهور المذكورين؛ ولذا كان النظار السابقون جارين على صرفه لأولاد الظهور.

الجواب

بالاطلاع على إفادة عطوفتكم الواردة لنا بتاريخ ١٣ الشهر الجاري نمرة ٥٥، وعلى كتاب وقف المرحوم الشيخ حسين عبد القادر القاضي المحرر من محكمة ثغر الإسكندرية الشرعية بتاريخ غرة رمضان سنة ١١٦٩، وعلى فتوى حضرة مفتي الثغر المرقوم المتعلقة بذلك الوقف المؤرخة في ٢٩ جماد آخر سنة ١٣١٣ نمرة ٨٨٧، وعلى مكاتبة حضرة قاضي المحكمة المذكورة المحررة للنظارة بتاريخ ٢٨ الشهر الحالي نمرة ١٧٧، وعلى باقي الأوراق المرسلة لنا مع تلك الإفادة -ظهر أن الوقف المذكور يختص بأولاد الظهور، ولا ينتقل لأولاد البطون إلا بعد انقراض أولاد الظهور؛ عملا بقول الواقف المتأخر: «فإذا انقرضت أولاد الظهور كان

على أولاد البطون»؛ فإنه أفاد أن استحقاق أولاد البطون مشروط بانقراض أولاد الظهور، وما قاله في الخيرية وغيرها من أن المفاهيم لا يجوز الاحتجاج بها في كلام الناس في ظاهر الرواية كالأدلة، ذكر في رد المحتار ما يخالفه حيث قال نقلا عن البيري: إن تخصيص الشيء بالذكر يدل على نفي ما عداه في متفاهم الناس، وفي المعقولات، وفي الروايات، وعن ابن أمير حاج أن تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه في خطابات الشارع، أما في متفاهم الناس وعرفهم وفي المعاملات والعقليات يدل، وفي التحرير وتداوله المتأخرون، ثم قال بعد ذلك: فعلم أن المتأخرين على اعتبار المفهوم في غير النصوص الشرعية، وحيث كان المفهوم معتبرا في متفاهم الناس وعرفهم وجب اعتباره في كلام الواقف أيضا؛ لأنه يتكلم على عرفه، وعن هذا قال العلامة قاسم... إلى آخر ما قاله في هذا المقام.

وقال في شرح منظومة رسم المفتي: إن الاحتجاج بالمفهوم يجوز كما نقله البيري عن السرخسي في السير الكبير، واستظهر العمل عليه كما اختاره الخصاف، وذكر أنه لم ير من خالفه، وفيه أيضا بعد نقل كلام البيري أن العمل على الاحتجاج بالمفهوم لكن لا مطلقا بل في غير كلام الشارع. على أنه قال فيه أن الذي رآه في السير جواز العمل به حتى في كلام الشارع، فهذا كله دليل على اعتبار ما أفاده قول الواقف: «فإذا انقرضت أولاد الظهور كان على أولاد البطون» من أن استحقاق أولاد البطون مشروط بانقراض أولاد الظهور كما قلنا، ولا يمنع من ذلك ما ذكر من عدم جواز الاحتجاج بالمفهوم في ظاهر الرواية؛ لأنه حيث ترجح جواز الاحتجاج بالمفهوم بأن عليه العمل فلا مانع حينئذ من تقديمه على ظاهر الرواية كما قالوه في غير هذا الموضوع، وأيضا لو كان مراد الواقف أن أولاد البطون يستحقون جميع الوقف عند انقراض أولاد الظهور ويشاركونهم عند عدم انقراضهم لكان ذلك مستفادا من قول الواقف قبل ذلك: «فإن لم يترك ولدا ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك انتقل نصيبه لمن هو في درجته وذوي طبقته، فإن لم يكن في درجته أحد

فلبقية المستحقين معه في الوقف المذكور»، ويلغو حينئذ قوله: «فإذا انقرضت أولاد الظهور... إلخ»؛ لأن قوله: «فإن لم يترك ولدا... إلخ» يفيد استقلال من يوجد من المستحقين بجميع الوقف واحدا كان أو متعددا، فلو دخل أولاد البطون فيما ذكر لكان حكم استقلالهم بجميع الوقف عند انفرادهم وانقراض أولاد الظهور مستفادا مما ذكر ولا يكون هناك حاجة لقول الواقف: «فإذا انقرضت أولاد الظهور... إلخ»، ولا شك أن إعمال الكلام أولى من إهماله، ولو كان مراد الواقف ما ذكر أيضا لنص على مثله في أولاد الظهور وقال: فإذا انقرضت أولاد البطون كان على أولاد الظهور، ويدل على ما قلناه أيضا قول الواقف: «فإذا انقرضت ذرية الظهور وذرية الإناث كان ذلك وقفا على من يوجد من ذرية أخي الواقف»، ثم قوله: «فإذا انقرضت ذرية أخيه كان ذلك وقفا على الجامع الذي عينه... إلخ»، فإن ذرية أخيه لا تستحق إلا بعد انقراض ذرية الظهور وذرية الإناث، وانتقال الوقف للجامع المذكور لا يكون إلا بعد انقراض ذرية أخي الواقف المذكور، فيكون مثل ذلك قول الواقف: «فإذا انقرضت أولاد الظهور كان على أولاد البطون»، ليكون الاستحقاق بالانتقال مرتبا في كلام الواقف على نمط واحد، ومن جميع ما ذكر يعلم أن غرض الواقف اختصاص الوقف بأولاد الظهور، وأنه لاحظ ذلك في جميع الطبقات، وقد نصوا على أن غرض الواقف يخصص، خصوصا إذا ثبت أن عمل النظار على ذلك، وهذا على حسب ما هو مسطور بكتاب الوقف المذكور. والله أعلم. طيه ورقه عدد ٣٥.

ب

ريع الوقف

المبـــــادئ

١ - إذا ضاق ريع الوقف عن الوفاء بالمبلغ الذي عينه الواقف، فللناظر أن يصرف الريع لمن يبدأ بهم بعد العمارة.

٢ - عـودة الريع كما كان عليه لا يقتضي الصرف لمن لم يصرف لهم عما مضى، ولكن يكون الصرف إليهم من تاريخ كفاية الريع ويكون ذلك لجميع من عينه الواقف.

٣ - إذا بقي بعد ذلك شيء يصرف منه على جميع من عينه الواقف المشروط بشرطه.

٤ - للناظر بعـد ذلـك تعيين من يرى تعيينـه في الوظائف الخالية لمـن يقوم بها ولا يستحق المعين إلا من وقت مباشرته العمل.

٥ - ما فضل بعد ذلك كله يكون للعتقاء عملا بشرط الواقف.

الســـــؤال

سئل في واقف وقف زاوية، وتكية، ومكتبتين: عربي وتركي، ومدرسة، ووقف أماكن وأطيانا، وذكر أنه يصرف كل سنة من ريع الأماكن والأطيان المذكورة بعد العمارة مبلغ معلوم لخيرات شرطها، بما فيها الوظائف المتعلقة بالزاوية والتكية والمكتبتين والمدرسة المذكورين، والوظائف المتعلقة بمسجد آخر على الوجه الذي عينه، ونص على أن الفاضل بعد المبلغ المذكور من الريع المذكور يستغله لنفسه أيام حياته، ثم من بعده يصرف لعتقائه بيضا وسودا وحبوشا، ذكورا وإناثا بالسوية بينهم، وجعل مآل وقفه المذكور لجهة بر لا تنقطع، ثم بما له من شرط الاستبدال في هذا الوقف استبدل بعض الموقوف المذكور بنقود ليشتري بها أطيانا أو عقارات تكون وقفا مكان المستبدل المذكور، ثم مات الواقف قبل شراء ذلك، وضاق بسبب

* فتوى رقم: ١٢٤ سجل: ١ تاريخ الفتوى: ٢٥/ ١٢/ ١٨٩٦ من فتاوى فضيلة الشيخ حسونة النواوي.

ذلك ريع الوقف المذكور عن الوفاء بالمبلغ الذي عينه للخيرات المذكورة، ثم بعد أيلولة النظر من بعده للنظار الذين عينهم على حسب شرطه اشتروا بتلك النقود أطيانا لجهة الوقف بدلا عما استبدله الواقف، وعاد بسبب ذلك ريع الوقف كما كان، ثم في حالة ضيق الريع كما ذكر صرف أحد النظار المذكورين ما كان موجودا حينئذ في الريع لأرباب الوظائف الموجودين وقت ذاك ممن يبدأ بالصرف لهم بعد العمارة، ولم يصرف شيئا لباقي الوظائف؛ لعدم تعيين أحد بها، وعدم وجود ريع يصرف لها، كما أنه لم يصرف شيئا لغير ذلك؛ لعدم وجود ريع أيضا حينذاك، ولا للعتقاء؛ لعدم بقاء شيء من الريع يصرف لهم، فهل ما أجراه الناظر المذكور من الصرف على الوجه المسطور في محله أم لا؟ وهل من وقت أن صار الريع كافيا لجميع ما عينه الواقف بعد العمارة وفضل عن ذلك لا يصرف منه شيء عما مضى، وفقط يصرف منه جميع ما عينه الواقف من المبلغ المذكور للخيرات التي شرطها، ويعين الناظر في الوظائف الخالية من يقوم بتأديتها، ولا يأخذ من يعين ما هو مشروط له إلا من وقت تعيينه وأداء وظيفته، وما فضل بعد ذلك يكون للعتقاء؛ عملا بنص الواقف المذكور؟ أفيدوا الجواب.

الجواب

حيث ضاق ريع الوقف، وصرف الناظر لمن يبدأ بهم بعد العمارة على الوجه المذكور كان الصرف في محله، ولا يصرف بعد أن عاد الريع كما كان شيء عما مضى، سواء في ذلك الوظائف وغيرها، ومن وقت أن صار ذلك الريع كافيا لجميع ما عينه الواقف بعد العمارة وفضل عن ذلك يصرف منه جميع ما عينه الواقف على الوجه الذي شرطه، ويعين الناظر في الوظائف الخالية من يقوم بها، ولا يستحق من يعين ما هو مشروط له إلا من وقت تعيينه ومباشرته للعمل، وما فضل بعد ذلك يكون للعتقاء؛ عملا بشرط الواقف المذكور، وهذا حيث كان الحال ما هو مسطور بالسؤال.

ولا منافاة بين ما ذكر وبين ما سبق الإفتاء به منَّا في ٢٥ رجب سنة ١٣١٣ نمرة ٢٥ فتاوى؛ لأن محله ما إذا كان ريع السنين الماضية في يد الناظر الحالي، والمصرف موجود، والمستحق موجود، بخلاف ما هنا. والله تعالى أعلم.

تأجير عين الوقف

المبـــــادئ

١ - لناظـر الوقـف تحصيـل مثل أجـرة الأرض الموقوفة مـدة بقاء الـزرع فيها من الغرماء.

٢ - مـا صرفـه الناظـر على الـزرع من ماله لا يرجع بـه على الغرمـاء إلا إذا كان قد صرفه بإذنهم أو بإذن القاضي.

الســـــؤال

سئل بإفادة من دولتلو أفندم حسين باشا كامل مؤرخة في ٢٢ إبريل سنة ١٨٩٧ نمرة ٢٣، مضمونها: أنه لما عرض لهذا الطرف من معاون أشغال دائرته بالاستفتاء عما يقتضيه الحكم الشرعي في المزروعات التي زرعتها المرحومة البرنسيس جميلة هانم لنفسها حال حياتها في الأطيان الموقوفة عليها، أعطيت الفتوى من هذا الطرف بتاريخ ٢١ أغسطس سنة ١٨٩٦ نمرة ٢٥٣ سائرة، بأنه إذا كانت البرنسيس المومى إليها زرعت ذلك حال حياتها لنفسها ببذرها المملوك لها في الأطيان المذكورة فيكون الزرع ملكا لها يورث عنها شرعا، إنما إذا انتقل جميع الوقف بموتها لغير ورثتها فيلزم الورثة أجر مثل أرض الوقف من حين موتها إلى وقت تخلية الأرض من الزرع المذكور، أما إذا انتقل بعضه للورثة وبعضه لغيرهم فلا يلزم الورثة من أجر مثل الأرض المذكور إلا بقدر ما يخص غيرهم في الوقف المرقوم، وحيث إن البرنسيس المومى إليها توفيت عن ورثة وهم: زوجها، وإخوتها: ذكور أربعة، وإناث ثلاثة، وآل ريع الوقف المذكور الذي تنظر عليه دولته بعد وفاتها حسب الشرط إلى إخوتها السبعة المذكورين وأنجال المرحوم أخيها المتوفى قبلها، ولداعي وجود جملة ديون عليها قد انتدبته المحكمة الأهلية لبيع جميع مخلفاتها بما في

* فتوى رقم: ١٦٠ سجل: ١ تاريخ الفتوى: ٨/ ٥/ ١٨٩٧ من فتاوى فضيلة الشيخ حسونة النواوي.

ذلك محصول الزرع الشتوي الذي زرعته حال حياتها لنفسها ببذرها المملوك لها في الأطيان الموقوفة من قبل والدتها عليها مدة حياتها، وإيداع صافي ثمن ذلك في خزينة المحكمة المختصة بذلك لأجل توزيعه على الديَّانة، وقد اتضح الآن بعد إتمام البيع المذكور وحصر الديون المذكورة أن قيمة الديون هي أزيد من قيمة ثمن المخلف عن البرنسيس المومى إليها، فهل والحالة هذه يلزم ورثة البرنسيس المذكورة الذين لا يتمكنون من ثمن محصول الزرع المذكور، ولا من ثمن باقي مخلفاتها أن يدفعوا أجر مثل الأرض الموقوفة المذكورة إلى أنجال المرحوم أخيها بقدر ما يخصهم في الوقف المذكور من حين وفاتها إلى وقت تخلية الأرض من الزرع المذكور، أو يخصم أجر مثل جميع الأرض المذكورة عن المدة المرقومة والمصاريف التي صرفت من ماله على نحو الزرع المذكور وحصاده ومشاله وتخزينه لحين بيعه من ثمن محصول الزرع المذكور قبل إيداعه في خزينة المحكمة وتوزيعه بمعرفتها على الديانة قسمة غرماء، أم كيف؟ يرجو الإفادة عما ذكر.

الجواب

لناظر الوقف المذكور أخذ مثل أجر أرض الوقف المذكورة المدة التي بقي الزرع فيها من الغرماء؛ لأنه دين عليهم، وللمستحقين في هذا الوقف مطالبته بذلك، وما صرفه على الزرع المذكور من ماله لا يرجع به إلا إذا كان ذلك بإذن من الغرماء أو من القاضي. وهذا حيث كان الحال ما هو مذكور بإفادة دولتكم المسطورة يمنية نمرة ٢٣. والله أعلم.

وقف على طلبة العلم بالجامع الأحمدي

المبـــــادئ

١ - يثبت الخيار لطلبة العلم في صرف المعين لهم نقدا أو قيمته جراية.

٢ - يجب توزيع المستحق على جميع الطلبة إذا كانوا يحصون من غير إجحاف كشرط الواقف، فإن كانوا لا يحصون صرف الريع لبعضهم وما لا يحصى مفوض إلى رأي الحاكم.

الســـــؤال

سئل بإفادة من حضرة إ. م، مؤرخة في ٢٩ شوال سنة ١٣١٤، مضمونها: أن رجلا وقف أطيانا له بناحية كفر العرب دقهلية، وبعد أن وجه من صافي ريعها ما وجه لمن سماهم بكتاب وقفه قال فيه ما نصه: "والباقي يوزع كما يأتي: فأما الثلث ثمانية قراريط من ذلك يقسم على أربعة وعشرين جزءا، منها ثمانية أجزاء يصرف على طلبة العلم الشريف بالجامع الأحمدي من كل عام على الاستمرار برأي الناظر الأصلي على الوقف المذكور ورأي من يكون شيخا على أهل العلم بالجامع المشار إليه، حسب ما يؤدى إليه اجتهادهما من غير إجحاف". فهل ما ذكر يحتم صرف ذلك نقدا، أو يمكن صرفه جراية لأولئك الطلبة على دائر شهور العمالة بالجامع المذكور؟ وهل ذكر الصرف على طلبة العلم بهذا الجامع يحتم الصرف لكل طالب علم بالجامع الأحمدي بدون استثناء، أو يمكن الاستثناء بمعنى تخصيص أناس من الطلبة دون الآخرين، أم كيف؟ نرجو التفضل بالجواب.

* فتوى رقم: ١٦١ سجل: ١ تاريخ الفتوى: ٨/ ٥/ ١٨٩٧ من فتاوى فضيلة الشيخ حسونة النواوي.

الجواب

الخيار لهؤلاء الطلبة في صرف المعين لهم نقدا أو صرف جراية بقيمته، وتوزيع ذلك على جميعهم يكون على حسب ما يؤدي إليه اجتهاد ناظر الوقف وشيخ الجامع الأحمدي من غير إجحاف؛ بناء على ما شرطه الواقف، وهذا إذا كان الطلبة المذكورون يحصون، أما إن كانوا لا يحصون صرف ذلك لبعضهم، وما لا يحصى مفوض إلى رأي الحاكم كما عليه الفتوى. والله أعلم.

دعوى وقف

المبـــــــادئ

١- لا تصح الدعوى والشهادة إذا كان في كل منهما نقص أو خلل في الحدود.

٢- إذا لم يثبت لدى القاضي بالطريق الشرعي علم بتوكيل الخصم فحكم في الدعوى كان حكمه غير صحيح.

٣- لا يجوز الحكم في الدعوى إذا لم يشهد شهود وضع اليد معاينة العقار موضوع الدعوى.

٤- لا يجوز الحكم بصدور وقف من الواقف في حال حياته على ورثته لمخالفة ذلك للدعوى الذي جاء بها أنه أنشأ وقفه حال حياته على نفسه أولا.

٥- الحكم بالزوجية على مدعى عليه ليس خصما في إثباتها غير صحيح.

الســـــؤال

سئل بإفادة من نظارة الحقانية مؤرخة في ١٤ ذي الحجة سنة ١٣١٤، نمرة ١٨، مضمونها: أن الست أسماء كريمة المرحوم إبراهيم باشا حليم، والستات برهان دل هانم، وكونجة هانم قدمن للنظارة عريضة بالطعن في القرار الذي أصدره المجلس الشرعي بمحكمة مصر الكبرى الشرعية بعدم صحة الحكم الصادر من محكمة بورسعيد الشرعية بالوقف المنسوب للباشا المومى إليه، وبناء على ذلك مرسل مع هذا أوراق القضية وقدرها عدد ١٣ بما فيها العريضة المذكورة وصورة الحكم وقرار المجلس المذكور وإفادة محكمة بورسعيد الرقيمة ١٥ مايو الحاضر نمرة ٤١ الواردة معها أوراق القضية للنظر والإفادة بما يرى.

---

* فتوى رقم: ١٦٣ سجل: ١ تاريخ الفتوى: ١٥/ ٥/ ١٨٩٧ من فتاوى فضيلة الشيخ حسونة النواوي.

الجواب

بالاطلاع على مكاتبة نظارة الحقانية نمرة ١٨، وعلى صورة الحجج الشرعية المرفقة معها الصادرة بمحكمة بورسعيد الشرعية بتاريخ ٤ شوال سنة ١٣١٤، نمرة ٣٠ المشمولة بختم المحكمة المذكورة، وعلى باقي الأوراق المرفقة مع هذه المكاتبة الواردة لهذا الطرف، ظهر أن الأحكام التي تضمنتها تلك الصورة غير صحيحة شرعا؛ لوجوه منها: أولا: أن في كثير من الحدود المذكورة بكل من الدعوى والشهادة نقصا وخللا. ثانيا: أن توكيل المدعى عليه عن كريمة المتوفى المدعى عليها لم يتصل به علم القاضي الذي صدر منه الحكم ولم يثبت لديه بالطريق الشرعي. ثالثا: أن شهود وضع يد المدعى عليها على الأطيان والعقار لم يشهدوا عن معاينة لذلك، ولم يحكم به القاضي أيضا. رابعا: أن القاضي حكم بصدور الوقف من الواقف في حال حياته على كريمته وزوجتيه وعتقائه والجهات التي عينها، مع أن المذكور بالدعوى والشهادة أن الواقف أنشأ وقفه حال حياته على نفسه أولا، ثم من بعده على من ذكر، وهو خلاف المحكوم به المذكور. خامسا: أن وكيل المدعى عليها أنكر صدور الوقف على الوجه الذي ادعاه المدعي، وجحده جحدا كليا، فبطل الحكم لها فيما تستحقه، ومتى بطل في البعض بطل في الباقي. سادسا: أنه حكم بالوقف قبل الحكم بالنظر مع أن اللازم شرعا هو العكس. سابعا: أنه حكم بالزوجية مع كون المدعى عليه ليس خصما في إثباتها؛ لأن دعوى الزوجية بعد الوفاة من قبيل دعوى الوراثة فيلزم أن تكون في وجه خصم شرعي في إثبات ذلك، والخصم في إثبات دعوى الوقف على الوجه المسطور بالصورة المرقومة لا يصلح خصما لإثبات الإرث في وجهه؛ لأن دعوى الوقف على وجه ما ذكر لا يتوقف إثباتها على إثبات الزوجية فضلا عن كون المتوفى غير متوطن بدائرة تلك المحكمة كما هو ظاهر من الدعوى والشهادة، فالحكم من قاضيها بذلك غير نافذ شرعا. والله أعلم. ومن طيه عدد ١٤ ورقة.

عمارة الوقف

المبـــــادئ

١ - يبـدأ مـن غلة الوقف بعمارته ولو اسـتغرق ذلـك جميع الغلة مـا دام الوقف في حاجة إليها سواء شرط الواقف ذلك أم لا.

٢ - يكون ما عمر من الوقف لجهة الوقف ولا تتوقف العمارة على رأي المسـتحقين وعلمهـم إلا إذا كان مـع الناظر مـشرف فإنه لا يتصرف إلا برأيـه وعلمه ولو كان تعيين المشرف ليس مبنيا على ثبوت خيانة الناظر.

الســـؤال

سئل في واقف شرط في وقفه شروطا منها: أن الناظر على ذلك يبدأ من ريع الوقف بإصلاحه وما يلزم له مما فيه البقاء لعينه والدوام لمنفعته، ولو صرف في ذلك جميع غلته، ثم جعل أخو الناظر على هذا الوقف مشرفا عليه بدون ثبوت خيانة قبل الناظر، بل جعل مشرفا بناء على طلب بعض المستحقين، ثم إن جانبا من البناء الموقوف تخرَّب وانهدم، والناظر أعاده مثل ما كان عليه زمن الواقف من ريع الوقف بأجر المثل، وقد ادعى المشرف الآن أمام المحكمة الأهلية عدم الإذن للناظر المذكور بذلك، وقال إنه أعاده لنفسه، وأنه لا يلزم الوقف بذلك، وحيث إن ما أعاده الناظر من البناء المنهدم هو لمنفعة الوقف، وأن تعمير الوقف من الأشياء التي يختص بها الناظر بدون إذن المشرف، فهل والحالة هذه يقبل قول المشرف أو لا يقبل، ويكون دعواه ذلك مع علمه بذلك غير معتبر شرعا، ويكون ما صرفه الناظر في إعادة البناء المذكور إلى الحالة التي كان عليها زمن الواقف ساريا على جميع المستحقين الذين من ضمنهم المشرف المذكور، أم كيف الحال؟ أفيدوا الجواب.

---

* فتوى رقم: ١٦٨ سجل: ١ تاريخ الفتوى: ٢/ ٦/ ١٨٩٧ من فتاوى فضيلة الشيخ حسونة النواوي.

الجواب

يبدأ من غلة الوقف بعمارته المحتاج إليها في الحال وإن استغرقت جميع غلته ولو بدون شرط من الواقف، وحيث عمَّر الناظر وبنى ما تخرب من الوقف وأعاده إلى ما كان عليه زمن الواقف بدون زيادة عليه من مال الوقف المذكور فهو لجهة الوقف، ولا يتوقف ذلك على رأى المستحقين وعلمهم واطلاعهم، بخلاف المشرف فإنه ليس للناظر أن يتصرف بدون رأيه وعلمه واطلاعه، ولو كان جعله مشرفا غير مبني على ثبوت خيانة قبل الناظر؛ لأن القاضي له أن يدخل مع الناظر غيره بمجرد الطعن والشكاية، وهذا حيث كان الحال ما ذكر بالسؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ـــ

حكم الاستدانة على الوقف

المبـــــادئ

١ – الاستدانة على الوقف إذا لم يكن منها بدٌّ لا تكون إلا بإذن القاضي.

الســـــؤال

سئل في واقف وقف وقفه على نفسه أيام حياته، ثم من بعده على من عينه بكتاب وقفه، ثم على جهة بر لا تنقطع، وشرط فيه لنفسه الشروط العشرة، ولم يشترط لنفسه الاستدانة على هذا الوقف، والآن احتاج الوقف المذكور للاستدانة، ويريد الواقف وهو الناظر عليه الاستدانة على وقفه المذكور وهو في يده، فهل والحالة هذه له أن يستدين بغير إذن القاضي أو لا بد من إذنه؟ أفيدوا الجواب

الجواب

الاستدانة على الوقف إذا لم يكن منها بد لا تجوز إلا بأمر القاضي. وهذا حيث كان الحال ما ذكر بالسؤال. والله أعلم. والمسألة مذكورة في رد المحتار من الوقف بالجزء الثالث صحيفة ٤١٩، وبالفتاوى الحامدية من الوقف صحيفة ٢٠٥، وبالأنقروية في الجزء الأول صحيفة ٢٢٦.

ـــ

* فتوى رقم: ٢٠٩ سجل: ١ تاريخ الفتوى: ٩/ ٣/ ١٨٩٨ من فتاوى فضيلة الشيخ حسونة النواوي.

وقف استحقاقي

المبـــــادئ

١ - المصادقـة عـلى اسـتحقاق نصيـب معين لازمـة ويعمل بها ولـو خالفت شرط الواقف ما دام المتصادقون أحياء.

٢ - بمـوت المصـادق تبطل المصادقة وتنقل الحصة المصـادق عليها إلى ما بعده ممن شرط الواقف.

٣ - بمـوت المصـادق له لا تبطل المصادقة ولا ترجع بموتـه الحصة المصادق عليها إلى المصادق.

٤ - بمـوت المصـادق لـه عن ولد ينتقل ما يسـتحقه قبل المصادقة لولـده، وما كان يستحقه بالمصادقة -الزيادة- يرجع إلى المساكين.

السـؤال

سئل في شخص وقف حال حياته ما يملكه من الأماكن على ما يبين فيه، فالنصف اثنا عشر قيراطا من ذلك على أولاده الذين كانوا موجودين حال حياته -وسماهم-، وعلى من سيوجده الله له من الأولاد ذكورا وإناثا بالسوية بينهم، ثم من بعد كل منهم على أولاده ثم على أولاد أولاده، ثم على أولاد أولاد أولاده، ثم على ذريتهم، ثم على نسلهم، ثم على عقبهم، طبقة بعد طبقة، ونسلا بعد نسل، وجيلا بعد جيل، الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره، يستقل به الواحد منهم إذا انفرد، ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع، على أن من مات منهم وترك ولدا أو ولد ولد أو أسفل انتقل نصيبه من ذلك لولده، أو ولد ولده وإن سفل، فإن لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لإخوته وأخواته

* فتوى رقم: ٢٢١ سجل: ١ تاريخ الفتوى: ١٧/ ٤/ ١٨٩٨ من فتاوى فضيلة الشيخ حسونة النواوي.

المشاركين له في الدرجة والاستحقاق، مضافا لما يستحقونه من ذلك، فإن لم يكن له إخوة ولا أخوات فلأقرب الطبقات للمتوفى من أهل هذا الوقف الموقوف عليهم، وعلى أن من مات منهم قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشيء من منافعه وترك ولدا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك قام ولده أو ولد ولده مقامه في الدرجة والاستحقاق، واستحق ما كان أصله يستحقه أن لو كان حيا، يتداولون ذلك بينهم كذلك إلى حين انقراضهم، فإذا انقرضوا كان ذلك وقفا مصروفا ريعه على عتقاء أولاد الواقف المذكورين أعلاه ذكورا وإناثا بالسوية بينهم، مع مشاركة عتقاء الواقف الآتي ذكرهم فيه.

والنصف الثاني اثنا عشر قيراطا باقي الوقف المذكور يكون وقفا على عتقاء الواقف المذكور الموعود بذكرهم مع مشاركة عتقاء أولاد الواقف المذكور، ثم من بعد كل من عتقاء الواقف وعتقاء أولاده المذكورين على أولادهم، ثم على أولاد أولادهم، ثم على أولاد أولاد أولادهم، ثم على ذريتهم، ثم على نسلهم، ثم على عقبهم، طبقة بعد طبقة، على النص والترتيب المشروحين أعلاه، وعلى أنه إذا انقرض عتقاء الواقف وأولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم، وعتقاء أولاده وذريتهم ونسلهم وعقبهم مع وجود ذرية الواقف المذكور أو أحد منهم يكون مستقلا بكامل الوقف المذكور، وإذا انقرض أولاد الواقف المذكورين وأولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم ولم يبق منهم أحد مع وجود ذرية عتقاء الواقف أو ذرية عتقاء أولاد الواقف المذكورين أو أحد منهم يكون مستقلا بكامل الوقف المذكور، فإذا انقرضوا جميعا يكون ذلك وقفا على عتقاء عتقاء الواقف المذكورين، وعتقاء عتقاء أولاده ذكورا وإناثا بالسوية بينهم... ثم وثم على النص والترتيب المشروحين أعلاه إلى انقراضهم، فإذا انقرضوا يكون ذلك وقفا ملحقا بوقف معتق الواقف المذكور هو الحاج عبد الله الشامي الشهير بالمشهدي حكمه كحكمه، وشرطه

كشرطه، وشرط الواقف المذكور شروطا بينها بكتاب وقفه لذلك المسطر من الباب العالي بمصر المؤرخ في ٨ شوال سنة ١١٤٨.

وأن الواقف المذكور مات بعد ذلك، وأعقب أولادا ذكورا وإناثا، ومات كل منهم عن غير عقب، ولم يكن لأولاده المذكورين عتقاء ولا ذرية عتقاء، وانحصر ريع الوقف المذكور استحقاقا في عتقاء الواقف المذكور السبعة، هم: حسن الكبير وحسن الصغير وأحمد ويوسف وكلفدان -الأبيض الجركسي كل منهم-، وفرج وزينب -الأسمر كل منهما-، بالسوية، ثم ماتت زينب المذكورة عن غير عقب، وكذلك فرج وكلفدان المذكوران ماتا عن غير عقب، ثم مات حسن الصغير المذكور وأعقب ولده مصطفى العقاد ولم يعقب غيره، ثم مات حسن الكبير المذكور وأعقب بنتا تدعى أمونة ولم يعقب غيرها، ثم مات يوسف المذكور وأعقب ولده حمودة ولم يعقب غيره، ثم مات أحمد معتق الواقف المذكور وأعقب ولده إسماعيل ولم يعقب غيره، ثم مات مصطفى العقاد المذكور ابن حسن الكبير المذكورة معتق الواقف المذكور وأعقب ابنته بنبة ولم يعقب غيرها، ثم ماتت أمونة المذكورة بنت حسن الكبير المذكور معتق الواقف المذكور وأعقبت ولدها أحمد الشبكشي ولم تعقب غيره، ثم مات حمودة المذكور ابن يوسف المذكور معتق الواقف المذكور وأعقب ابنته زنوبة، ثم مات إسماعيل المذكور ابن أحمد المذكور معتق الواقف المذكور وأعقب ولده الشيخ مصطفى الساعاتي، ثم ماتت زنوبة المذكورة بنت حمودة المذكور ابن يوسف المذكور معتق الواقف المذكور ولم تعقب أولادا، ثم صدق كل من أحمد الشبكشي وبنبة المذكورين الشيخ مصطفى الساعاتي المذكور على أنه يستحق نصف ريع الوقف المذكور، وأنهما يستحقان النصف الآخر سوية بينهما، وصدقهما على ذلك، وصاروا يقتسمون ريع الوقف المذكور على هذا الوجه مدة، ثم توفي الشيخ مصطفى الساعاتي المذكور، وأعقب ابنه حافظ الساعاتي ولم يعقب غيره، فتصادق كل من أحمد الشبكشي وبنبة المذكورين مع حافظ الساعاتي المذكور

على أن حافظ الساعاتي المذكور يستحق عشرة قراريط في ريع الوقف المذكور، وهما يستحقان باقيه أربعة عشر قيراطا سوية بينهما، وصاروا يقتسمون الريع المذكور على هذا الوجه مدة، ثم توفي أحمد الشبكشي المذكور، وأعقب أولادا ثلاثة: إبراهيم، وأمونة، وزنوبة، ثم ماتت أمونة عن أخويها المذكورين، ثم توفي حافظ الساعاتي المذكور وأعقب أولادا ثلاثة: رضوان، وحسين، وحافظ، ولم يعقب غيرهم، فما هو نصيب كل واحد من هؤلاء الأحياء في الوقف؟ وهل كل واحد توفي عن ولد ينتقل نصيبه إلى ولده أم لا؟ أفيدوا الجواب.

الجواب

بانحصار الوقف المذكور في أولاد أولاد العتقاء المذكورين وهم: بنبة بنت مصطفى بن حسن الصغير معتق الواقف، وأحمد الشبكشي ابن أمونة بنت حسن الكبير معتق الواقف، ومصطفى الساعاتي ابن إسماعيل بن أحمد معتق الواقف، يقسم ريع هذا الوقف سوية بينهم عملا بالشرط، وحيث صدق كل من أحمد الشبكشي وبنبة المذكورين على أن مصطفى الساعاتي يستحق النصف وهما يستحقان النصف الآخر سوية بينهما وصدقهما على ذلك عمل بالمصادقة المذكورة ولو خالفت شرط الواقف ماداموا أحياء؛ لما صرح به في التنقيح وغيره من أن المصادقة صحيحة ما دام المصادق والمصادق له حيين، فلو مات المصادق تبطل المصادقة، وتنتقل الحصة المصادق عليها إلى من بعده ممن شرطه الواقف؛ لأن إقراره حجة قاصرة على نفسه، ولو مات المصادق له لا تبطل المصادقة، بمعنى أنه لا ترجع الحصة المصادق عليها إلى المصادق؛ لإقراره بأنها ليست له فترجع إلى المساكين لعدم من يستحقها. اهـ.

وحينئذ فبموت مصطفى الساعاتي المصادق له المذكور عن ولده حافظ ينتقل إليه نصيب أبيه المذكور الذي كان يستحقه قبل هذا التصادق وهو الثلث، والسدس الذي هو باقي ما صودق له عليه يرجع إلى المساكين، ولا شيء منه

للمصادقين المذكورين لبقاء الإقرار بالنسبة لهما فيأخذان النصف الذي كانا يأخذانه قبل موت المصادق له المذكور، وبموت أحمد الشبكشي المذكور عن أولاده إبراهيم وأمونة وزنوبة انتقل ما يستحقه بشرط الواقف وهو الثلث إليهم سوية بينهم؛ لبطلان المصادقة بموته، وبموت أمونة المذكورة عن أخويها المذكورين انتقل نصيبها من ذلك إليهما سوية بينهما، وبموت حافظ بن مصطفى الساعاتي المذكور عن أولاده رضوان وحسين وحافظ انتقل نصيبه المذكور إليهم بالسوية، وما دامت بنبة المصدقة المذكورة حية تعامل بتصديقها المذكور بمعنى أنها لا تأخذ سوى الربع في هذا الريع، فإذا ماتت بطل تصديقها وانتقل نصيبها الذي تستحقه بالشرط -وهو الثلث- إلى من بعدها ممن شرطه الواقف.

وبالجملة فإن الريع المذكور قد انحصر الآن في ولدي أحمد الشبكشي المذكور بحق الثلث سوية بينهما، وفي أولاد حافظ المذكور بحق الثلث الثاني، وفي بنبة المذكورة بحق الربع، وفي المساكين بحق نصف السدس باقي ذلك. وهذا حيث كان الحال ما ذكر بالسؤال وكان التصديق المذكور بلا مقابلة شيء. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ب

وقف مع شرط السكنى

المبـــــادئ

١ - وقف المنزل على السكنى لا يجيز استغلاله بالتأجير لعدم النص على ذلك من الواقف.

٢ - لناظر الوقف أن يعمل برأيه في صرف المبلغ الموقوف على المنزل حسب شرط الواقف.

الســـــؤال

سئل في رجل وقف من ضمن وقفه منزلا له كائنا بالدرب الجديد بخط السيدة زينب، وجعل حق السكنى فيه من بعده لعتقائه الإناث مدة حياة كل منهن ما دمن عزبات، وكل من تزوجت منهن سقط حقها من السكنى، فإن تأيمت عاد حقها في السكنى فيه، وهكذا كلما تزوجت وتأيمت يجري الحال في ذلك كذلك، وتستقل بالسكنى بالمكان المذكور الواحدة منهن إذا انفردت، ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع، يتداولن ذلك بينهن إلى انقراضهن، يكون ذلك المنزل منضما وملحقا بباقي الوقف، حكمه كحكمه، وشرطه كشرطه، ثم قرر أن يقرأ في كل شهر بالمنزل المذكور ختمة قرآن شريف بمعرفة خمسة فقهاء، كما أنه قرر أن يصرف من إيراد الوقف مائة جنيه مصري على المقيمين والواردين والمترددين بالمنزل المذكور على الدوام، في ثمن مأكل ومشرب، وبن قهوة، وفحم لزوم القهوة، وزيت وشمع للاستضاءة، ووقود لطبخ الطعام، وخبز ومسلى، وغير ذلك من سائر اللوازم برأي الناظر واجتهاده، وحيث إنه لا يوجد الآن من أولئك العتقاء سوى ثلاث متزوجات ومقيمات بمنازل أزواجهن، ولم يكن بالمنزل أحد من العتقاء، فهل بذلك يمكن إسكانه واستغلال أجرته وضمها على إيراد الوقف أم لا؟ وإن لم يتيسر

* فتوى رقم: ٢٢٢ سجل: ١ تاريخ الفتوى: ٢٠/ ٤/ ١٨٩٨ من فتاوى فضيلة الشيخ حسونة النواوي.

إسكانه فماذا يكون في صرف ذلك المبلغ، هل يجوز إحضار رجل أمين بالأجرة ويشترى له ما يلزم من خبز وأدم وبن قهوة لمن يتردد على المنزل المذكور، أم كيف؟ نرجو الجواب.

الجواب

حيث كان الحال ما ذكر بالسؤال، وقيد الواقف المنزل المذكور بالسكنى تقيد بها على الوجه الذي عينه، ولا يجوز إيجاره وأخذ غلته؛ لعدم التنصيص على ذلك من الواقف، واقتصاره على السكنى المذكورة، وعلى الناظر العمل في صرف المبلغ المذكور برأيه حسب ما شرطه الواقف مما يستلزم أن يكون في هذا المنزل من يقوم بما يتعلق بالمقيمين والواردين والمترددين به من المأكل والمشرب وغيرهما مما عينه؛ فإن قوله في الشرط المذكور: «وغير ذلك من سائر اللوازم» يقتضي ذلك. والله سبحانه وتعالى أعلم.

وقف استحقاقي بشرط

المبـــــادئ

١ - إذا قيد الواقف رجوع استحقاق بنته بعد موتها إلى أولادها بشرط أن يكونوا في عائلة خالهم فإنه يعمل به ما لم يكن مانع.

٢ - إذا توفي الخال قبل الأم فإن الاستحقاق يؤول إلى الابن، ولا شيء لأولاد الخال لوفاته قبل الاستحقاق.

الســـــؤال

سئل في واقف ذكر في كتاب وقفه أنه وقف وقفه هذا على نفسه أيام حياته، ثم من بعده يكون على زوجته رنة، وبنته لصلبه مقيمة، ينتفعان بريعه على السوية بينهما، وشرط في وقفه هذا شروطا منها: أنه جعل النظر على ذلك لنفسه ما دام حيا، ثم من بعده يكون النظر لابنه الشيخ محمد الملقب بالفرغل، ثم من بعده يكون النظر للأرشد فالأرشد من أولاده يستوي في ذلك الذكور والإناث، طبقة بعد طبقة، والطبقة العليا تحجب السفلى.

ومنها: أن ريع الوقف المذكور يكون لزوجته رنة وبنته مقيمة المذكورتين بعد وفاته يقسم بينهما على السوية مدة حياتهما، ثم من بعد موت بنته مقيمة يرجع استحقاقها من الريع لأولادها ذكورا وإناثا، يقسم بينهم حسب الفريضة الشرعية إن كانوا في عائلة خالهم الشيخ محمد الفرغل المذكور، فإن لم يكونوا في عائلته يرجع استحقاقها لولده محمد الفرغل المذكور، ثم من بعده يكون ذلك لأولاده، يقسم بينهم حسب الفريضة الشرعية.

---

* فتوى رقم: ٢٢٧ سجل: ١ تاريخ الفتوى: ١٨/ ٥/ ١٨٩٨ من فتاوى فضيلة الشيخ حسونة النواوي.

هذا هو نص الواقف المومى إليه، وقد مات الواقف المذكور، ومات من بعده ابنه الشيخ محمد الفرغل، وترك أولادا قاصرين، ثم ماتت مقيمة المذكورة بنت الواقف المذكور، وتركت ابنا رشيدا وليس موجودا مع أولاد خاله القصر المذكورين؛ لامتناع أمهم عن وجودهم معه على خلاف رأيه، فهل والحال ما ذكر يكون استحقاق مقيمة المذكورة في الوقف المذكور بعد موتها لابنها الرشيد المذكور أو لأولاد خاله القصر المذكورين، أم كيف الحال؟ أفيدوا الجواب.

الجواب

حيث شرط الواقف رجوع استحقاق بنته مقيمة بموتها لأولادها إن كانوا في عائلة خالهم فإن لم يكونوا يرجع استحقاقها لخالهم، ثم من بعده لأولاده، وقد مات قبلها عن أولاده، وماتت هي عن ابنها، فقد آل استحقاقها لابنها المذكور، ولا شيء لأولاد الخال المذكورين؛ لأن أيلولة هذا الاستحقاق لهم لا تكون إلا بعد أيلولته لوالدهم، ولم يحصل ذلك بسبب موته قبل مقيمة المذكورة، ولا يمنع من أيلولة هذا الاستحقاق لابن مقيمة المذكورة كونه ليس مع أولاد خاله المذكورين؛ لأن قول الواقف: «إن كانوا في عائلة خالهم» يفيد أن غرضه إن كان حيا؛ بدليل شرطه رجوع الاستحقاق المذكور عند عدم الكينونة المذكورة لخالهم المذكور، ومعلوم أنه لا يؤول إليه إلا إذا كان موصوفا بالحياة، وهو لم يتصف بها بعد موت مقيمة المذكورة. والله أعلم.

وقف استحقاقي

المبـــــادئ

١- ما عين من الوقفين لصرفه في مصالح وشعائر مسجد معين يكون بمثابة وقف واحد.

٢- للناظر أن يصرف المعين المذكور في المصالح والشعائر المذكورة، وإن لم يف بها فيكمل من الأوقاف الأخرى.

٣- للناظر أن يصرف من ريع الوقف الأول فيما ذكره الواقف، مما لا يعد من المصالح والشعائر -حسب شرطه- وأن يقيم المبالغ المشروط صرفها بالعملة الرائجة وقت صرفها.

٤- خلو الوقف من ناظر يقتضي رجوع مرتبه لأصل الغلة.

٥- ما تأخر صرفه من المرتبات ووجد المستحق له صرف إليه وإلا صرف إلى الفقراء وما تأخر صرفه في ثمن زيت وزجاج وخلافه يصرف للفقراء.

السـؤال

سئل في واقف وقف وقفا على أن يصرف من ريعه على مسجده في كل سنة من سني الأهلة ١٥٣٦٠ نصفا فضة من الأنصاف العددية الديوانية، فما يصرف للناظر الأصلي على الوقف ٣٠٠٠، وللناظر الحسبي ١٠٠٠، وللمباشر ٧٢٠، وللجابي ٣٦٠، وللإمام ٧٢٠، وللخطيب ٦٦٠، وللمرقي ١٢٠، ولمستقبل الدكة يوم الجمعة ١٢٠، ولمؤذنين اثنين سوية ٩٢٠، وللفراش والكناس ٣٦٠، وللوقاد ٣٦٠، وللبواب ٣٦٠، ولسواق الساقية وخادم الثور ٧٢٠، ولخادم المطهرة ٣٦٠، ولمزملاتي الصهريج ٣٦٠، ولفقيه المكتب ٣٦٠، وللعريف ١٨٠، ولخمسة أنفار فقهاء ٣٠٠ سوية، ولقراءة البردة ٢٤٠٠، ولمنشدي الواقف ٤٨٠، ويصرف

* فتوى رقم: ٢٤٣ سجل: ١ تاريخ الفتوى: ٣٠/ ٨/ ١٨٩٨ من فتاوى فضيلة الشيخ حسونة النواوي.

للتوسعة للإمام ٦٠، وللمؤذنين ٨٠، وللفراش والوقاد بالسوية ١٢٠، ويصرف لعشرة أنفار بالمكتب نظير جرايتهم ٦٠٠، وعلى أن يصرف من ريع الوقف المذكور سنويا في ثمن زيت وقود لسائر الأيام وفي الليالي الشريفة وشهر رمضان وفي ثمن زجاج، وسلاسل، وأحبال، وجمع إسكندراني، وحصر للمسجد، وماء عذب للصهريج، وفول وتبن وبرسيم لثور الساقية، وفي مصرف مولد الأستاذ الواقف سنويا، وفي كسوة الأيتام والفقيه والعريف بالمكتب، وفي مقاطعة آلة الساقية المذكورة، وثمن طوانيس وقواديس، وحلف سنويا، وفي آلة الصهريج من سلب وأدلية وكيزان وغير ذلك، وفي أجرة نجار الساقية حسب الواقع في كل زمن بحسبه، ويصرف ذلك الناظر المذكور بالحظ والمصلحة، وما بقي بعد ذلك يستغله الواقف لنفسه أيام حياته، ومن بعده على أولاده ذكورا وإناثا بالسوية بينهم، ثم من بعد كل منهم على أولاده وذريتهم. ثم وقف غيره وقفا على أن يصرف ريعه في مصالح ومهمات وإقامة الشعائر الإسلامية بالمسجد المذكور، وفي عمل خمسة أجزاء من القرآن تقرأ كل يوم بضريح الواقف الأول بالمسجد المذكور، وترب أصول الواقف الثاني وفروعه الكائنين بذلك المسجد. وآخران وَقَفَا وقفًا على أن يصرف ريع وقفهما على مصالح ومهمات وشعائر المسجد المذكور. وآخر وقف وقفا على أن يصرف ريعه في مصالح المسجد المذكور. وآخر وقف وقفا على أن يصرف نصف ريعه في إقامة شعائر ومصالح ومهمات المسجد والضريح المذكورين. وآخر وقف وقفا على أن يصرف ريع ثلثه في إقامة شعائر المسجد والضريح المذكورين، وعلى صهريج ومطهرة المسجد المذكور، وفي قراءة ربعة شريفة كل يوم تجاه الضريح المذكور، خمسة أجزاء لكل نفر في كل شهر ١٥ نصفًا فضة. والنظر على الأوقاف المذكورة لشخص واحد، فيما يجريه الناظر، فهل تعتبر الأوقاف المذكورة جميعها كأنها وقف واحد حيث هي متحدة الجهة، ولناظر الأوقاف المرقومة صرف جميع المشروط من ريعها بنسبة ريع أصل كل وقف، أو منها ما لا يعد من مصالح ومهمات وشعائر

المسجد المذكور؟ وإذا كان كذلك فهل يصرف ما لا يعد من ريع أصله، وما بقي يضم لباقي الأوقاف المتحد صرفها على ما ذكر أو منها ما هو مقدر ومعين فيخرج من ريع أصله وما بقي يضم كما ذكر؟ وإن كان المبلغ المقدر لم يف بالمرتبات هل يجوز تكميله من باقي الأوقاف المتحدة في الصرف على الشعائر والمهمات والمصالح أم لا؟ وهل الأنصاف الفضة المشروط صرفها في الوقف الأول تعتبر بحسب المتعارف من أن كل أربعين نصفا فضة منها بقرش واحد صاغا، أو يحسب قيمتها الآن؟ وما هي القيمة إن كانت تعتبر؟ وحيث إن الواقف الأول شرط النظر الحسبي على وقفه لزوج بنته مدة حياته ولم ينص على من يكون بعده ناظرا حسبيا، وقد شرط للناظر الحسبي مبلغا معينا، فهل بموته يصرف مرتبه للفقراء، أو يضم لباقي غلة الوقف المستحق للمستحقين؟ وإذا كان تأخر صرف شيء مما شرط صرفه في أوقاف معينة وقد فاتت، هل يصرف ما كان يصرف لها للفقراء أم كيف؟ أفيدوا الجواب.

الجواب

حيث كان الحال ما ذكر بالسؤال فيكون ما عين الواقف الأول صرفه من الأنصاف الفضة في مصالح وشعائر المسجد المذكور، وما وقفه بعده الواقفون المذكورون على المصالح والشعائر المذكورة بمثابة وقف واحد؛ لاتحاد الجهة، ويسوغ للقيم على ذلك خلط غلتها كلها؛ لما في الأنقروية: «مسجد له أوقاف مختلفة لا بأس للقيم أن يخلط غلتها، وإن تخرب حانوت منها فلا بأس بعمارته من غلة حانوت آخر؛ لأن الكل للمسجد، سواء كان الواقف واحدا أو مختلفا؛ لأن المعنى يجمعها». اهـ. ومثله في رد المحتار. وللناظر أن يصرف المعين المذكور في المصالح والشعائر المذكورة، وإن لم يف بها هذا المعين فيكمل من المشروط صرفه لذلك من الأوقاف الأخرى، وما بقي من ذلك يشترى به مستغل للمسجد المذكور؛ لما في المحيط البرهاني من أن الفاضل من وقف المسجد لا يصرف إلى الفقراء ولكن يشترى به مستغل المسجد. اهـ. وفي الأشباه والأنقروية والمهدية ما يفيد ذلك. وللناظر أيضا

أن يصرف من ريع الوقف الأول فيما ذكره واقفه مما لا يعد من المصالح والشعائر على حسب شرطه، وذلك كفقيه المكتب، والعريف، والفقهاء، وقراء الأحزاب والبردة، ومنشدي الواقف، ونحو ذلك مما ليس من المصالح والشعائر، وأن ينظر إلى قيمة الأنصاف الفضة المذكورة في زمن الواقف، ويصرف ما يقوم مقامها من العملة الرائجة الآن كما في فتاوى الحانوتي، وحيث إن قيمة الألف نصف فضة من الريال الأبي مدفع في زمن الواقف كانت أحد عشر ريالا وتسع ريال؛ باعتبار أن قيمة الريال تسعون نصفا فضة كما هو المتعارف، فيصرف لمستحق الألف نصف فضة الأحد عشر ريالا وتسع المذكورة إن كانت رائجة، وإلا يصرف ما يقوم مقامها من العملة الرائجة الآن. وبخلو الوقف من الناظر الحسبي يرجع مرتبه لأصل الغلة كما يؤخذ من الإسعاف، وما تأخر صرفه من المشروطات المذكورة فإن كان من قبيل ما هو مشروط للإمام والخطيب ونحوهما ووجد المستحق لذلك بالوجه الشرعي صرف إليه، وإلا صرف للفقراء، وإن كان من قبيل ما هو مشروط لثمن الزيت والزجاج والماء ونحوها فيصرف للفقراء؛ لما في القنية: «وقف مستغلا على أن يضحي عنه من غلته كذا شاة كل سنة وقفا صحيحا، ولم يضح القيم عنه حتى مضت أيام النحر يتصدق به». اهـ. والله أعلم.

حكم الوقف على صيوان يقام بالمولد

المبـــــادئ

١ - وقـف الصواويـن التـي تقـام بالمولـد صحيح مـا دام ذلك معروفـا وجرى به التعامل على ذلك.

٢ - الوقـف عـلى الصيوان يعتبر من عموم ريع الوقف ويجب اعتبار شرط الواقف في ذلك.

الســـــؤال

سئل في رجل له صيوان ينصب بالمولد الأحمدي في كل عام، وقد وقف هذا الرجل وقفا شرط فيه شروطا، منها قوله: "وكذلك ما يصرف للصيوان المنسوب للواقف المعد لإقامته في مولد سيدي أحمد البدوي من ثمن طعام وشراب وما يلزم للواردين والمترددين لذلك الصيوان في زمن المولد حسب المعتاد يعتبر من عموم ريع الوقف المذكور"، فهل يكون وقف الصيوان صحيحا حيث تعورف وقف الصواوين، ويصرف ما شرطه الواقف بذلك الصيوان في زمن المولد المذكور، على الوجه الذي عينه، أم كيف؟

الجواب

حيث شرط الواقف أن ما يصرف بالصيوان المنسوب له المعد لإقامته في المولد المذكور من ثمن طعام وشراب وما يلزم للواردين والمترددين بذلك الصيوان في زمن المولد حسب المعتاد يعتبر من عموم ريع وقفه فيجب اتباع شرطه، وإذا كان الصيوان المذكور موقوفا وتعورف وقف الصواوين وجرى فيها التعامل فيكون وقفه صحيحا. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٢٦٧ سجل: ١ تاريخ الفتوى: ١/ ٢/ ١٨٩٩ من فتاوى فضيلة الشيخ حسونة النواوي.

حكم الوقف على ثور الساقية

المبـــــادئ

١ - إذا شرط الواقف صرف علف لثور الساقية، فليس للناظر الامتناع عن صرفه، ما دامت الساقية المذكورة تدار بالثور كما كانت زمن الواقف.

الســـــؤال

سئل في واقف وقف وقفا وشرط فيه شروطا منها: أن الناظر على هذا الوقف يدفع كل سنة ثمانية أرادب فول لناظر التكية لعليف ثور الساقية الكائنة بالتكية ما دامت هذه الساقية بهذه الكيفية من ابتداء التاريخ الذي عينه، وهذه الساقية موجودة للآن بالتكية المذكورة بالكيفية التي كانت عليها زمن الواقف، وجاري إدارتها بالثور، والانتفاع بمائها في التكية المذكورة، والناظر على هذا الوقف ممتنع الآن من دفع المشروط المذكور لناظر التكية المذكورة؛ متعللا بأن الساقية لم تكن الآن على الكيفية المذكورة بسبب قلة استعمال مائها؛ نظرا لإدخال مواسير مياه بالتكية، والحال أن الساقية المذكورة موجودة بهذه الكيفية، ودائمة الإدارة بالثور، وحاصل الانتفاع بمائها بالتكية، فهل ما دامت تلك الساقية موجودة ودائرة وإدارتها مستمرة بالثور بالكيفية المذكورة لا يكون لناظر الوقف المذكور الامتناع من صرف ذلك المشروط لناظر التكية المذكورة، ولا يفيده تعلله بإدخال المواسير المذكورة، أم كيف؟

الجواب

حيث كانت الساقية المذكورة موجودة بالكيفية التي كانت عليها زمن الواقف، وجار إدارتها بالثور، والانتفاع بمائها في التكية المذكورة، فليس لناظر

---

* فتوى رقم: ٢٦٨ سجل: ١ تاريخ الفتوى: ٥/ ٢/ ١٨٩٩ من فتاوى فضيلة الشيخ حسونة النواوي.

الوقف المذكور الامتناع من صرف ما شرطه الواقف لعليف الثور المذكور لناظر التكية المذكورة؛ عملا بشرط الواقف لوجوب العمل به واتباعه، ولا يمنع من ذلك إدخال المواسير المذكورة. وهذا حيث كان الحال ما هو مسطور بالسؤال.

ـــ

وقف منقطع الوسط

المبـــــادئ

١- سكوت الواقف عن بيان الاستحقاق عند انقراض ذرية أولاده أو أحدهم يجعل الوقف من قبيل منقطع الوسط ويصرف نصيب من انقرض إلى الفقراء، فإذا انقرضوا جميعا يصرف كل الريع في المصالح التي عينها الواقف.

الســـــؤال

سئل في أخوين مشتركين في أماكن وقفاها، وأنشأ كل منهما وقفه لحصته على أولاده ذكورًا وإناثا بالسوية، ثم من بعد كل منهم على أولاده، ثم على أولاد أولاده، ثم على أولاد أولاد أولاده، ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم، طبقة بعد طبقة، العليا منهم تحجب السفلى من نفسها دون غيرها، يستقل به الواحد منهم إذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع، على أن مات منهم وترك ولدا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لولده أو ولد ولده وإن سفل، فإن لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لإخوته وأخواته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق، فإن لم يكن له إخوة ولا أخوات فلأقرب الطبقات للمتوفى من أهل هذا الوقف الموقوف عليهم، فإن لم يعقب أحدهما ذرية كانت حصته وقفا على أولاد أخيه المذكور وذريتهم ونسلهم وعقبهم على النص والترتيب المشروحين أعلاه، يتداولون ذلك بينهم كذلك إلى حين انقراضهم أجمعين، يكون ذلك وقفا على أولاد عمهما، ثم من بعد كل منهم على أولاده وذريته ونسله وعقبه على النص والترتيب المشروحين أعلاه إلى حين انقراضهم أجمعين، يكون ذلك وقفا مصروفا ريعه على مصالح ومهمات وإقامة شعائر زاوية ومقام وضريح سيدي محمد الشلبي، الكائن مقامه وضريحه بأحد أعيان الوقف المذكور، فإن تعذر

* فتوى رقم: ٢٧٨ سجل: ١ تاريخ الفتوى: ١٧/ ٣/ ١٨٩٩ من فتاوى فضيلة الشيخ حسونة النواوي.

لذلك صرف ريع ذلك للفقراء والمساكين والأرامل والمنقطعين أينما كانوا وحيثما وجدوا، وقد مات كل من الواقفين عن أولاد، ومات أيضا أولاد أعمام الواقفين وانقرضت ذريتهم قبل انقراض ذرية كل من الواقفين، وانقرضت أيضا ذرية أحد الواقفين، والموجود الآن الطبقة الرابعة وأولادها، والخامسة وأولادها، والسادسة وأولادها من ذرية الواقف الثاني. فهل ينتقل وقف الواقف المتوفى الذي انقرضت ذريته إلى أولاد أخيه الواقف الثاني المذكور وذريتهم أو لا؟ وإذا كان ينتقل إليهم فهل يكون انتقاله على النص والترتيب المشروحين أعلاه أو لا؟ وإذا كان لا ينتقل إليهم هل يصرف على زاوية ومقام وضريح الشيخ محمد الشلبي كما ذكر، أو يصرف على الفقراء والمساكين؟ أفيدوا الجواب ولكم من الله الثواب.

الجواب

حيث سكت كل من الأخوين الواقفين المذكورين عن نصيب عقبه إذا أعقب، وانقرض عقبه فيكون من قبيل منقطع الوسط؛ وعليه فيصرف نصيب أولاد أحدهما وذريته الذين انقرضوا إلى الفقراء، ما دام واحد من أولاد الأخ الثاني وذريتهم ونسلهم وعقبهم باقيا، فإذا انقرضوا ولم يبق أحد يصرف ما كان يصرف لهم وللفقراء للمصالح والمهمات وإقامة الشعائر التي نص عليها الواقف. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ك

حكم ما بناه وجدده الناظر من ريع الوقف

المبـــــادئ

١- مراعـاة نص الواقـف في تجديد منازل ودكاكين بمحـل عينه، صار وقفا يسري عليه ما ذكره الواقف في أصل عقدة الوقف من الشروط والأحكام.

الســـــؤال

سئل في واقف وقف بعض ما يملك على نفسه ثم من بعده على جهة بر، وشرط النظر من بعده لمعينين في كتاب وقفه، وشرط لكل واحد من النظار خمسين جنيها بنيتو في كل سنة، وأن يؤخذ ذلك من ريع الأماكن والدكاكين التي سيجري بناؤها وتجديدها بمحل الجنينة الذي عينه على أن تكون منازل ودكاكين، وعين من ماله للإعانة على بناء وتجديد ما ذكر ثلاثمائة جنيه من الجنيهات البنيتو وأوصى بذلك، ووقف أماكن وحوانيت، وألحقها بوقفه المذكور، ومات مُصرًّا على ذلك، ثم بعد وفاته أجاز ورثته هذه الوصية، وبنى الناظر على ذلك الوقف للوقف بمحل الجنينة المذكورة المنازل والدكاكين المذكورة من ريع الوقف، واستعان على ذلك بالمبلغ الموصى به المذكور حسب نص الواقف. فهل -والحال ما ذكر- يكون ما بناه وجدده ناظر الوقف بمحل الجنينة من المنازل والدكاكين بالمبلغ المذكور وغيره من ريع الوقف وقفا حكمه كحكم الوقف المذكور وشرطه كشرطه؟ وهل إذا شرط في أصل وقفه أن لا يؤجر أكثر من سنة يراعى هذا الشرط في البناء المجدد؟ أفيدوا الجواب.

---

* فتوى رقم: ٨ سجل: ٢ تاريخ الفتوى: ٦/ ٧/ ١٨٩٩ من فتاوى فضيلة الإمام الشيخ محمد عبده.

الجواب

حيث نص الواقف على تجديد هذه المنازل والدكاكين بمحل الجنينة الذي عينه، وعين للإعانة على ذلك هذا المبلغ، وأوصى بذلك، وأجاز ورثته بعد موته هذه الوصية، وجدد الناظر على وقفه تلك المنازل والدكاكين من ريع الوقف المذكور، واستعان على ذلك بالمبلغ المرقوم: كان ما جدده ذلك الناظر وقفا يسري عليه ما ذكره الواقف في أصل عقدة الوقف من الشروط والأحكام، ولا يزاد في إجارته على سنة إلا بإذن القاضي للمصلحة. والله أعلم.

ب

وقف وحرمان

المبـــــادئ

١- اشتراط الواقف حرمان البنات بالزواج أو الموت يكون الغرض منه ألا يدخل في الوقـف أحـد من بيت آخر حتى بنته، فلو تزوجـت البنات ودخلت في بيت غير بيته حرمت وهذا يقتضي حرمان نسلها وعقبها.

الســـؤال

سئل في نازلة وقع فيها إشكال بين علماء تونس في نص حبس قال فيه محبس: إنه حبس كذا وكذا ريعًا وعقارًا على نفسه مدة حياته وبعد وفاته على أولاده: هند ودعد وزينب وبكر وعمر وخالد، يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين. فالذكر مطلقا، والأنثى بشرط أن تكون: غير متزوجة، فإذا تزوجت أو ماتت سقط حقها، وعلى أعقابهم وأعقاب أعقابهم ذكورا وإناثا ما تناسلوا وتسلسلوا وامتدت فروعهم في الإسلام، والطبقة السفلى لا تشارك العليا، ومن مات عن عقب قام عقبه مقامه، ومن مات عن غير عقب رجع نصيبه لمشاركه في طبقته، فالذكر مطلقا والأنثى بالشرط المذكور. فهل إن عقب الإناث لا يستحقون شيئا في هذا الحبس لقول محبسه: أو ماتت سقط حقها؛ إذ لا معنى لسقوط حقها بعد موتها (إلا سقوط استحقاقه عنها)، ويكون ما ذكره من التعميم في العقب خاصًّا بعقب الذكور فقط، أو يستحقون مثل عقب الذكور، ويدخلون معهم في التعميم المذكور؟ أفيدوا الجواب.

* فتوى رقم: ١٩ سجل: ٢ تاريخ الفتوى: ٨/ ٨/ ١٨٩٩ من فتاوى فضيلة الإمام الشيخ محمد عبده.

الجواب

نعم لا يستحق أعقاب الإناث شيئا في ريع هذا الوقف؛ لأن الواقف قد قدم البنات في الذِّكرِ وأخر الذكور، مع أن العادة تقديم الذكور على الإناث، وهذا يدل على أنه لم يفعل ذلك إلا ليكون الضمير في أعقابهم في قوله: «وعلى أعقابهم» عائدا إلى الذكور خاصة؛ لأنهم أقرب مذكور، ويعني ذلك أنه شرط في استحقاق البنات الداخلات في الوقف أن لا تتزوج البنت فقال: «فإن تزوجت أو ماتت سقط حقها»، ومعلوم أنه لا يسقط حق بنته ويعطي الحق لنسلها وعقبها مع أنها أقرب إليه، والغرض من إسقاط حق البنت أن لا يتداخل أحد من بيت آخر في وقفه حتى بنته لو دخلت في بيت غير بيته حرمت، فهذا الشرط ظاهر في قصده هذا، وهو مع ما تقدم يدل على حرمان المحبس لأولاد البنات من ريع الوقف ولا عبرة بالتعميم الذي جاء في الأعقاب وفيمن مات، فإن ذلك كله في أعقاب الذكور دون سواهم كما تقدم. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ب

استبدال وقف

المبـــــادئ

١ - نص الفقهاء على أن الاستبدال بدون شرط الواقف يجوز بإذن القاضي متى كان لمصلحة الوقف، ومتى توافرت الأسباب لمنع النظار من تبديد الأثمان .

الســـــؤال

سئل في واقف وقف وقفا شرط فيه لنفسه الإدخال والإخراج، والإعطاء والحرمان، والزيادة والنقصان، والإسقاط والتغيير، والإبدال والتبديل، بالدراهم والعقار، وغير ذلك مما شاء كيف شاء، ويكرر ذلك الكَرَّة بعد الكَرَّة، والمرة بعد المرة، كلما شاء في أي وقت شاء، وكيفما يشاء، وليس لأحد غيره من بعده فعل شيء من ذلك، وقد مات هذا الواقف، ومن جملة وقفه المذكور قطعة أرض محصورة ضمن وابور لحلج القطن، وهاته القطعة لا يُنتَفَع بها إلا بتأجيرها لصاحب الوابور، وقد استأجرها بأجرة قدرها في كل سنة خمسمائة واثنان وأربعون قرشا، وستة وثلاثون فضة صاغًا مصريًّا، ويرغب استبدالها بالنقود بمبلغ قدره خمسمائة واثنان وخمسون جنيها مصريًّا، ويريد الناظر على هذا الوقف أن يستبدلها بهذا المبلغ ليشتري به بدلها في صقع أحسن من صقعها ما يكون ريعه أربعة أضعاف مبلغ الأجرة المذكورة سنويًّا، وفي ذلك حظ ومصلحة لجهة الوقف. فهل -والحال ما ذكر- يسوغ لذلك الناظر استبدالها على هذا الوجه بإذن القاضي، وليس للقاضي أن يمتنع من ذلك، أم كيف الحال؟ أفيدوا الجواب.

---

* فتوى رقم: ٣١ سجل: ٢ تاريخ الفتوى: ٢٦/ ٩/ ١٨٩٩ من فتاوى فضيلة الإمام الشيخ محمد عبده.

الجواب

إذا كانت تلك القطعة من الأرض لا يمكن الانتفاع بها بطريق غير إيجارها لصاحب الوابور، وكان الثمن يمكن أن يستبدل به ما يستغل منه أضعاف إيرادها، وكان الاستبدال لذلك في منفعة الوقف ومصلحته جاز للقاضي أن يأذن بالبيع للاستبدال على شرط أن يتخذ الوسائل لحفظ المبلغ في خزينة محكمة المديرية الشرعية إلى أن يشترى به عقار يستغل من ريعه أضعاف ما يمكن أن يستغل من القطعة المذكورة، ولا يجوز للقاضي أن يأذن للناظر في قبض الثمن إلا عندما يريد دفعه في العقار البدل، وقد نص الفقهاء على أن الاستبدال بدون شرط الواقف يجوز بإذن القاضي متى كان لمصلحة الوقف. ومن شدد في المنع منهم فقد بنى رأيه على خشية ضياع الوقف وتصرف النظار في ثمنه، لكن متى وجدت الوسيلة للأمن من ذلك وتوافرت الأسباب لمنع النظار من تبديد الأثمان لم يكن وجه لمنع القاضي من مراعاة منفعة الوقف متى تحقق له ذلك، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وقف مجهول

المبـــــادئ

١ - الواقف إذا مات وهو يعتقد أن الأطيان وقف وأن ذريته من بعده كذلك كانوا يعتقـدون وجـرى عملهم على هذا، فتكـون الأطيان وقفا، وصـدور أمر بالتمليك بعد الوقف أو قبله لا يدل على شيء وأقل ما يعتبر في هذا الوقف أنه مجهول.

الســـــؤال

سئل بإفادة من عموم الأوقاف مؤرخة في ١٤ أكتوبر سنة ١٨٩٩ نمرة ٣٧٢٨ مضمونها أنه ورد للديوان مكاتبة محكمة مديرية البحيرة الشرعية نمرة ٥٥٦ بأنه لما ورد لها مكاتبة الديوان رقيمة ٢٦ يونيو سنة ١٨٩٩ نمرة ٢٢٥٧، بشأن إقامة نـاظر عـلى مائة فـدان بنـاحية سرنباي المقال بأنها وقف المرحوم أحمد أغا -محافظ أبو قير سابقا- كان موجودا بالمحكمة أوراق تختص بطلب أحمد بك رشوان تحرير حجة أيلولة بمائة وثلاثة وثلاثين فدانا، لموكلته زهرا حرم المرحوم عبد اللطيف رشوان، الآيلة إليه من والدته الست زهرا بنت أحمد أغا المذكور، من ضمنها القدر المرغوب إقامة ناظر عليه، وأن هذه الأوراق وردت للمحكمة بمكاتبة الحقانية رقيمة ٧ يونيه سنة ١٨٩٩ نمرة ١٦٣، وأن البيك المذكور حضر حينذاك، وعرف بأن ديوان الأوقاف إنما ارتكن في طلب إقامة الناظر على التقسيط المؤرخ سنة ١٢٥٧، حالة أنه ملغي بالأمر العالي الصادر في ٥ محرم سنة ١٢٥٨... إلى آخر ما قال، وأن النظارة أفادت المحكمة في هذا الشأن -بمكاتبة رقيمة ١٣ أغسطس سنة ١٨٩٩ نمرة ٢٢١ - بأن ما عليها سوى اتباع القواعد الشرعية، واللوائح والمنشورات، وعدم إجراء ما من شأنه الضرر بحقوق الغير، وأوردت المحكمة بإفادتها المذكورة أن الأمر العالي الصادر بتاريخ ٥ محرم المذكور يندرج

---

* فتوى رقم: ٥٥ سجل: ٢ تاريخ الفتوى: ٣٠/ ١٠/ ١٨٩٩ من فتاوى فضيلة الإمام الشيخ محمد عبده.

بالجزء الأول من قاموس الإدارة والقضاء، ورغبت الاطلاع عليه وفحصه لظهور ما إذا كان بمقتضاه تكون الأطيان المطلوب إقامة ناظر عليها ملكا، ويكون الحال كما عرف البيك المذكور، وأن الأمر المذكور لا ينافي ما هو مدون بالتقسيط، وتكون هذه الأطيان وقفا وإفادتها، ورغب الديوان الإحاطة بما اشتملت عليه مكاتبة المحكمة المذكورة، وما تشتمله أوراق هذه المادة والفتاوى المعطاة فيها ونظرها بهذا الطرف، والإفادة بما يرى، وطيه الأوراق عدد ٣١ بحافظة.

الجواب

حيث إنه صدر في هذه الأطيان وقف سابق على العوائد الجارية في ذلك الوقت، ثم استمر العمل في الأطيان الموقوفة على أنها وقف وصدرت فتوى بمنع بعض الذرية، وإعطاء بعض ولا زال الأمر كذلك حتى انقرضت الذرية، وشهد من يعرف ذرية الواقف بذلك، فهذا يدل على أن الواقف مات وهو يعتقد أن الأطيان وقف، وأن ذريته من بعده كذلك كانوا يعتقدون، وجرى عملهم على هذا، فتكون الأطيان وقفا، وأما صدور أمر بالتمليك بعد الوقف أو قبله، فلا يدل على شيء، وأقل ما يعتبر في هذا الوقف أنه مجهول، فيحتج فيه بعمل النظار. والله أعلم. طيه الأوراق عدد ٣١ بحافظة.

ب

وقف مطلق على أقارب الواقف

المبـــــادئ

١ - إطلاق الواقف الاستحقاق على أقاربه يدل على إرادته عدم حرمان أحد منهم إلا ما دل عليه لفظ "ثم" من الترتيب بين الوالد وولده.

الســـــؤال

سئل في رجل اسمه الحاج محمد وقف وقفه على نفسه، ثم من بعده يكون ذلك وقفا على ولد أخيه المرحوم أحمد هو الحاج سعودي، ثم من بعده يكون ذلك وقفا على كل من: الحرمة جميلة بنت الحاج أحمد بدران، والحرمة سليمة بنت علي بدران سوية بينهما، ثم من بعد كل منهما على الأخرى، ثم من بعدهما على أقارب الواقف المذكور وهم عصبته، ثم من بعدهم على أولادهم، ثم على أولاد أولادهم، وذريتهم ونسلهم وعقبهم إلى حين انقراضهم يكون ذلك وقفا مصروفا ريعه في عمل مولد بمقام سيدي أحمد البدوي ... إلى آخر ما ذكره الواقف المذكور، وتحرر بذلك حجة شرعية من الباب العالي بمصر مؤرخة في ٤ صفر سنة ١١٩٨، ثم توفي الواقف المذكور بعد ذلك، وآل وقفه لابن أخيه أحمد المذكور هو الحاج سعودي المذكور، ثم توفي الحاج سعودي المذكور، وآل الوقف المذكور من بعده للحرمة جميلة، والحرمة سليمة المذكورتين، ثم توفيتا بالتعاقب، وآل الوقف المذكور من بعدهما لعثمان ابن الواقف الذي لم يكن موجودا وقت ذلك من عصبة الواقف سواه، واستمر واضعا يده على الوقف المذكور لانحصاره فيه وقفا واستحقاقا بمقتضى شرط الواقف المذكور، ثم توفي عثمان المذكور، وأعقب بنتين: فاطمة وخديجة، ثم توفيت فاطمة إحدى البنتين المذكورتين عن بنتيها: زنوبة وصديقة، ثم توفيت صديقة عن أولادها الثلاثة هم: محمد أمين نديم، وموسى أمين، وفطومة بنت محمد

* فتوى رقم: ٧٣ سجل: ٢ تاريخ الفتوى: ٤/ ١٢/ ١٨٩٩ من فتاوى فضيلة الإمام الشيخ محمد عبده.

أمين من غير شريك. فهل تكون الست خديجة بنت عثمان المذكور هي المستحقة للوقف المذكور بمفردها أم يشاركها الموجودون من ذرية أختها المرحومة فاطمة، وهم: بنتها زنوبة، وأولاد بنتها الأخرى صديقة الثلاثة المذكورون، وإذا كانوا مشاركين لها فما مقدار نصيب كل منهم؟ أفيدوا الجواب.

الجواب

حيث إن الواقف جعل الوقف بعد جميلة وسليمة على أقاربه وهم عصبته، وعنون عمن يؤول إليه الاستحقاق بعنوان الأقارب، فهو لم يلاحظ في الاستحقاق إلا هذا العنوان مع قيد العصبة، ثم جعله بعد الأقارب العصبة إلى أولادهم، ولفظ: «من بعدهم على أولادهم» يتحمل التوزيع أي إنه يكون من بعد كل منهم على ولده، ويحتمل أنه لا يكون إلى أولادهم إلا بعد انقراض جميعهم، وقد ظهرت عدم عناية الواقف بترتيب الطبقات في قوله: «على أقارب الواقف من عصبته بدون ترتيب»، وأيد ذلك أنه لم يذكر الطبقات ولا البطون؛ بل أرسل الكلام في المستحقين إرسالا، فهذا يدل على أنه لا يريد حرمان أحد من أقاربه بعد من سماهم إلا ما دل عليه لفظ «ثم» من الترتيب بين الوالد والولد، فالذي يؤخذ من كلام هذا الواقف أن كل ولد يأخذ ما يستحقه والده بعد موته، وما يذكره المُفْتون في وقائع أخرى صرح فيها بالطبقات أو البطون أو لم توجد فيها مثل هذه القرائن لا يعكر على ما قلنا، وعلى ذلك فلا تنفرد خديجة بريع الوقف؛ بل يشاركها الباقون على أن يأخذ الأولاد نصيب من مات من والديهم لا غير، وحينئذ يكون لخديجة النصف، ولزنوبة وصديقة نصيب أمهما فاطمة وهو النصف مناصفة بينهما، وبموت صديقة ينتقل نصيبها وهو الربع لأولادها الثلاثة الذين هم: محمد وموسى وفطومة سوية بينهم. والله سبحانه وتعالى أعلم.

تحكير وقف والزيادة فيه

المبـــــادئ

١ - دفع المستأجر لجهة الحكر مبلغا كبيرا مقدما من الإيجار وقبضه له مانع من طلب الزيادة مستقبلا ما دامت الأجرة الواردة بالعقد كانت أجرة المثل وقت تحريره.

٢ - ليس للناظر طلب الزيادة ولو فرض أن أجر المثل قد زاد في ذاته.

الســـــؤال

سئل في رجل اشترى من ناظر وقف أنقاض بناء آيل للسقوط لا نفع فيه لجهة الوقف، وأنقاضا مطروحة على أرض الوقف بمبلغ دفعه الناظر إليه؛ ليصرفه فيما هو أنفع لجهة الوقف، ثم استأجر هذا المشتري تلك الأرض التي بها الأنقاض القائمة، والمطروحة من ذلك الناظر مدة بأجرة قدرها عن كل سنة سبعمائة قرش، على أن يدفع هذا المستأجر مقدما للناظر المذكور مائة ألف قرش، يحسب منها كل سنة خمسمائة قرش، ويدفع في نهاية كل سنة مائتي قرش، وقبض الناظر المؤجر مقدما من ذلك المستأجر مبلغ المائة ألف قرش المذكورة، وآجره على ذلك، وأذنه بالعمارة والبناء والإنشاء والتجديد والتعلي بذلك، على أن كل شيء بناه وعمره وأنشأه وجدده بذلك متى شاء كيفما يحب ويختار يكون له ملكا طلقا، وخلوا وانتفاعا، مستحق البقاء على الدوام والاستمرار، وأن يكون له حق القرار في ذلك نظير الأجرة المذكورة، وقبل ذلك منه لنفسه قبولا شرعيا، وبمقتضى ذلك أنشأ هذا المستأجر وعمر وبنى بالأرض المذكورة، وصار له حق القرار في ذلك، ثم مات بعد ذلك، ونظرا لما طرأ على هذا البناء من الخلل الذي أوجب عمارته قام ورثة المستأجر المذكور يريدون عمارته وإعادته كما كان، فعارضهم المتولي الآن على هذا

* فتوى رقم: ٧٦ سجل: ٢ تاريخ الفتوى: ٧/ ١٢/ ١٨٩٩ من فتاوى فضيلة الإمام الشيخ محمد عبده.

الوقف بطلب زيادة الأجر على ما استأجر به مورثهم من الناظر سلفه مدعيا زيادة أجر الأرض المذكورة على ما استأجر به المورث من الناظر الأول. فهل لا يكون له معارضتهم بزيادة الأجرة أثناء المدة التي وقع عقد الإيجار عليها حيث كانت أجرة المثل وقت العقد، خصوصا وقد عجل المستأجر معظمها ودفع في نهاية كل سنة مضت منها مائتي قرش، واستمر على ذلك إلى أن مات، وورثته من بعده كذلك دفعوا في نهاية كل سنة بعد موت مورثهم مبلغ المائتي قرش المذكورة؟ أفيدوا الجواب.

الجواب

إن طريقة هذا العقد هي بعينها طريقة التحكير، وإعطاء حق القرار لمدة طويلة، ومقتضى الشرط في أداء الأجرة أن الإجارة لمائتي سنة، فإنه شرط أن يدفع في كل سنة مائتي قرش، ويحسب مما عجل خمسمائة، وقد اعتبرت الأجرة أجرة المثل، ومن المعلوم أن تعجيل مبلغ مائة ألف قرش ينتفع بها الوقف حين عقد الإيجار له مدخل في قيمة الأجرة، وإنما عجله المعجل حذرا من الزيادة في مستقبل المدة لو زاد أجر المثل، وقد اعتبر ذلك عند العقد مصلحة للوقف ورضي به المتعاقدان، فمتى صح هذا الاعتبار، وصحت الإجارة لأجله لزمت، وقد بنى المستأجر وعَمَّر، لم يكن للناظر الحالي أن يطلب زيادة الأجر، ولو فرض أن أجر المثل زاد في ذاته. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ب

حكم إثبات الوقف وشروطه بالبينة السماعية

المبـــــادئ

١ - يجوز الحكم بثبوت أصل الوقف بناء على البينة السماعية، ويكون صحيحا نافذا، أما شروط الوقف، فلا تقبل فيها البينة السماعية، ولا يصح الحكم بمقتضاها.

الســـــؤال

سئل فيمن مات، وترك عقارا وأولادا، ثم بعض الأولاد ادعى أن العقار ملك، وليس بوقف، والبعض الآخر ادعى أنه وقف، وترافعا بين يدي الحاكم الشرعي، وأقام مدعي الوقف بينة تشهد بين يدي الحاكم المذكور بالسماع من ثقات بلغت حد التواتر، فقالت: إنا سمعنا من الثقات أن فلانا وقف عقاره في حياته على أولاده، ثم على أولاد أولاده ... ثم وثم، وشرط شروطا منها: أن العليا تحجب السفلى، ومنها كذا، ومنها كذا ... إلى آخر الشروط، وحكم الحاكم الشرعي إذ ذاك بموجب هذه الشهادة بثبوت أصل الوقف وشروطه. فهل تثبت الشروط بالشهادة بالسماع كما يثبت بها أصل الوقف، وينفذ حكم الحاكم في الشروط، كما ينفذ في ثبوت أصل الوقف، أو لا؟ أفيدوا الجواب.

الجواب

قد اطلعنا على الحكم الصادر في هذه المسألة، فوجدنا أن الطريقة التي أديت بها الشهادة مما لا يصح معه قبولها بالتسامع على شروط الوقف؛ لأن الشروط إذا لم يثبت العمل بها ولم يتصل بوقت الشهادة لا يسهل العلم بها من طريق التواتر أو النقل الموثوق به؛ ولهذا يكون حكم القاضي بالشروط غير جارٍ على قاعدة شرعية، فلا يكون صحيحا، ولا ينفذ إلا في أصل الوقف. والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

* فتوى رقم: ٨٨ سجل: ٢ تاريخ الفتوى: ١/ ١/ ١٩٠٠ من فتاوى فضيلة الإمام الشيخ محمد عبده.

وقف وميراث ودين

المبـــــادئ

١ - لا يجوز بيع الوقف في دين على الواقف ولا يجوز لحاكم أن يحكم به.

٢ - كل تـصرف يقـع عـلى العين الموقوفة يكـون باطلا إلا مـا كان بشروط الوقف العشرة.

٣ - لا يتعلق حق الدائن للواقف إلا بريع الوقف.

٤ - عـدم إخـراج الواقفة من السـكن الذي تسـكنه في الوقف مـا لم يوجد لها غيره تسكن فيه.

٥ - مـا بقـي من الريع يؤخذ منه أولا ما يقـوم بأودها بقدر الضرورة وهو ما يحفظ الحيـاة فيترك لها ما تنفق منه على نفسـها وعيالهـا وما بقي بعد ذلك يأخذه الدائن إن كان وحده.

٦ - إذا كان الوقـف نفسـه دائنـا للواقفـة بثمن ما اسـتبدلته من أعيانـه وصرفته في شـؤون نفسـها كان ما فضل بعد النفقة بين الوقف والدائن حتى يسـتوفي كل دينه وتكون القسمة حسب الدين.

٧ - يحفظ نصيب الوقف من باقي الريع في مأمن حتى يشترى به عين لجهة الوقف بدل ما استبدل منه.

٨ - تستحق الناظرة الواقفة العزل ما دامت خائنة وللقاضي تعيين ناظر بدلا منها.

السـؤال

سئل في امرأة مسيحية تملك عقارات ملكا صحيحا شرعيا وقفتها على نفسها أيام حياتها تنتفع بذلك، وبما شاءت منه بالسكن والإسكان، والغلة والاستغلال

---

* فتوى رقم: ٩٦ سجل: ٢ تاريخ الفتوى: ١٤/ ٢/ ١٩٠٠ من فتاوى فضيلة الإمام الشيخ محمد عبده.

بسائر وجوه الانتفاعات الشرعية، ثم من بعدها على زوجها فلان، ثم من بعده على أولاد بنتها التي ماتت في حياتها، وجعلت الواقفة لنفسها الشروط العشرة دون غيرها، وجعلت النظر لها على ذلك مدة حياتها، ثم من بعدها على زوجها، ثم من بعده على زوج ابنتها المتوفاة المذكورة، ثم إن الواقفة المذكورة استبدلت ثلث العقارات الموقوفة بنقود أخذتها وصرفتها في شؤون نفسها، ثم ثبت عليها دين لرجل قد أقام عليها قضية يطلب فيها بيع ثلثي العقار الموقوف في دينه. فهل لا يكون له بيع العقار حيث كان وقفا صحيحا؟ وما الحكم في دينه والبدل الذي صرفته الواقفة في شؤونها؟ أفيدوا الجواب.

الجواب

أما الوقف فلا يجوز بيعه في الدين بحال من الأحوال، فليس للدائن أن يبيع شيئا من العقارات الموقوفة المذكورة، ولا لحاكم أن يحكم بذلك، وكل تصرف يقع في العين الموقوفة، فهو باطل ما عدا ما كان بالشرط، وهو الاستبدال المذكور، ولا يتعلق حق الدائن إلا بالريع فقط، وحيث إن من الانتفاع الذي شرطته الواقفة لنفسها حق السكنى، فليس للدائن أيضا أن يخرجها من السكنى بنفسها؛ بل يكون حقه فيما عدا السكنى الضرورية، فقد نصوا على أنه يجب أن يترك للمدين أشياء منها سكنه، ثم ما بقي بعد ذلك يؤخذ منه ما يقوم بأودها بقدر الضرورة، وهو ما يحفظ الحياة فقط، فيترك لها لتنفق منه على نفسها، فقد نصوا على أن الدائن إنما يأخذ ما فضل عن نفقة المدين ونفقة عياله حال الاستيفاء -حامدية في باب الحبس-، وما بقي بعد ذلك يقسم بين الدائن المذكور، وبين الوقف حتى يستوفي الوقف دينه، فإن الواقفة مدينة له بثمن العقار الذي استبدلته وصرفته في شؤون نفسها، ويحفظ نصيب الوقف من الريع إلى أن يتم، ويستبدل به عقار آخر، فقد نصوا على أنه لا يجوز لدائن أن يختص بما في يد المدين من المال متى كان هناك دائن آخر، والوقف دائن في هذه الحالة لا محالة، وتكون القسمة على نسبة مبلغ الدين، أما الناظرة التي

تصرفت ذلك التصرف في أعيان الوقف ببيع بعضها، وصرف ثمنه على نفسها، ولم تستبدل عقارا آخر بذلك الثمن، فقد خانت في تصرفها هذا، واستحقت العزل، ويجب نزع الوقف من يدها، وتولية ناظر آخر عليه من قبل القاضي، فقد نصوا على أن الخائن والعاجز عن حفظ الوقف يستحق العزل، وينزع الوقف من تحت يده وجوبا. والله أعلم.

ــــ

هل يسدد دين الواقف من التركة أو من الوقف؟

المبـــــادئ

١ - دين الواقفة في ذمتها ولا يسدد إلا من تركتها.

٢ - ريع الوقف يكون للمستحقين فيه فقط حسب شرط الواقف إلا إذا اشترط الواقف سداد الدين منه.

٣ - سداد الناظر لدين الواقفة بلا إذن من المستحقين يجعل لهم حق الرجوع عليه بما صرف بدون حق.

الســـؤال

سئل في وقف انتقل ريعه بموت واقفته لمستحقيه بشرط الواقفة المذكورة لهم ذلك، وعلى الوقف ناظرة بشرط الواقفة أيضا، فادعت الناظرة أن على الواقفة ديونا سددتها من ريع الوقف. فهل إذا لم يكن في الوقف شرط بذلك لا يكون للناظرة أن تسدد الديون التي على الواقفة بدون إذن المستحقين، ويكون لكل منهم أن يرجع على الناظرة بما يخصه في ريع الوقف الذي سددت به الديون المذكورة، أو ما الحكم؟ أفيدوا الجواب.

الجواب

الحمد لله وحده. نعم، دين الواقفة المذكورة في ذمتها خاصة، ولا يسدد إلا من تركتها، وأما ريع الوقف فهو لمستحقيه على حسب الشرط، فإذا لم تشترط الواقفة سداد دينها من ذلك الريع، لم يجز أن يصرف منه شيء لغير المستحقين، فليس لناظرة الوقف أن تسدد منه الدين اللازم لذمة الواقفة بغير إذن المستحقين، فإن سددت منه كان للمستحقين الرجوع عليها بما صرفته بغير حق، ولكل منهم نصيبه فيه. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ١٠٩ سجل: ٢ تاريخ الفتوى: ١٨/ ٣/ ١٩٠٠ من فتاوى فضيلة الإمام الشيخ محمد عبده.

حكم جعل الواقف لأحد المستحقين حق إخراج غيره

المبـــــادئ

١ - إذا اقتضت عبارة الواقف أن للناظر أو لأحد الذرية حق إخراج غيره منها، فليس له أن يحرم غيره ويعطي نفسه.

٢ - لا يحمل كلام الواقف على تحكيم هوى أحد من الموقوف عليهم في الباقين يتصرف فيهم بمشيئته دون مراعاة مصلحتهم فيما اختصهم به الواقف في وقفه.

الســـــؤال

سأل حضرة قاضي محكمة مصر الشرعية بإفادة مؤرخة في ٢ ذي الحجة سنة ١٣١٧ نمرة ٣٩٥ مضمونها أنه تقدم له إشهاد من الست بهية هانم كريمة المرحوم علي باشا برهان بأنها ناظرة على وقف جدها المرحوم عثمان أفندي برهان المعين بكتاب وقفه الصادر من محكمة مصر الشرعية بتاريخ ١٩ صفر سنة ١٢٣٢، وأن الواقف شرط في وقفه هذا شروطا منها الإدخال والإخراج، والإعطاء والحرمان، والزيادة والنقصان، والتغيير والتبديل، والإسقاط لنفسه ولأولاده، وذريته، ونسله وعقبه، بحسب ترتيب طبقاتهم، وأنها ترغب حرمان كل مستحق من الموقوف عليهم ما عدا شخصها؛ لتتصرف في ذلك بحسب ما تراه، وتطلب تعيين من يلزم لتحرير إشهاد شرعي بذلك، وأرسلت كتاب الإيقاف، وصورة إعلام سبق صدوره من هذه المحكمة في ٩ ربيع أول سنة ١٣١٣ مبينا به أسماء المستحقين، ومقدار ما يستحقه كل منهم، وها هي الأوراق المذكورة عدد ٣ مرسلة مع هذا بأمل الاطلاع عليها، وإعادتها بالإفادة عما يقتضيه المنهج الشرعي فيما هو مرغوب.

* فتوى رقم: ١١٧ سجل: ٢ تاريخ الفتوى: ٢/ ٤/ ١٩٠٠ من فتاوى فضيلة الإمام الشيخ محمد عبده.

الجواب

اطلعت على رقيم سماحتكم المؤرخ بيوم تاريخه، وعلى ما معه من الأوراق، فوجدته يختص بطلب الست بهية هانم كريمة المرحوم علي برهان باشا إخراج من عداها من المستحقين في وقف جدها المرحوم عثمان أفندي برهان المؤرخ في ١٩ صفر سنة ١٢٣٢ على حسب شرطه الذي نص فيه على أنه له مدة حياته، ولأولاده، وذريته، ونسله، وعقبه بحسب ترتيب طبقاتهم، وقد طلبتم سماحتكم في ذلك الرقيم بيان ما يقتضيه المنهج الشرعي في طلبها ذلك، وحيث إن نص عبارة الواقف في الحجة الشرعية المؤرخة بالتاريخ المذكور هو: «وشرط الواقف لنفسه مدة حياته، ولأولاده، وذريته، ونسله، وعقبه، وبحسب ترتيب طبقاتهم في وقفه هذا الإدخال والإخراج، والإعطاء والحرمان»... إلخ الشروط المعروفة لمن شاؤوا متى شاؤوا مدة حياة كل منهم وليس لأحد من بعدهم فعل شيء من ذلك، وظاهر هذه العبارة كما يشعر به قوله: «مدة حياة كل منهم» يفيد أن لكل واحد منهم مدة حياته أن يخرج من يشاء متى يشاء على حسب ترتيب الطبقات، فلو أن أربعة أو أربعين منهم كانوا في طبقة واحدة كان لكل منهم أن يخرج الآخرين سواء كانوا معه في طبقته أو فيما هو أدنى منها غير أن هذا الظاهر لا تمكن إرادته بالضرورة، وإلا لصح لكل ممن في طبقة واحدة أن يخرج الآخر، فإما أن يخرجوا جميعا من الوقف، أو لا يخرج منهم أحد، أو يكون النافذ هو إخراج من سبق منهم، ولا يخفى فساد هذا المعنى على أحد، فلا يصح أن يكون الواقف أراده، وبهذا تبين أن ظاهر نصه غير مراد بالبداهة، فيكون الواقف قد تجوز في كلامه أو جرى على ما هو متعارف بين الناس في إلقاء مثل هذه العبارات على ما فيها اعتمادا على ما يفهمه أهل عُرْفه، وعلى كلا الحالين فقرينة أنه أراد بوقفه إصلاح شأن ذريته لا إفساده تعين أنه أراد بشرطه ذلك أن تلك الشروط هي في ذريته يمكنهم العمل بها في غيرهم من الموقوف عليهم من بعدهم، ويؤيده قوله: «وليس لأحد من بعدهم فعل شيء من ذلك»، أما من بعدهم فلا تكون لهم

هذه الشروط، وفرض ذلك في وقفه؛ لدفع ضرر من يخرج عن الطريق القويم من عتقائه، وهذا مما لا يرتاب فيه من له أدنى إلمام بمقاصد الواقفين، ثم العرف شاهد بذلك أيضا كما هو معروف لكل مصري له خبرة بمرام كلام العاقدين في مثل واقعتنا، وعلى هذا فليس لأحد من الموقوف عليهم أن يخرج أحدا من ذرية الواقف في هذه الواقعة، وربما صح ذلك في واقعة يصرح الواقف فيها بمقصده على وجه لا يتطرق إليه التناقض، ولا يعرض له الاحتمال، ثم قد جاء في الإسعاف في فصل التخصيص والحرمان ما نصه: «ولو قال: أرضي هذه صدقة موقوفة، على أن للقيم أن يعطي غلتها لمن شاء من الناس جاز له أن يصرفها إلى الفقراء والأغنياء، ولو من ولده أو ولد الواقف، ولو قال: جعلتها للأغنياء يبطل الوقف كما تقدم، ولو جعلها لنفسه لا يجوز والوقف ومشيئته بحالهما؛ لأن الإعطاء يستلزم معطى له، والإنسان لا يعطي نفسه»، ومن هذا يتبين أنه لو فرض أن عبارة (واقف) تفهم أن للناظر أو لأحد الذرية أو جماعة منهم حق إخراج غيره منها، فليس له ذلك على أن يحرم غيره ويعطي نفسه كما هو الشأن في واقعتنا؛ بل يكون ذلك عند رعاية مصلحة الموقوف عليهم، ولا شيء من رعاية المصلحة في هذه الواقعة، كما هو ظاهر، وعلى كل حال فلا يمكن أن يحمل كلام واقف على تحكيم هوى أحد من الموقوف عليهم في الباقين يتصرف فيهم بمشيئته دون أن يراعي مصلحتهم فيما اختصهم به الواقف من وقفه لإصلاح حالهم في معاشهم. والله أعلم. طيه ورقة عدد ٤.

ب

استبدال عين الوقف وشراء بدلها

المبـــــادئ

١ - اشـتراط الواقف حق الإبدال والاسـتبدال لنفسه ولمن يعين ناظرا على الوقف بعده يبيح للناظر الاستبدال والإبدال المذكورين.

٢ - بـشراء الناظـر عينا أخرى بدلا من الأولى تكـون الثانية وقفا على شرائط العين المبيعة بمجرد شرائها دون توقف على شيء آخر.

الســـؤال

سئل في واقف شرط في وقفه لنفسه الشروط العشرة المعروفة التي منها الاستبدال، وشرط هذه الشروط من بعده لمن يكون ناظرا على هذا الوقف، ومات الواقف، وتولى النظر بعده على هذا الوقف من عينه الواقف، وبما لهذا المتولي من الشروط التي شرطها له الواقف باع دارا من الوقف على سبيل الاستبدال؛ لوجود المسوغ الشرعي لذلك، وقبض ثمن هذه الدار، واشترى بعد ذلك بهذا الثمن أرضا. فهل بمجرد شراء هذه الأرض تكون وقفا على شرائط الدار المبيعة؟ أفيدوا الجواب.

الجواب

نعم بمجرد شراء هذه الأرض بذلك الثمن تصير وقفا على شرائط تلك الدار المبيعة، كما عليه أهل المذهب. والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

* فتوى رقم: ١٣٩ سجل: ٢ تاريخ الفتوى: ١٩/ ٥/ ١٩٠٠ من فتاوى فضيلة الإمام الشيخ محمد عبده.

وقف استحقاقي

المبـــــادئ

١ - يقسم ريع الوقف على من آل إليهم الاستحقاق بحسب شرط الواقف.

الســـــؤال

سئل في رجل وقف وقفه على نفسه أيام حياته، ثم من بعده على كريمته زبيدة هانم عشرة أسهم ونصف، وعلى حرمه الست دلبر البيضاء سبعة أسهم ونصف، وعلى أم كريمته زبيدة المذكورة هي الست حسن شاه البيضاء سهم وثلث، وعلى الست شهرت البيضاء زوجة أخيه سهم، وعلى عتيقه فرج ثلثا سهم، وعلى عتيقته زوجة فرج المذكور هي زينب الزنجية ثلثا سهم، وعلى عتيقه سليمان الزنجي ثلثا سهم، وعلى عتيقته سليمة الزنجية ثلثا سهم، وعلى جهة بر لا تنقطع سهم واحد.

ثم الموقوف من بعده على زوجته يكون بعد زوجته وقفا على كريمته زبيدة هانم المذكورة، ثم من بعدها لذريتها، ثم ذريتهم ما تناسلوا على الوجه الآتي: وحصة كل واحد من المذكورين بعد الزوجة تكون من بعده وقفا لذريته للذكر مثل حظ الأنثيين، ثم لذريتهم ما توالدوا، للذكر مثل حظ الأنثيين في جميع ما تقدم، كل أصل يحجب فرعه، ونصيب كل أصل ينتقل بعده لفرعه، لا فرق في ذلك بين الذكور والإناث، ويستقل الواحد من نسل هؤلاء الموقوف عليهم إذا انفرد بحصة أصله، ثم إذا انقرضت ذرية واحد من هؤلاء فإن كانت من ذرية واحد من هؤلاء الزنجيين ينتقل نصيبها لباقيهم، ثم لذريتهم ما توالدوا، الطبقة العليا تحجب السفلى من نفسها وغيرها وكذا في جميع ما يأتي يقسم بينهم على الوجه السابق، ويستقل الواحد منهم إذا انفرد. وإن كانت من ذرية البيض المذكورين ينتقل نصيبها لباقيهم، ثم

---

* فتوى رقم: ١٤٢ سجل: ٢ تاريخ الفتوى: ٣٠/ ٥/ ١٩٠٠ من فتاوى فضيلة الإمام الشيخ محمد عبده.

نسلهم ما تناسلوا، يقسم بينهم على الوجه السابق، ويستقل الواحد منهم إذا انفرد، فإذا انقرضت ذرية الزنجيين جميعها يكون نصيبهم للبيض ثم نسلهم ما توالدوا، وهو بينهم على الوجه السابق، ويستقل الواحد منهم إذا انفرد، وإن انقرضت ذرية البيض جميعها فنصيبها للزنجيين ثم نسلهم، وهو بينهم كما ذكر، ويستقل الواحد إذا انفرد، فإذا انقرضوا بأجمعهم يكون نصيبهم وقفا على ما عينه من الخيرات بحجة وقفه الصادرة بذلك من محكمة المنيا الشرعية في ٢٤ رمضان سنة ١٢٧٧.

ثم مات الواقف عن الموقوف عليهم، وماتت بعده دلبر المذكورة عقيما، ثم ماتت شهرت المذكورة عن ابنها عزت، ثم ماتت حسن شاه البيضاء عن كريمتها زبيدة، ثم ماتت زبيدة عقيما، ثم مات عزت عن ولديه حسني وفردوس الموجودين على قيد الحياة الآن، ثم ماتت زينب وسليمة الزنجيتين بالتعاقب عقيمين، ثم مات سليمان عن ولديه محمد وعبد الله الموجودين الآن على قيد الحياة، ثم مات فرج عن ابنه حسن غالب الموجود الآن على قيد الحياة، وانحصر الوقف الآن في الخمسة الموجودين المذكورين، فهل حسين وفردوس ولدا عزت ابن شهرت البيضاء المذكورة ينفردان بحصة البيض المذكورين؟ وإذا انفردا ينفرد كذلك محمد وعبد الله وحسن غالب أولاد الزنجيين المذكورين بنصيب الزنجيين؟ وإذا كان كذلك فما هو نصيب أولاد البيض؟ وما هو نصيب أولاد الزنجيين؟ وما يخص سليمان وفرج في نصيب زينب وسليمة المتوفيتين عقيمين المذكورتين؟ أفيدوا الجواب.

الجواب

بموت هذا الواقف عن هؤلاء الموقوف عليهم الذين سماهم انحصر فيهم ريع ذلك الوقف كل منهم بقدر نصيبه الذي عين له. وبموت حرمه دلبر البيضاء المذكورة عقيما ينتقل نصيبها لبنته زبيدة عملا بقوله: «ثم الموقوف من بعده على

زوجته يكون وقفا على كريمته زبيدة»، وبموت شهرت البيضاء عن ابنها عزت ينتقل نصيبها إليه عملا بقول الواقف: «وحصة كل واحد من المذكورين بعد الزوج تكون من بعده وقفا لذريته... إلخ»، وقوله: «ونصيب كل أصل ينتقل بعده لفرعه»، وكذا بموت حسن شاه البيضاء ينتقل نصيبها لبنتها زبيدة عملا بما ذكر فيكون الآيل لزبيدة ثلاثة أنصباء: النصيب الموقوف عليها من قبل أبيها الواقف ونصيب زوجة أبيها دلبر، ونصيب أمها حسن شاه، وبموت زبيدة المذكورة عقيما ينتقل ما هو لها لعزت ابن شهرت البيضاء عملا بقول الواقف: «ثم إذا انقرضت ذرية واحد من هؤلاء فإن كانت من ذرية البيض المذكورين ينتقل نصيبها لباقيهم ثم نسلهم»، فيكون لعزت نصيبان نصيب أمه شهرت ونصيب زبيدة، وبموت عزت المذكور ينتقل ما هو له لولديه حسين وفردوس للذكر مثل حظ الأنثيين، وبموت زينب وسليمة الزنجيتين عقيمتين على التعاقب يرجع نصيبهما لأصل الغلة ويقسم على المستحقين؛ لأنهما موقوف عليهما بالأصالة فلم تدخلا في قول الواقف، فإن كانت من ذرية واحد من الزنجيتين ينتقل نصيبها لباقيهم؛ ولسكوته عن نصيب من مات عقيما، وبموت سليمان الزنجي ينتقل نصيبه لابنيه محمد وعبد الله مناصفة بينهما عملا بقول الواقف: «وحصة كل واحد من المذكورين بعد الزوجة تكون من بعده وقفا لذريته ثم لذريتهم... إلخ»، وقوله: «ونصيب كل أصل ينتقل بعده لفرعه»، وكذا بموت فرج الزنجي ينتقل نصيبه لابنه حسن غالب عملا بما ذكر. والله أعلم.

ب

حكم استبدال الوقف المتخرب

المبـــــادئ

١ - يجوز للقاضي استبدال وقف متخرب، لا ريع لـه - بما له ريع - متى كانت في الاستبدال مصلحة للوقف، ولو شرط الواقف عدمه.

الســــؤال

سئل عن وقف تخرب حتى صار لا ريع له، ولا قدرة للموقوف عليهم على عمارته. فهل يجوز استبداله بما له ريع مع نهي الواقف عن الاستبدال؟

الجواب

نعم إذا ظهر للقاضي تخربه، ولم يكن في ريع الوقف ما يعمر به، ولم يوجد من يستأجره مدة طويلة بأجرة معجلة تصرف في تعميره، كان للقاضي أن يستبدله بما له ريع حيث كانت المصلحة في الاستبدال، ولو شرط الواقف عدمه؛ لأن هذه من المسائل التي يخالف فيها شرط الواقف، كما هو معروف في كتب الفقه. والله أعلم.

ﮯ

* فتوى رقم: ١٥٢ سجل: ٢ تاريخ الفتوى: ٦/ ٦/ ١٩٠٠ من فتاوى فضيلة الإمام الشيخ محمد عبده.

وقف في مرض الموت ودين

المبـــــادئ

١ - الوقـف في مـرض المـوت باطـل متى كانـت التركة مسـتغرقة بالديـون، ويباع الموقوف في الدَّيْن سواء قبل الورثة تنفيذ الوقف أم لم يقبلوا ما دام الغرماء لم يجيزوا الوقف.

٢ - استغراق الدَّيْن للتركة يمنع انتقال الملكية للورثة، فليس لهم التصرف في بعض أعيان التركة إلا بإجازة الدائنين.

الســـــؤال

سئل في امرأة مديونة دينا مستغرقا، وفي مرض موتها وقفت ما تملكه من أطيان وعقار: البعض على ورثتها، والبعض على غيرهم، والبعض على الفقراء، وشرطت النظر على ذلك لنفسها مدة حياتها، ثم من بعدها لأحد الموقوف عليهم حتى ينتهي من تسديد جميع الديون، وأنه لا يسوغ لأحد من الموقوف عليهم أخذ شيء من ريع هذا الوقف، إلا بعد سداد الديون، وهذا الوقف صدر بإشهاد منها، ولم تصدر به حجة شرعية، ولم يحكم به حاكم شرعي، وقد ماتت وقام الدائنون يطالبون الورثة بديونهم، وليس للأعيان الموقوفة ريع يفي بسداد الديون، والورثة لم يجيزوا الوقف المذكور، فهل يكون باطلا، وللورثة قسمة الأماكن بينهم بالفريضة؟

---

* فتوى رقم: ١٦٥ سجل: ٢ تاريخ الفتوى: ٧/ ٧/ ١٩٠٠ من فتاوى فضيلة الإمام الشيخ محمد عبده.

الجواب

حيث إن التركة مستغرقة بالدين والوقف في المرض، فالوقف باطل، ويباع الموقوف فيما على الواقفة من الدين سواء قبل الورثة تنفيذ الوقف أم لم يقبلوا، ما دام الغرماء لم يجيزوا ذلك الوقف، وكما يمنع استغراق الدَّيْن من صحة الوقف، يمنع أيضا انتقال الملك إلى الورثة، فيمنع تصرفهم إلا بإجازة الدائنين. والله أعلم.

ب

شراء أعيان من الريع لجهة الوقف

المبـــــادئ

١ - انقراض الموقوف عليهم وأيلولة الوقف للمسجد والخيرات وعدم احتياج أعيان الوقف للعمارة يجيز للناظر شراء أعيان جديدة لجهة الوقف من فاضل ريعه متى كانت المصلحة في ذلك بشرط أن يكون بإذن القاضي.

الســـــؤال

سئل بإفادتين من عموم الأوقاف إحداهما مؤرخة في ٨ يوليه سنة ١٩٠٠ نمرة ٢٤٠٧ مضمونها: إن من ضمن الأوقاف الأهلية الجاري إدارتها بمعرفة ديوان الأوقاف وقف المرحوم محمد طاهر بك المشتمل على أطيان بمديرية البحيرة، وأماكن بثغر الإسكندرية، وقد تجمد من ريعه تحت يد الديوان لغاية سنة ١٨٩٩ ١٨١٣ جنيها و٥٤٩ مليما، ومحلات هذا الوقف لا تحتاج إلا إلى بعض ترميمات جزئية في خلال السنة الحاضرة لا تتجاوز قيمة تكاليفها ١٠٠ جنيه، ومن صالح الوقف شراء أعيان له بالمبلغ الباقي لانتفاعه بريعها لكفاية هذا المبلغ لشراء عين ذات إيراد جسيم؛ وحيث مقتضى العلم بما إذا كان لا مانع شرعا من شراء عين بذلك المبلغ للوقف -ومفتي الديوان متغيب عن المصلحة بالإجازة- فقد تحرر هذا وطيه ورقه عدد ٢ بما فيهما صورة الوقفية للاطلاع عليها، والإفادة بما يقتضيه المنهج الشرعي.

وثانيتهما مؤرخة في أول أغسطس سنة ١٩٠٠ نمرة ٢٧٤٢ مضمونها: إن الموقوف عليهم قد انقرضوا، وإن الوقف المذكور آل جميعه للمسجد والسبيل والخيرات، وإنه تحرر هذا للإحاطة والإفادة عما سبق تحريره نمرة ٢٤٠٧.

---

* فتوى رقم: ١٨٠ سجل: ٢ تاريخ الفتوى: ١١/ ٨/ ١٩٠٠ من فتاوى فضيلة الإمام الشيخ محمد عبده.

الجواب

صرح علماؤنا بأن المتولي لو اشترى بما فضل من غلة وقف المسجد حانوتا أو مستغلا آخر جاز، وعللوه بأنه من مصالح المسجد، وقيدوه بها إذا لم يحتج الوقف للعمارة، وقالوا: إنما يجوز الشراء بإذن القاضي؛ لأنه لا يستفاد الشراء من مجرد تفويض القوامة إلى المتولي، وحيث انقرض في حادثتنا الموقوف عليهم، وآل الوقف للمسجد والسبيل والخيرات، وكان من صالح الوقف شراء أعيان له بالمبلغ الفاضل من ريعه حال عدم احتياجه للعمارة؛ فيجوز للمتولي عليه شراء تلك الأعيان بذلك المبلغ؛ للانتفاع بريعها بإذن القاضي. والله أعلم. وطيه الأوراق عدد ٤.

تقسيط ديواني

المبـــــادئ

١ – تقسيط الأطيان على شخص معين وعلى ذريته من بعده، ثم أيلولتها بعد انقراض ذريتـه إلى جهـة بر لا يجعلها ملكا، لأنها وقف عليه وعلى ذريته، فإذا انقرضوا جميعا صارت إلى ما صارت إليه كشرط الواقف.

الســـؤال

سئل فيما يأتي:

صورة تقسيط أطيان جفالك رزقة بلا مال بوجه الإيهاب من لدن المراحم الخديوية إعطاء عن جانب سعادة لامع النور دستور وقور الخديوي الأكرم أفندينا ولي النعم محمد سعيد باشا المعظم حامي حمى الإسلام بالديار المصرية، من أطيان ناحية طبنوها عن أصل أطيان جفلك سعادة أفندينا ولي النعم المشار إليه بمديرية الغربية باسم الست كلفدان جركس من تعلقات أفندينا ولي النعم المشار إليه رزقة بلا مال، عما كانت تلك الأطيان مقيدة باسم سعادة أفندينا ولي النعم المشار إليه رزقة بلا مال من ضمن تقسيط ديواني مؤرخ في غرة رجب سنة ١٢٥٥، والآن بمقتضى الإرادة السنية صار فرز وتحديد الأطيان المذكورة بموجب دفتر الإفراز والتحديد الوارد من مديرية الغربية بأختام عمد النواحي المذكورة ومعاون المالية، وإفادة المديرية رقم ١٧ ذي الحجة سنة ١٢٧٠ بعهدة الست المومى إليها ما دامت بقيد الحياة هي وذريتها، ومن بعد انقراض ذريتها الثلثان من تلك الأطيان إلى مدفن المرحومة الست عين الحياة والدة سعادة أفندينا ولي النعم المشار إليه، والثلث إلى مسجد الأستاذ البوصيري f عن جانب سعادة أفندينا ولي النعم المشار إليه

---

* فتوى رقم: ١٨٩ سجل: ٢ تاريخ الفتوى: ٨/ ٩/ ١٩٠٠ من فتاوى فضيلة الإمام الشيخ محمد عبده.

بالجهتين المذكورتين وقف وإرصاد بموجب منطوق الإرادة السنية الصادرة للمالية رقم ١٠ ذي القعدة سنة ١٢٧٠، فبناء على منطوق الإرادة المشار إليها، وتطبيقا للأصول المقررة تعتبر الأطيان المذكورة من أول توت سنة ١٢٦٩ رزقة بلا مال، ثبت ذلك وقيد بدفتر الأرزاق حسب الأصول، وتحرر هذا التقسيط الديواني بالرزنامجة العامرة.

هذه هي صورة التقسيط الصادر من الرزنامجة بتاريخ ٢٢ ربيع أول سنة ١٢٧١، وبناء على ذلك وضعت الست كلفدان المذكورة يدها على تلك الأطيان، ثم توفيت عن ولد ذكر وبنت وضعا أيديهما عليها بعد وفاة والدتهما، ثم توفيت البنت عن ورثة شرعيين. فهل المائة فدان المذكورة تعتبر ملكا للست كلفدان المذكورة بموجب التقسيط المذكور وتقسم على ولدها وبنتها بحسب الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الأنثيين، وما جاء في هذا التقسيط من أن الأطيان المذكورة تكون وقفا بعد انقراض ذرية الست كلفدان المشار إليها، وإرصادا على الجهتين المذكورتين بالتقسيط يكون باطلا بسبب خروج هذه الأطيان عن ملك المعطي بموجب التقسيط المذكور، وانتقالها إلى ملك الست كلفدان المعطى إليها المذكورة، أم كيف الحال؟ أفيدوا الجواب بما يقتضيه الحكم الشرعي في ذلك.

الجواب

العوائد الجارية في تقاسيط الأطيان الوقف هي كما ذكر بصورة التقسيط المذكور، والغرض مما ذكر بهذه الصورة أن الأطيان المذكورة بها وقف على الست المومى إليها مدة حياتها هي وذريتها، ويساعد على هذا الغرض قوله: «ومن بعد انقراض ذريتها الثلثان من تلك الأطيان إلى مدفن المرحومة الست عين الحياة، والثلث إلى مسجد الأستاذ البوصيري»، إذ لا يتأتى لمن يريد الوقف لشيء يسوغ وقفه أن يملكه لغيره، ثم يصدر منه وقف فيه فلو لم يكن القصد وقف تلك الأطيان

على الست المذكورة هي وذريتها، ثم من بعد انقراض الذرية تكون وقفا على الوجه المذكور لما قال: «ومن بعد انقراض ذريتها»... إلخ على أن قوله: «وقف وإرصاد» صريح فيما ذكر، وغاية الأمر أن الواقف استعمل لفظ الإعطاء مدة الحياة في معنى الوقف، وقوله: «هي وذريتها» عبارة عامية مدلولها أن ذلك لذريتها كما هو لها أي: وقف عليهم، فيتساوى فيه جميع الذرية وإن اختلفت طبقاتهم، ويقسم ريع الأطيان عليهم بالسوية؛ لأن هذا الضرب من القَسْم هو المعروف في الوقف والأصل فيه، ولا يكون التفاضل بين الذكر والأنثى إلا بنص صريح، ولم يوجد في كلامه. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ب

موت الناظر مجهلا لمال الوقف

المبـــــادئ

١ - المجهل هو من يموت ولم يبين حال ما بيده من المال.

٢ - يشترط في التجهيل ألا يكون عالما بأن وارثه يعلم تلك الحال.

٣ - كون الوارث عالما بأي طريق من طرق العلم لا يكون معه الميت مجهلا.

٤ - السكوت عن الألفاظ اعتمادا على علم الوارث يكون بيانا.

٥ - جرى العرف قديما وحديثا على اعتبار الكتابة بشروطها من أفضل أنواع البيان فهي حجة على صاحب الخط أو الختم في حياته وبعد موته ما لم تكن شبهة في نسبتها إليه.

الســـــؤال

سئل في ناظر على أوقاف عيّن واقفها لكل منها مصرفا، وشرط في بعضها أن يبدأ من غلته بعمارته وتكملته، وفي بعضها أن ما يتجمد من إيرادها بعد المصارف المخصوصة يبقى بيد الناظر إلى أن يصير مبلغا جسيما فيشترى به ما يعود نفعه على الوقف من عقار وخلافه. تولى ذلك الناظر العمل في تلك الأوقاف، وجمع إيراداتها وصرفها، وضع لذلك دفاتر جمعت حسابها، وقيد فيها الريع وما صرف منه، وجرى العمل في تلك الدفاتر على أن يصدر إذن منه لكاتب الوقف بختمه أو خطه بصرف مبلغ كذا، ويقيد ذلك الإذن بدفتر الحساب بنمرته على طريق تكون النمر به متسلسلة، وبين في تلك الدفاتر ما بقي بيد الناظر من إيرادها، ثم مات ذلك الناظر وتولى النظر على تلك الأوقاف غيره، وأراد محاسبة التركة، وأن يأخذ منها ما بقي عند الناظر الأول بمقتضى تلك الدفاتر.

---

* فتوى رقم: ٢١٠ سجل: ٢ تاريخ الفتوى: ٤/ ١٠/ ١٩٠٠ من فتاوى فضيلة الإمام الشيخ محمد عبده.

فهل يكون له ذلك، ولا يقال بعد هذا البيان إن الناظر الأول مات مجهلا؟ وإذا قيل إنه مع هذا يكون مجهلا أفلا يكون ضامنا لما تحقق أنه لم يصرف في المصارف التي عينها الواقف خصوصا إذا شرط الواقف البداءة بالعمارة وتكملة بعض الأعيان، ولم يفعل الناظر شيئا من ذلك، ولا يكون التجهيز حينئذ نافيا للضمان؟

وهل إذا كان شيء من تلك الأوقاف على معينين لا تسقط حقوقهم بمضي المدة مع استمرار استجرارهم من الناظر بعضها حال حياته؟

وهل إذا وجدت أوراق بالإذن بالصرف خالية من ختم الناظر وخطه، وليست منمرة بنمرة متسلسلة حسب ما هو متبع في أمثالها لا تعتبر، وتكون بمنزلة حشو بين بقية النمر لو وجدت واردة في دفاتر الحساب؟ أفيدوا الجواب.

الجواب

بين الفقهاء ما يقصدون من لفظ المجهل الذي ناطوا به حكمه سواء كان ناظر وقف أو وصيا أو مودعا، وصرحوا أنه الذي يموت ولم يبين حال ما بيده من المال، فإن كان مودعا مثلا كان هو الذي لم يبين حال الوديعة ومقرها، وهل هي موجودة أو مفقودة؟ وهل فقدت بإهماله أو بسبب قاهر؟ ونحو ذلك مما يتعلق بها، وشرطوا في كون غير المبين مجهلا أن لا يكون عالما بأن وارثه يعلم تلك الحال التي وصفنا، فإن كان المودع يعلم أن الوارث يعرف حال المال الذي عنده، وصاحب الوديعة يعرف كذلك أن الوارث يعلم ولم يبين باللفظ لم يعد مجهلا؛ لأنه لا داعي إلى البيان، فيكون سكوته اعتمادا على علم الوارث وعلم صاحب الوديعة، فإن كان من بيده الحال قد جرى في تصرفه أيام حياته على طريقة توجب علم الوارث بحال المال الذي عنده، وصاحب الوديعة، أو من يخلف الميت على مال اليتيم أو الوقف، يعلم أن تلك الطريقة موجبة لعلم الوارث بما يجري في المال من صرف وحفظ أو ضياع، فلا ريب أنه لا يسمى مجهلا، ولا يجري عليه حكم المجهل؛ بل يعتبر مبينا؛ بل

أشد الناس حرصا على البيان، وقد جرى العرف قديما وحديثا على أن الكتابة على شروطها المعروفة من أفضل أنواع البيان، خصوصا الصكوك والوصول والدفاتر، فقد صرح الفقهاء بأن هذه الأنواع من المحررات حجة على صاحب الخط أو الختم في حياته، وبعد موته متى لم تكن شبهة في نسبتها إليه، وقد عظم الاعتماد على الكتابة وإفادتها العلم في زماننا هذا حتى كاد يهمل العمل بالقول المجرد عنها إلا في بعض الشؤون، أما في أعمال الدوائر، ومعرفة ما يرد وما يصرف من الأموال، فلم يبق طريق للعلم سواها، فإن كان متولي الوقف في حال حياته يعتمد في بيان ما يدخل في يده من مال الوقف وما يصرفه في وجوهه، وما يبقى في ذمته على الدفاتر والصكوك والوصول، فلا شك في أنه على ثقة من كون الوارث يعلم ذلك كله بالاطلاع على ما يكتبه أو يختمه، فإذا مات مات عالما بأن الوارث يعلم ذلك، وعالما بأن المستحق ومن يتولى الوقف بعده يعلمان بعلم الوارث به؛ بل ويعلمان أن هذه هي طريق علمهما أنفسهما، وما يذكره الفقهاء في حال المجهل لا ينطبق على من يجري في معاملاته على هذه الطريقة، وإلا لم يبق مبين في هذا الزمان، وحل للورثة ما دخل عليهم من مال الأوقاف والأيتام إذ لا يخطر ببال من ضبط الريع وما أنفق منه في دفتر أن يحصي ما ورد وما صرف، وينطق بلفظ: «وبقي في ذمتي كذا»؛ لاعتماده على أن ذلك كله قد أحصي في وقته، وسيصل إلى أيدي الوارث، ومن يتولى الوقف بعد موته، وهذا من البديهيات التي لم تكن تحتاج إلى البيان، أو لإخفاء البديهيات على بعض من يزعم أن الشرع الإسلامي ينكر من طرق العلم ما اتفق عليه الناس أجمعون، وبعدما تبين معنى المجهل والمبين، ظهر أن ناظر الوقف في حادثتنا لا يعد مجهلا، وأن ما وجد من الصكوك والوصول والدفاتر يعد حجة عليه، فما ثبت بها أنه ورد من الريع يعتبر واردا داخلا في يده، وما ثبت بها أنه صرف فهو ما خرج من يده، وما عدا ذلك فهو الباقي في يده إلى موته، فيؤخذ من التركة لا محالة، ثم لو فرض أن الناظر مات مجهلا في حادثة مثل حادثتنا، ولم يكن فيها بيان بالطريقة المتقدمة لم يكن حكمه

عدم الضمان؛ بل إن كان الريع مشروطا لمستحقين فغلة الوقف مملوكة لهم، وهي في يده وديعة فيضمنها بلا نزاع، وإن كان الواقف قد عين مصارف ولم يصرف الناظر فيها مخالفا شرط الواقف، كما فيما خصص للعمارة والترميم وتكملة الناقص، ولم يصرف في وجوهه، فالشأن فيه الضمان كذلك؛ لأنه قد حفظ المال تحت يده وديعة إلى أن يصرف في وجهه، وليس بمأذون أن يصرفه في غير وجهه. أما ما ذكروه في مسألة الناظر على مسجد، وأنه لا يضمن لو مات مجهلا فمرادهم من يكون ناظرا على صرف ما تقوم به الشعائر، وهو مأذون فيه فيحتمل أنه صرفه، فلو كان حيًّا صدق في أنه صرفه بيمينه، ولو مات مجهلا لا يضمن لاعتباره كأنه صرفه، أما من يخالف شرط الواقف كما في حادثتنا فلا يقبل منه قول فيما صرفه إلا ببيان، وعلى ذلك يكون حال ورثته، فالناظر في حادثتنا ضامن على كل حال خصوصا إن كان يغمز عليه في سيرته، ولا يحمد الناس عفته واستقامة حاله، أما المستحقون فما داموا يأخذون مما يستحقون، ويقيد لهم في دفاتر الحساب ما يصرف وما يبقى فلا يسقط حقهم فيما بقي مهما طال الزمان؛ لأن العمدة عندهم على الحساب، وليس ما يوجب المحاسبة في وقت دون وقت، خصوصا إذا سبقت لهم مطالبة بالحساب وبيانه، ولم يصدر من الناظر جحود لاستحقاقهم من أصله، وإنما وكل الأمر إلى ما هو مقيد في صكوكه ودفاتره، وأما الأوراق التي لا يوجد عليها إمضاء الناظر ولا ختمه، وليست عليها نمرة توافق ما قبلها وما بعدها، ففيها شبهة أنها ليست صادرة منه، وإن قيدت في الدفاتر فلا تعتبر حجة للناظر ما لم يقم دليل على أن ما احتوت عليه قد صرف حقيقة. والله أعلم.

وقف وتعمير

المبـــــادئ

١ - ريع ما بني من حوانيت بعين المدرسة الموقوفة والموقوف عليها يكون للمدرسة ويـصرف عـلى التعليم كقصد الواقف ما دامت المدرسـة ذاتها في غنـى عنه وما دام التعليم محتاجا إليه.

٢ - إذا كان غرض الواقف جعلها مدرسـة بجميع أجزائها تبقى كذلك ويعود كل شيء فيها إلى المعنى الذي تضمنته وهو التعليم.

الســــؤال

سئل بإفادة من عموم الأوقاف مؤرخة في ٢٥ شعبان سنة ١٣١٨ نمرة ٤٤٤٦ مضمونها أن المرحوم خليل أغا أمين باش أغاي والد المغفور له الخديوي الأسبق وقف في حياته عقارا بمصر، ومكتبين أحدهما: يعرف بالتركي، والثاني: بالعربي، وأنشأ ذلك على أن يصرف من ريعه بعد وفاته على المكتبين المذكورين، وعلى خيرات عينها بحجة وقفه المسطرة من محكمة مصر الشرعية المؤرخة في ١٨ شوال سنة ١٢٨٦، ثم بعد ذلك بنى مدرسة بخط المشهد الحسيني، وسماها بالمدرسة الحسينية وهي المشهورة الآن بمدرسة خليل أغا، ونقل إليها التلامذة الذين كانوا بالمكتبين المذكورين، وصرف عليها من ريع الوقف المذكور، ثم في سنة ١٢٩٠ وقف أطيانا بجهات، وجعلها على نفسه، ثم على خيرات وعلى أن يصرف من ريعها مبالغ عينها على التلامذة الذين يوجدون بالمدرسة الحسينية المذكورة، وعلى الخوجات وغير ذلك مما عينه الواقف المذكور، وأشار إلى المدرسة المذكورة في جملة مواضع في حجة وقف الأطيان المذكورة المسطرة من محكمة الغربية المؤرخة في ١٥ صفر سنة ١٢٩١، ثم مات الواقف المذكور وأحد النظار الذي آل له النظر على

---

* فتوى رقم: ٢٤٩ سجل: ٢ تاريخ الفتوى: ١٨/ ١٢/ ١٩٠٠ من فتاوى فضيلة الإمام الشيخ محمد عبده.

الوقف المذكور جعل الشبابيك التي كانت بالمدرسة المذكورة من جهتيها البحرية والغربية حوانيت أجرها واستغل ريعها، ثم فتح بابا من الجهة البحرية، وبابا من الجهة الغربية وجعل بهما سلما يوصل إلى الدور الثاني الذي كان من منافع المدرسة المذكورة، وجعله مساكن آجرها واستغل ريعها. فهل ما يستغل الآن من الحوانيت والمساكن المذكورة يكون مصرفه على المدرسة المذكورة خاصة، ولا يضم لغلة الوقف، وإذا احتاجت تلك المدرسة لذلك الدور الثاني يغلق الباب الموصل إليه لانتفاع المدرسة به كما كان زمن الواقف، حيث إنه كان من منافعها في زمنه أو يبقى مستغلا للمدرسة خاصة دون باقي الوقف؟ ولذا اقتضى ترقيمه لفضيلتكم وإبعاثه عن يد ناقله حضرة السيد محمد الدنف مندوب شرعي الديوان للإفادة عما يقتضيه الحكم الشرعي في ذلك للإجراء على مقتضاه. أفندم.

الجواب

أما إعادة الدور الثاني إلى المدرسة كما كان في زمن الواقف، فلا مانع منه إن احتاجت إليه المدرسة في الغاية المقصودة منها للواقف وهي التعليم، وأما ما حدث في أسفل المدرسة من الحوانيت، فإن كانت المدرسة في غنى عنها، ولا حاجة للتلامذة إليها حال إقامتهم فيها كما يظهر من مكاتبة سعادتكم، فريعها يكون لها ويصرف على التعليم كما قصد الواقف، وذلك لأن الواقف بنى المدرسة وأشار إليها في كثير من كتب وقفه، فقد عرفها مصرفا للوقف من حيث هي مدرسة، وعرفت كذلك وقفا في حياته، ثم بعد وفاته إلى اليوم، فإذا هي بجميع أجزائها للتعليم لا للاستغلال الذي يوزع على المستحقين، فإذا استغنى التعليم عن بعض الأجزاء كالشبابيك المذكورة، وكانت مصلحة الوقف في استغلالها واستغلت كانت غلتها ناشئة عما هو للتعليم، فتصرف فيما يحتاج إليه التعليم أولا، وإنما ترد إلى أصل الغلة إذا لم يحتج التعليم إليها، وحالتها في ذلك كحالة ما يؤخذ على التلامذة من المصاريف إن كان أولياؤهم يقدرون عليها، فإنها تصرف فيما قصده الواقف من

المدرسة، والعمدة في ذلك كله غرض الواقف من جعلها مدرسة بجميع أجزائها فتبقى كذلك، ويعود كل شيء يحصل منها إلى المعنى الذي تضمنه كونها مدرسة وهو التعليم. والله أعلم.